



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مـربـاح ورقـلة
كلية الحقوق والعلـوم السياسية
قسم الحقـــــــــوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقـوق
تخصص قانــون جنائــي

جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري

إعداد الطالب
ياسين بن عمر

تحت إشراف الأستاذ
د/ بن محمد محمد

لجنــة المناقشـــــة :

الدكتور حمليل الصالح	أستاذ محاضر جامعة أدرار	رئيسًا
الدكتور بن محمد محمد	أستاذ محاضر جامعة ورقلة	مشرفاً و مقرر
الدكتور الأخضري نصرالدين	أستاذ محاضر جامعة ورقلة	مناقشًا
الدكتور بـوبكر خـلـف	أستاذ محاضر جامعة ورقلة	مناقشًا

السنة الجامعيــة
201/2010

مقدمة

إن الحضارة الإنسانية اليوم في تطور مستمر ، والعالم اليوم في تزايد ونمو سريعين ، وبات يشكل قرية صغيرة بفضل العولمة التي أنتجت تنوع الثقافة والعلوم و المعارف ، إلا أن هذا التطور السريع خلف عدة سلبيات أهمها التدخل الكبير في خصوصيات الأفراد و الانتهاك الصارخ لحقوقهم وا إبداعاتهم ، وتختلف المجتمعات المتقدمة عن المجتمعات المتخلفة في المعيار المتمثل في القدرة على الحفاظ على تنظيم حياة الأفراد و إيجاد التوازن في العلاقات بينهم و حماية حقوقهم ، ومن هذه الحقوق حق الملكية الفكرية و الذي يعتبر نتاج ما يبدعه الفرد من ذهنه وهي بهذا المعنى تعد من أسمى ما يملك الفرد ، لكونها لا تشكل شيئا ماديا مستهلكا ، بل هو ما يعبر عن شخصية الفرد و ملكته الفكرية التي له حق الاستئثار بها و الانتفاع بها طول مدة حياته ولورثته بعد مماته .

ومفهوم الملكية الفكرية يشمل جميع جوانب الأنشطة الصناعية و التجارية و العلمية و الأدبية و الفنية ، وبالتالي فهي تتوزع على مجموعتين كبيرتين :

الملكية الصناعية و التجارية : و هي التي ترد على المبتكرات الجديدة مثل براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، و كذلك العلامات و الأسماء التجاية .

الملكية الأدبية و الفنية : و هي ملكية الشخص على نتاج ذهنه و أفكاره و تشمل حق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تتمثل في حق فناني الاداء على مصنفاتهم الفنية .

و لقد ساهم التطور الحاصل في وسائل الاتصال و التكنولوجيا الحديثة إلى نقل المعارف و ترويج العلوم و الأفكار عبر مختلف بقاع العالم بصورة سريعة ، فقد أصبح الانتاج الذهني لهذه المصنفات يتسم بالعالمية نظرا للانتفاع العالمي المتزايد بالمصنفات الأدبية والفنية بحيث لا يقف هذا الانتاج عند حدود الدولة فقط ، بل تجاوزه إلى مختلف دول العالم.

و بالمقابل فقد أدى التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإتصالات من تعدد لآلات النسخ و ظهور شركات عالمية لإنتاج التسجيلات السمعية البصرية و اتساع نشاط دور النشر لتصل إلى جميع بلدان العالم و منافسة بعضها البعض، إلى خلق أرضية خصبة لانتشار جرائم التقليد التي قامت عليها مؤسسات و شركات خاصة في سرقة الإنتاج الذهني الذي يعد أغلى ما

يملكه الشخص المبتكر صاحب التأليف ، ليتفاجأ فيجد مصنفه الذي كان مشروعا مكلفا في الجهد و المال و الوقت قد تم استنساخه دون إذنه .

و قد تطلب هذا التطور في مجال المصنفات الأدبية و الفنية وضع تشريعات جديدة أو تعديل بعض التشريعات المعمول بها، لحماية حقوق المؤلف على هذه المصنفات الحديثة من مختلف صور التقليد غير المشروع لهذه المصنفات بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف من خلال الإعتراف له بحقوقه المالية والأدبية على إبداعه الذهني ، و اطمئنانه إلى إمكانية نشر مصنفاته دون خشية من استنساخها ، ووضع قواعد قانونية لتجريم الأفعال التي توصف في إطار جرائم التقليد ، مما يساعد على زيادة فرص النفاذ إلى الثقافة و انتشار المعرفة بطريقة قانونية في جميع أنحاء العالم .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه ادراسة المتعلقة بجانب من جوانب الملكية الفكرية و هو الملكية الأدبية والفنية في كونها تأتي في وقت يزداد فيه الاهتمام بحماية الملكية الفكرية و التوعية الإعلامية في هذا المجال على المستويين الدولي و المحلي ، و أصبحت الضرورة ملحة لنشر ما يسمى (ثقافة حق المؤلف) و نشر الوعي بأهميتها لدى جميع الفئات من مؤلفين و منتجين و مستعملين للمصنفات الأدبية والفنية ، وقد عبر الاتحاد الكونفدرالي الدولي لجمعيات المؤلفين و الملحنين الصادر عام 1956 عن أهمية دور مبدعي المصنفات الفكرية بالقول " إن مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية و الفنية والعلمية يؤدون دورا فكريا رفيعا يعم نفعه البشرية جمعاء ويضرب بجذوره في الزمن ويؤثر على نمو جوهري في تطوير الحضارة و من ثم فإن على الدولة أن تضمن للمؤلف قدرا كبيرا من الحماية ، لا تكريما لمجهوده الشخصي فحسب ، بل و مراعاة لخير المجتمع أيضا " .

و تبرز أهمية حماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة لأصحاب الحقوق عليها ، و كذلك بالنسبة للمجتمع و تطوره الثقافي و الاقتصادي .

فبالنسبة لأصحاب الحقوق من مؤلفين و منتجين فإن هذه المصنفات تعتبر إبداعات ذهنية ترتب حقوقا لمؤلفيها التي تندرج ضمن الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها معظم دساتير العالم.

كما أكدت المواثيق الدولية على أهمية حماية الحقوق الناتجة عن الإبداع الفكري ، و الرفع من قيمة الدور الذي يقوم به هؤلاء المؤلفين في إثراء المعرفة الإنسانية مما يتوجب على رالدول توفير أكبر قدر من الحماية على انتاجهم الفكري .

و بالنسبة للمجتمع فإن رفع مستوى التنمية الثقافية في المجتمع لا يتحقق إلا إذا حققت المصنفات التي هي محل الحماية انتشارا واسعا لدى أكبر عدد ممكن من الجمهور ، و لا يتحقق هذا الانتشار إلا بفضل حماية هذه المصنفات لتحقيق ضمان نشر الإبداع ، هذا من الناحية الثقافية أما بالنسبة للجانب الاقتصادي فقد أثرت هذه المصنفات في قطاع الصناعة و التجارة في الدول المتقدمة تأثيرا كبيرا ، ومن أبرز النشاطات الصناعية و التجارية التي أوجدها الانتاج الفكري في هذه الدول تلك الخاصة بصناعة الكتاب و ما يرتبط بها من نشاطات خاصة بدور النشر

و المطابع و المكتبات ومؤسسات التوزيع ، و تلك الخاصة بصناعة السينما و تلك المتخصصة في انتاج التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية ، و يكفي أن نتصور حجم الأموال و المعدات و اليد العاملة التي توظفها هذه النشاطات و مدى تأثيرها في القطاع الاقتصادي ، و ما المستوى الذي وصلت إليه بعض دور النشرفي أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية من حيث رؤوس أموالها و القوى العاملة فيها و مداخيلها إلا دليل على مدى الأهمية الاقتصادية للانتاج الفكري .

و تأتي أهمية هذه الدراسة على المستوى الوطني للإشارة إلى ضرورة تشجيع أصحاب الملكات الإبداعية و الفكرية ، و تهيئة الوسائل الكفيلة لحماية ابداعاتهم حيث أدى إهمال حماية المصنفات الأدبية والفنية إلى الإضرار بالمؤلفين واحجامهم عن الابداع من جديد ، مما شجع الكثير من المفكرين و الكتاب و غيرهم من الكفاءات على الهجرة إلى دول أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية أين يتاح لهم ممارسة نشاطهم في الابداع و تحفظ لهم حقوقهم .

و لا شك أن إضفاء الحماية على هذه المصنفات يرجع بالربح على الميزانية العامة للدولة حيث يؤدي إلى زيادة عوائد الدولة التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من الضرائب و الرسوم المفروضة على عمليات استغلال الإبداعات الفكرية من المبدعين و المنتفعين بجميع المصنفات الأدبية والفنية .

أسباب إختيار الدراسة

و ترجع دوافع اختياري لهذا الموضوع إلى :

1- الأسباب الذاتية : رغبة منا في تسليط الضوء جيدا على جرائم تقليد الملكية الفكرية و خاصة المصنفات الأدبية و الفنية التي تعتبر ثروة اجتماعية و ثقافية واقتصادية أيضا ، ومعيارا لتقدم الشعوب .

- محاولة إضافة رصيد إلى المكتبة الوطنية التي تفتقر إلى هذه المراجع ، و لم يبدأ البحث في هذه المواضيع إلا في العشرية الأخيرة لكنها لم تتناول الجانب الجنائي للموضوع ، وا ٕن تتناولته فبصورة سطحية .

- انتشار جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية ، حيث تطالعنا الجرائد و المجلات يوميا بالسرقات الفكرية ودعاوى بشأن التعدي على حقوق المؤلفين والمنتجين والفنانين .

2-الأسباب الموضوعية :

سهولة تقليد المصنفات مع تطور وسائل الاتصال

- و موضوع التقليد يشكل حجر الزاوية في الملكية الفكرية بصفة عامة ، والملكية الأدبية خاصة لأنه يمس الملكية الأدبية والفنية في صميمها

- تعدد وسائل نسخ ونشر المؤلفات وتعالي الأصوات المنادية بحماية هذه المؤلفات

قيام المشرع الوطني بإدخال تعديلات على أحكام الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الأدبية والفنية على وجه الخصوص ، وتأتي هذه الدراسة لتقييم التعديلات التي أضافها المشرع

الإطار المنهجي :

و في معالجتنا لهذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي في مجال التعرف على مختلف المواقف الفقهية و معرفة النصوص القانونية ، كما تم التعرض لأهم الأحكام القضائية التي عرفتها المحاكم الدولية لإضفاء نوع من الواقعيةعلى الموضوع وا ٕعطاء المصداقية القانونية لجرائم التقليد كما استخدمنا المقارنة بين النصوص القانونية الوطنية و الأجنبية و الموازنة بينها لمعرفة أوجه الشبه و الاختلاف فيما بينها وبين التشريع الجزائري .

تحديد الإشكالية :

يطرح موضوع تقليد المصنفات الأدبية و الفنية مشكلات قانونية مستجدة تحتاج إلى إجابات و في بحثنا هذا سنحاول الإجابة على الإشكالية المتمثلة في مدى نجاعة السياسة الجنائية المتخذة

في مكافحة جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية ، و ماهي آليات الحماية المعتمدة على الصعيدين الوطني و الدولي ؟

و لمعالجة الموضوع بدقة فإننا نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

ماهي الشروط الخاصة بالمصنف و التي يسبغ عليها المشرع الحماية القانونية ؟

ماهي مدة الحماية القانونية للمصنفات المحمية ؟

ما هي الحدود الفاصلة بين تجريم فعل التقليد و بين إباحته ؟

مامدى ملائمة الاستثناءات المتعلقة بإباحة النسخ مع المصنفات الرقمية ؟

ماهي الوسائل القانونية المتخذة لمكافحة جرائم تقليد المصنفات الرقمية على الصعيدين الوطني والدولي ؟ و ما مدى نجاعتها ؟

خطة الدراسة

و لقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول قسمناها على النحو التالي :

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للدراسة و قسمناه إلى مبحثين : يتناول المبحث الأول ماهية المصنفات الأدبية والفنية من خلال تعريفها وشروطها وأنواعها ، ويتضمن المبحث الثاني مدة حماية المصنفات الأدبية و الفنية من خلال مطلبين : المطلب الأول مدة حماية المصنفات الخاصة ، و المطلب الثاني : مصير المصنفات بعد انتهاء مدة الحماية .

و الفصل الثاني يناقش موضوع جرائم تتقليد المصنفات الأدبية والفنية من خلال أربعة مباحث حيث يحلل المبحث الأول جريمة التقليد و صورها و ذلك بتعريف جريمة التقليد وتمييزها عن الجرائم الأخرى ، و ذكر الصور المختلفة لها ، و يهتم المبحث الثاني بذكر أسباب انتشار جرائم التقليد و الاثار المصاحبة لها ، و يتطرق المبحث الثالث إلى توضيح جريمة التقليد عن طريق ذكر أركانها ، و يهتم المبحث الرابع بأحكام بالمسؤولية الجنائية .

و الفصل الثالث يركز على آليات مواجهة جرائم التقليد ، عن طريق تقسيمه إلى مبحثين ، حيث نتطرق إلى آليات الحماية على الصعيد الوطني و التي من بينها الآليات التشريعية ، ودور الأجهزة المكلفة بالحماية، وفي المبحث الثاني سيتم الحديث عن الحماية التشريعية ، وكذا الأجهزة المكلفة بالحماية وأخيرا وسائل الرقابة ، ثم خاتمة البحث وتشمل على النتائج المتحصل عليها وكذا التوصيات التي نراها ضرورية لتدعيم حماية المصنفات الأدبية والفنية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

إن الحق الفكري أو الذهني يحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية، فالإنتاج هو أوج ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل له لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل، ولهذا قد امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بالخلق والإبداع، فهو سيد هذه المخلوقات بذكائه وعقله وتفكيره فاستطاع بهذه الملكات أن يسخر عناصر الكون لفائدته، وإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي، حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم ولقد أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة وبمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري الوطني، ولهذا يعتبر حق الابتكار الصورة الفكرية أو العلمية أو الوجدانية التي أتت بها الملكة الراسخة في نفس العالم مما أبدعه ولم يسبقه إليه أحد.

إن معيار التفاضل بين الفرد والآخر أو بين الأمم أصبح يعتمد على مستوى الإبداع الفكري والوجداني والعلمي وعلى مقدار ما نملكه من ابتكارات، وفعلا ومن أجل النهوض بالصناعة والتجارة والأدب أخذت الدول منذ القرن التاسع عشر تسن القوانين التي تكفل الحماية لعناصر الملكية الفكرية حتى غدت من أحدث فروع القانون، لكونها تعالج الحديث في العلوم والتكنولوجيا ولا يخفى أنهما يشكلان حجر الزاوية في أي تطور أو تفتح في مختلف مناحي الحياة في أي مجتمع كان[1]، و لم يقتصر نشاط الدول على التشريعات الداخلية بل أدى التطور الاقتصادي والتنافس التجاري والإبداع الفكري إلى تنظيم دولي للملكية الفكرية. و لقد اهتم المشرع الجزائري بتعديل قوانين الملكية الفكرية والتي منها قانون الملكية الأدبية والفنية رقم 03/05 [2]بما يتوافق مع التطورات الحديثة التي شهدها العالم .

---

[1] صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط 1 ، 2000، ص14.

[2] الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، أ الصادرة بتاريخ 2003/07/23 ، الموافق عليه بالقانون 17/03 نظر الجريدة الرسمية رقم 44 ، ، ص4.

و جاء التطور السريع في إنشاء القوانين المنظمة للملكية الفكرية بسبب الشعور العام بضرورة حماية هذه الإبداعات نتيجة الانتهاكات المتكررة ضد أصحاب هذه الحقوق و بسبب جرائم التقليد واختلاف طرقها وأساليبها لدى فئة المقلدين و التي ما فتئت تستغل إنتاج أصحاب العقول أيما استغلال .

وعليه، حتى نضع الموضوع في إطاره العام، فإننا نرتئي أن نحدد ماهية المصنفات الأدبية والفنية و و ذلك بالتطرق إلى تعريف المصنفات الأدبية والفنية و ذكر أنواعها (المبحث الأول) ثم مدة حمايتها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

ماهية المصنفات الأدبية والفنية

تعتبر المصنفات الأدبية والفنية من المصنفات التي تقع عليها الحماية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي نص المشرع على حمايتها في الأمر رقم 03/05 ، و قبل هذا يتوجب علينا معرفة ماهية المصنفات الأدبية والفنية ، حيث نتطرق إلى تعريفها في المطلب الأول و ذكر شروطها في المطلب الثاني ثم إدراج أنواعها في المطلب الثالث .

المطلب الأول : تعريف المصنف وشروطه

تباينت التشريعات الوطنية في ايجاد تعريف موحد للمصنف ، ولقد سعينا في محاولة منا لوضع تعريف عام للمصنف و هذا في (الفرع الأول) ، و على أساس ذلك يتصف المصنف بشروط محددة لإضفاء الحماية عليه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف المصنف

عرفته المادة 138 من القانون رقم 2002/82 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصري بأنه : كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه .[1]

هذاالتعريف ركز على عنصر الابتكار ولم يشر إلى مظهر المصنف وهو إفراغه في صورة مادية، كذلك لم يشر إلى الإنتاج الفكري أي الحق المعنوي.

كما عرفته المذكرة الإيضاحية للقانون المصري سنة 1954 بأنه : كل إنتاج ذهني أو فكري أيا كانت الصورة المادية التي تبدو فيها وبغض النظر عن نوعه أو أهميته، أو الغرض من وصفه أو طريقة التعبير عنه .

هذاالتعريف يكاد أن يكون شاملاً إلا أنه لم يشر إلى حق الاستغلال وهو النشر أي أن يكون قابلاً للاستنساخ.

و عرفه المشرع الليبي في المادة الأولى فقرة 1 من قانون رقم 07/1984[2] بأنه :

---

[1] القانون رقم 2002/82 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المصري الصادر في الجريدة الرسمية العدد67 ، بتاريخ 03 يونية 2002 ،

[2] المادة 01 فقرة 01 من القانون رقم 1984/07 النتعلق بحقوق المؤلف الليبي , المؤرخ في 1984/05/22 , الجريدة الرسمية , العدد14.

كل مطبوع أو ما في حكمه معد للنشر عن طريق عمل نسخ منه بأي طريقة من طرق إنتاج وتكثيرها بغرض تداوله وتوزيعه للجمهور العام أو لقطاع منه بمقابل نظير بيعه أو تأجيره أو دون مقابل ولا يقتصر على المطبوعات الجديدة التي تصدر لأول مرة وا إنما كذلك على الطبعات الأخرى التي تختلف عن الطبعة الأصلية سواء في محتواها كالطبعات المنقحة والمصححة والموسعة والمختصرة وكل ما يعاد طبعه واستنساخه منها في صورة إعادة كاملة أو مقتطفات أو مجموعات وسواء في شكلها كالطبعات الفاخرة والتجارية والمجلدة وغير المجلدة والطبعات في الأشكال الصغيرة أو الكتاب الناطق على شريط أو اسطوانة، والمطبوع بطريق برايل وكذلك ترجمة مصنفات إلى لغات أخرى .

و هذا التعريف يعطي صورا للمصنف والشيء الايجابي هو ذكر أمثلة حديثة .

و عرفته منظمة اليونسكو بأنه : جميع صور الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ.

و عرفه القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بأنه : " أي عمل أدبي أو علمي أو فني مبتكر ".[1]

لم يعرف القانون الجزائري في الأمر رقم 03/05المصنف الأدبي والفني وا إنما ذكر ما يمثله في المادة الرابعة [2] بعبارة " تعتبر على الخصوص من المصنقات المحمية الأدبية و الفنية مايلي " و ذكر عدة أنواع منها وهي على سبيل المثال لا الحصر، بدورها فإن معظم التشريعات المقارنة لم تنص صراحة على تعريف المصنف كما أنها لم تصنع معيارا ثابتا لتحديد معناه، إلا أنها أوردت قائمة مفصلة بأنواع المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف على سبيل المثال وذلك بإعتبار التطور العلمي والتكنولوجي والذي أدى بتطور المصنفات الأدبية والفنية على وجه الخصوص فوضع عبارة على وجه الخصوص (NOTAMMENT) يستفاد منها إمكانية وجود أشكال أخرى من المصنفات لم تكن موجودة من قبل غير أن الفقيه Pierre Yves يرى ضرورة تقييد التعريف[3] .

---

[1] القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 40 /1992.المتعلق بحقوق المؤلف

[2] الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، أ الصادرة بتاريخ 2003/07/23 ، الموافق عليه بالقانون 17/03 نظر الجريدة الرسمية رقم 44 ، ، ص4.

[3] NICOLAS TOPOR : la contrefacon et les oeuvres d art ,(DEAde droit penale) universite de Monpellier,2001-2002,p6.

من خلال قراءتنا للتعاريف السابقة يمكن أن نقدم تعريفا يشمل جميع التعاريف السابقة فنقول: المصنف هو كل إنتاج ذهني ينطوي على شيء من الابتكار مفرغ في صورة مادية يبرز فيها الى الوجود، ويكون معداً للنشر و إعادة النشر .

الفرع الثاني: شروط المصنف الخاضع للحماية

من استقراء التعريف الذي وضعناه يمكن أن نستخلص مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المصنف حتى يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف ، والتي تتحدد في الفروع التالية

أولا: شرط الابتكار

و يقصد به أن يكون هناك بصمة شخصية للمؤلف في مصنفه ، والقول بوجود الطابع الابتكاري لا يعني أن يكون المصنف مبتدعا لشيء جديد لم يسبق إليه أحد، وا ٍنما يكفي أن يقدم المصنف شيئا يعبر عن مجهود ذهني للمؤلف في صورة جديدة تظهر فيه ذاتيته وشخصيته[1].

ويخلط الكثير بين مصطلحي الأصالة ORIGINALITE والابتكار LA CREATION فالأصالة بالنسبة لاي مصنف أن يكون هذا المصنف من ابتكار المؤلف نفسه وأنه لم ينقل كلية أو أساسا من مصنف آخر فيمكننا القول أن كل مصنف أصيل يحوي على عنصر الابتكار وليس كل مصنف يحوي على عنصر الابتكار أصيل، فهناك مصنفات مشتقة سوف نتطرق لها فيما بعد مشمولة بالحماية لاحتوائها على شروط الابتكار .

فالابتكار هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المصنف لمصنفه مما يسمح بتمييز المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى، ومن خلاله تبرز لنا شخصية المؤلف من خلال عرضه لفكرته وأسلوبه المتبع وطريقته في معالجة وتحليل موضوعات مصنفه لدرجة إمكانية معرفة اسم المؤلف بمجرد مطالعة مصنفه[2].

وجدير بالذكر أن الطابع الابتكاري كأساس للحماية بقانون حق المؤلف يقتصر مقصوده على المصنفات الأدبية والفنية فقط دون غيره من نظم الملكية الفكرية الأخرى كالملكية الصناعية والتجارية التي تشترط الجدة LA NOUVEAUTE ،فقد فر ق الفقيه الفرنسي Henry debois بين الابتكار والجدة بالقول : " شرط الابتكار يقدر على أساس شخصي فهي طابع الشخصية

---

[1] محمد حسام محمود لطفي : المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية , الكتاب الثاني , القاهرة, 1996 , ص151.

[2] شحاتة غريب شلقامي : الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي) , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , 2008, ص43.

الناتج عن جهود المبدع، في حين أن الجدة تقاس بمقياس موضوعي فهي تمثل عدم وجود نظير للشيء الجديد في الماضي[1] ".

فإذا عكف فنانان حرفيان مثلا على نحت تمثالين خشبيين صغيرين يمثلان فيلا فإن كلاهما يبدع عملا أصليا وا ٍن تشابه التمثالان ولم يأتيا بجديد ذلك أن كلا منهما منفردا قد مارس نشاطا خلاقا فليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديدا فالجدة لا تشترط في الابتكار بيد أن الأمر يختلف لو أن أحد الفنانين اكتفى بالنقل عن عمل الفنان الأخر.

ويعتبر عنصر الجدة معيارا هاما في مجال براءات الاختراع إذ تمنح براءة الاختراع لكل ابتكار جديد سواء تعلق بمنتجات جديدة أو تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

ومسألة توافر عنصر الابتكار من عدمه في المصنف من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

وكما قلنا سابقا لا يقتصر الابتكار على المصنف الأصلي بل يشمل المصنفات المشتقة من المصنفات السابقة التي ادخل عليها المؤلف الجديد تعديلات في جوهرها أو في ترتيبها أو في تحقيقها او في ترجمتها بحيث تبرز شخصيته وتتميز بطابعه، ولقد عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية في احد أحكامها بالقول ": إنه وا ٍن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار...فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له حق المؤلف عليها ...[2]"

ثانيا: الحماية تنصب على التعبير على الأفكار

وذلك لأن الحماية الخاصة بحق المؤلف لا تنصب إلا على طريقة التعبير عن الفكرة، أما الفكرة بحد بذاتها فإن حمايتها تخضع للقوانين الخاصة بالملكية الصناعية ، ولقد نص المشرع الأردني صراحة على حماية الفكرة المكتوبة للبرامج الإذاعية أو التلفزيونية وساوى بين صاحبها وبين كاتب السيناريو[3] ، ويفهم من هذا النص أن الفكرة المجردة لا تستفيد من حماية حق المؤلف

---

[1] نواف كنعان : حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) , دارالثقافة للنشر والتوزيع , ط1, الأردن , 2009, ص198.

[2] نفسه : ص201.

[3] راجع : المادة 1/31 من قانون رقم 14/ 98 المتعلق بحماية حق المؤلف الأردني المعدل و المتمم .

وفي الاجتهاد القضائي قضت محكمة جنوب القاهرة في حكم لها سنة 1988 في القضية المعروفة باسم" فوازيرالمناسبات " قالت فيه :" إن العبرة في الإنتاج الجديدة بالفكرة نفسها في تكوينها وطريقة عرضها وأن الفكرة المجردة يصعب حمايتها حيث أنها بطبيعتها تتوارثها الأجيال ومن العسير معرفة أول من أخرجها إلى عالم الوجود..."[1] .

وجاء التشريع الجزائري ليؤكد هذا الاتجاه بقوله في نص المادة 07 من الأمر رقم 05/03 :" لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب....إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها[2]

ولكن حسب SOL Lewite[3] فإن : "الأفكار يمكن أن تكون مصنف فني" ويعتبر هذا الاتجاه مناقض للنظريات الفقهية التي تدعو إلى عدم حماية الأفكار وعكسه يرى Sylviane durrande حيث يقول : أن " حق المؤلف يرتبط بشيء ملموس ، فشكل التعبير يختاره المؤلف، القالب الذي خرج فيه، تقديم الأفكار..." .

لكن يمكن أن تكون للأفكار قيمة تجارية عامة فمثلا امتلاك فكرة الغير يمكن أن تشكل ضررا لصاحبها فعدم حماية الأفكار لا يعني عدم التعويض في حالة الضرر ويكون هذا الضرر مؤسس على عدة أوجه منها : الإثراء بلا سبب ، المنافسة غير المشروعة[4] .

ثالثا :إفراغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود

يقصد بإفراغ المصنف في صورة مادية بمعنى ألا يكون مجرد فكرة ، فكما ذكرنا سابقا بأن الفكرة لا تخضع للحماية ، فيجب أن تكون الفكرة قد أخذت وضعها النهائي و أصبحت معدة للطبع و النشر ،وا إفراغه في صورة مادية يمثل طريقة التعبير عنه ، فقد يكون مكتوبا مثل المصنفات الأدبية والعلمية ، و قد يعبر عنه بالصوت مثل المصنفات الموسيقية التي تلقى شفويا ، وقد يكون عن طريق الرسم أو التصوير مثل اللوحات الفنية و الصور الفوتوغرافية ...

---

[1] محكمة جنوب القاهرة , قسم مدني , قضية رقم 88/4426 , جلسة 1996/1/10, راجع : حسن البدراوي : تطور أحكام قضاء الدول العربية في موضوع حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة , مقال منشور في الانترنت ،انظر : http://hawassdroit.ibda3.org/t1370-topic

[2] راجع : المادة 07 من الأمر رقم 05/03, مرجع سابق .

[3] Nicolas topor: opcit ,p10.

[4] محي الدين عكاشة : حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد, ديوان لمطبوعات الجامعية ,ط2, الجزائر, 2007,ص52

و يقصد بإبراز المصنف إلى الوجود ، بالوجود المادي المحسوس ، وهو الذي يدركه الإنسان سمعا أو نظرا أو لمسا ، ولقد نصت معظم التشريعات العربية على أن الحماية تشمل المصنفات الأدبية والفنية أيا كان شكل أو طريقة التعبير عنها ، ومثال ذلك نص المادة 02 من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 " تتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية و العلمية بمجرد ابتكارها دون الحاجة إلى إجراء شكلي أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو غرضها أو طريقة أو شكل التعبير عنها "[1] ، وكذا المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 03/05 ، وتشترط بعض التشريعات لإضفاء الحماية على المصنف أن يكون مثبتا على دعامة مادية و مثل هذا الشرط لا يستبعد من الحماية إلا عددا قليلا من المصنفات وهي في الغالب المصنفات التي ترتجل دون أن تثبت قبل تنفيذها أو أثناءه ، وغالبا ما تنص على هذا الشرطقوانين حق المؤلف المستوحاة من المفاهيم الأنجلوسكسونية مثلما هو الحال في المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا .

و القول بإثبات المصنف في شكل مادي ملموس (كتابة أو إفراغه في دعامة مادية) حسب رأيينا أدق وأضفى للحماية من القول بالشكل المادي المحسوس ذلك أنه عملية إفراغ المصنف في شكل مادي ملموس يزيد من تكيد إثبات المصنف لصاحبه رافع دعوى التقليد و هو يعد وسيلة إثبات تختصر على المحكمة إجراءات عديدة وتضمن للمؤلف حقه في نسبة المصنف إليه .

و للإشارة فإن المشرع الجزائري لم يشترط إثباته في دعامة مادية فقد ترك المجال مفتوحا لأي وسيلة تسمح بإبلاغ المصنف للجمهور [2] بنصه في المادة 03 من الأمر رقم 05/03 " ...سواء كان مثبتا ام لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور " .

وفيما يتعلق بعبارة " الإجراء الشكلي " الذي تضمنته المادة السابقة ، فقد ثار التساؤل حول مدى إلزام المؤلف بإيداع المصنف في الجهة الإدارية المحددة ومدى إسباغ الحماية القانونية للمصنف في حالة عدم إتباع هذا الإجراء ، لذلك يمكننا التساؤل عن أهمية إيداع المصنف ، وهل يعد شرطا شكليا لا تتوافر الحماية القانونية بدونه ؟

---

[1] شحاتة غريب شلقامي : المرجع السابق , ص32.

[2] راجع : نص المادة 03 من الأمر 03/ 05 ،مرجع سابق

ففي القوانين المقارنة نجد القانون المصري رقم82 لسنة 2002[1] قد أعفى المؤلفين من دائرة الإلزام بالإيداع ، واعتبر أن عدم الإيداع لا يترتب عليه المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة .

ويتفق المشرع الإماراتي مع المشرع المصري في أن عدم إيداع المصنف لا يترتب عليه المساس بحقوق المؤلف فقد نص في المادة 04 فقرة 3من القانون ألإتحادي [2]" ...و لا يترتب على عدم إيداع المصنف أو تسجيل حقوقه أو ما يطرأعليه من تصرفات إخلال بأي وجه من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها القانون " .

وفي تشريع سلطنة عمان فقد نصت المادة 12 من المرسوم السلطاني [3] المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه : " يجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي أن يودع على نفقته نسخة واحدة من المصنف لدى وزارة التجارة والصناعة و يعد الإيداع قرينة على الملكية ..." ففي بداية النص جعل الأمر جوازيا بقوله "يجوز" و لكن أعقب ذلك بإدراج عبارة " ويعد الإيداع قرينة على الملكية " أي لا تثبت ملكية المصنف لصاحبه إلا بعد استيفاء شرط الإيداع فاعتبره طريقة من طرق إثبات الملكية .

وحذا المشرع السوداني حذو تشريع سلطنة عمان عندما اعتبر التسجيل دليلا على نشأة المصنف في نصه في المادة 23 من القانون السوداني الخاص بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة " ...و يكون ذلك دليلا على نشأة المصنف أو تأليفه إذا نشأ نزاع واتخذت إجراءات قانونية بشأنه ".

وعلى خلاف ذلك ففي تشريع المملكة العربية السعودية نجد نظام حماية حقوق المؤلف السعودي يلزم المؤلفين بإيداع مصنفاتهم لدى المكتبة الوطنية و حدد مهلة 30 يوما من تاريخ النشر ، وفيما يخص المصنفات الفنية في خلال 30 يوما من تاريخ الإنتاج، إضافة إلى ذلك فقد ذهب المشرع السعودي إلى أبعد من ذلك حيث نص على عقوبة كل من يخل بالتزام الإيداع بغرامة مالية[4] .

---

[1] راجع : المادة 184 من القانون المصري رقم 82 /2002 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[2] راجع : القانون الإتحادي رقم 07 /2002 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3] راجع : المرسوم السلطاني رقم 37 /2000 المتعلق بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[4] راجع : المادة 26 فقرة 1 و 4 من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم م /11 المؤرخ في 1410/05/19هـ

و إذا ما قارنا التشريعات العربية بالتشريع الوطني نجد أنه نص بصريح العبارة على أن الإيداع يعد شرطا لحماية المصنف في المادة 13 بقوله : " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور " فعبارة " بمجرد إيداع المصنف " تدل دلالة قاطعة على أن الحماية بنوعيها المدنية و الجنائية تثبت للمصنف من يوم إيداعه ، كما نص على طرق إثبات الملكية بأحد الوسائل التالية:

- التصريح باسم صاحب المصنف
- وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور
- التصريح باسم المؤلف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1].

لكننا نعتقد أنه كان من الأفضل للمشرع لو فصل في نوعية الحماية التي تجب على المصنف في حال الإيداع من عدمه ، فلا تستوي الحماية الجنائية التي تستوفي شروطها في حال ثبوت إيداع المصنف و تعد شرطا في قبول الدعوى الجزائية ، و الحماية المدنية عن طريق التعويض و دعاوى المسؤولية المدنية التي نرى أنه لا يجب إلزاما ثبوت إيداع المصنف فيكفي إثبات صاحب الحق لمصنفه بأي طريقة من طرق الإثبات ، حتى وا ٍن كنا نعتقد بأهميته إلا أن هذا الإلزام و التشدد يهدر كثيرا من الحقوق المالية لصاحب المصنف دون وجه حق، كما نستقرئ من نص المادة 136 من الأمر رقم 05/03 أن التصريح بالملكية ليس شرطا للاعتراف بالحقوق[2] وهذا لا يعني أنه لا يعد شرطا للحماية بل هو شرط لإضفاء الحماية على المصنف وليس شرطا للتمتع بحق الاستغلال و حق النسخ و حق السحب و التحوير و...الخ .

المطلب الثاني : أنواع المصنفات

لم يورد المشرع الجزائري ، شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة ، على سبيل الحصر عند ذكره لأنواع المصنفات الأدبية والفنية وا ٍنما جاءت على سبيل المثال .

وتجدر الإشارة إلى أن التطور الذي شهده النصف الأخير من القرن العشرين في مجال الإنتاج الذهني من علوم وآداب وفنون رافقه تطور في وسائل نقل الإنتاج الذهني إلى الجمهور ووسائل تداوله واستخدامه ، وترتب على ذلك ظهور مصنفات جديدة تختلف في طبيعتها عن المصنفات

---

[1] راجع : المادة 13 من الأمر الرئاسي رقم 05/03. المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري

[2] راجع : نفسه ، المادة 136.

التقليدية ، ولقد أورد المشرع الجزائري في تعديله الأخير في الأمر رقم03/05 ما استحدث في القوانين المقارنة بإدخال برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات .

و المصنفات الخاضعة للحماية لا تعدو أن تكون إحدى نوعين :مصنفات أصلية و مصنفات مشتقة وهي مصنفات يقتبسها واضعوها من مصنفات سابقة.[1]

الفرع الأول : المصنفات الأصلية:

سوف نتناول بالتفصيل أنواع المصنفات الأصلية و التي تتقسم إلى ثلاثة أقسام : 1- مصنفات أدبية وعلمية ، 2- مصنفات فنية ، 3- مصنفات رقمية (حديثة) .

أولا: المصنفات الأدبية والعلمية

تعتبر من أهم المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بموجب حق المؤلف و أوسعها انتشارا وتضم جميع المصنفات في ميادين الاداب والعلوم ، أيا كان شكل التعبير الذي تتخذه ، و سنتعرض فيما يلي لذكر المصنفات الأدبية والعلمية بشيء من التفصيل :

1-المصنفات المكتوبة

وتعتبر وسيلة التعبير عنها هي الكتابة ، ولا يقتصر مفهوم الكتابة على الأشكال التي يمكن للمرء قراءتها ، بل تشمل أي شكل مدون مهما كانت الأداة المستخدمة سواء كانت اليد أو المطبعة أو الآلة الكاتبة أو الطرق الالكترونية الحديثة كطريقة برايل ، أو عن طريق استخدام الكتابة الالكترونية ، ومهما كانت الصورة التي افرغ فيها ، فقد يكون في صفحات تقرأ بالعين المجردة وقد يكون كتابا رقميا يقرأ باستخدام برامج الحاسب الآلي ، وقد يكون عن طريق السماع ، كما هو الحال فيما يسمى حديثا " الكتاب الشريط [2]" .

و لا يهم في طبيعة المصنفات المكتوبة أهمية محتواها فقد يكون كتابا خياليا، أو علميا ، أو هدفه التسلية ،أو التثقيف أو الإعلام ...

وتشمل المصنفات المكتوبة على وجه الخصوص ما يلي :

---

[1] نواف كنعان : مرجع سابق ، ص210.

[2] ظهرت في الأسواق أجهزة الكترونية حديثة تعرف بأجهزة " IPAD " تستطيع من خلالها تصفح الكتب الرقمية كما لو أنك تتصفح كتابا عاديا أو سماعه في شكل شريط مسجل دون تكلف عناء القراءة

أ - الكتاب :

يعني الكتاب مجموع عدة صفحات مجمعة في مجلد [1] ، و صادرة عادة في نسخ مطبوعة و يجب أن يتضمن الكتاب 49 صفحة على الأقل (وفقا لمعايير منظمة اليونسكو الإحصائية)

ويعتبر الكتاب وسيلة اتصال بالجمهور عن طريق النشر والتوزيع و غرضه هو حمل رسالة بين الناس تتسم بشيئين اثنين هما : القابلية للنقل ، والاستمرار والدوام ، ولذا يخرج عن مفهوم الكتاب الملصقات التي يسهل حملها و يقصد بها جذب نظر الجمهور ، والوثائق الخاصة .

ب - الكتيب :

هو أقل حجما من الكتاب ، ولا يصدر في مجلدات ، ويحتوي على 49 صفحة تقريبا (حسب منظمة اليونسكو الإحصائية |) [2] .

وتعتبر الكتب والكتيبات من أوسع الأصناف و أكثرها انتشارا سواء كانت أدبية كالكتب الخاصة بالقصص الأدبية والروايات و الشعر والتاريخ والفلسفة أو كتب علمية كالجغرافيا والعلوم الطبيعية و الرياضيات ، و الكيمياء ، و التقاويم والأدلة ، والفهارس و الخرائط الجغرافية .

واعتبر الفقه و القضاء في فرنسا التقاويم و الأدلة (les catalogues) و الفهارس و القواميس و الخرائط الجغرافية مصنفات محمية اعتبارا لطريقة اختيار محتوياتها ،و ترتيبها ،وا إعداد نصوصها

ج - محاضرات الأساتذة:

تشكل عملية خلق مبتكر ونتاج فكري تمنح أصحابها حق حمايتها بشكل حصري ، و قد جاء حكم محكمة فرنسية يقر بهذا ، فقد نصت محكمة باريس TGI في 11/12/1980ما يلي : "
Tel dans le cas des cours d un docteur qui a pendant vingt – cinq ans professe la psychologie dans le cadre de l école fraudeenne qu il avait fondée"[3]

---

[1] نواف كنعان : مرجع سابق , ص, ص211-212.

[2] راجع : معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) باللغة العربية , 1982، ص111 .

[3] نعيم مغبغب : الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة , دراسة في القانون المقارن , ط1، بيروت, 2000, ص78.

2-المصنفات الشفوية :

وهي المصنفات التي تلقى شفاهة ولا تكون كتابة و تشمل الخطب و المواعظ و المحاضرات وكل ما ينطوي على التوجيه الفكري، و بالتالي يخرج من هذا المفهوم المصنفات الغنائية لكونها تخاطب الشعور الوجداني .

و تشترط بعض قوانين حق المؤلف لإسباغ الحماية على المصنفات الشفوية أن يتم التعبير عنها بالكتابة أو الطباعة أو الاستنساخ ، أما إذا كانت بشكل خطابي مرتجل فإنها تخرج من دائرة الحماية (من أمثلة ذلك القانون الفرنسي الخاص بالملكية الأدبية و الفنية عام 1957 و تعديلاته ، القانون الانجليزي لحق المؤلف عام 1956 و تعديلاته) وقد اشترط المشرع المصري لإضفاء الحماية على هذه المصنفات التسجيل (تسجيل سمعي او بصري) لا كتابةو ذلك في الفقرة 4 من المادة 04 من القانون رقم 82 سنة 2002 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1] .

ثانيا:المصنفات الفنية:

يقصد بالمصنف الفني الابتكار الفكري الذي غرضه مخاطبة الشعور الوجداني و فيه الطابع الجمالي فالمصنفات الفنية يتجه تأثيرها إلى الاحاسيس و الشعور بخلاف المصنفات الأدبية و العلمية التي تخاطب العقل و التفكير .

و تنص معظم قوانين حق المؤلف على حماية المصنفات الفنية ، و تورد أمثلة لأنواع هذه المصنفات دون حصر لها بسبب ما قلنا سابقا عن تنوعها و عدم إمكان حصرها في قائمة معينة و لقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 04 من الأمر 03/05 أمثلة عن هذه المصنفات الفنية :

1-المصنفات الموسيقية :

تشترط بعض قوانين حق المؤلف لإسباغ الحماية على المصنف الموسيقى أن يكون مكتسيا بلباس مادي، أو بمعنى آخر أن يكون المصنف الموسيقى مثبتا على دعامة مادية، وهذا يقتضي أن يكون المصنف الموسيقي مكتوبا في نوته موسيقية أو مسجلا ، و يتضح عنصر الابتكار في المصنف الموسيقي من خلال اللحن الذي يكون من عدد غير محدود من النغمات المتتابعة التي إذا ما تألفت نتج عنها انسجام .

---

[1] نواف كنعان : مرجع سابق , ص216.

2-المصنفات المسرحية الدرامية والتمثيليات الإيمائية :

ويقصد بالتمثيليات الايمائية أداء قطعة موسيقية تعبر عن عاطفة أو عمل مثير بالحركة والايماءات دون النطق بأي كلمة .

ونجد صعوبة في إثبات أحقية أصحاب هذه المصنفات ، وقد كان يشترط إثبات هذه الحركات و الايماءات كتابة مطروحا في إتفاقية برن قبل تعديلها في أستكهولم لاعتبارات تتعلق بالإثبات إلا أن التطور و ظهور وسائل الإعلام المرئية أمكن من وضع حماية لهاته المصنفات إذا ما أذيعت في التلفزيون ، كما أن إخراج هذه الحركات و الايماءات كتابة لا يمكن أن تعبر تماما عن معنى هذه الحركات ، بيد أن المشرع الفرنسي إشترط أن تكون هذه المصنفات مثبتة بالكتابة أو أي شيء أخر.[1]

3- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية:

ونقصد بها الأفلام السينمائية أيا كان نوعها أفلام مسرحية، وثائقية ، إخبارية..

ونعني بالمصنف السمعي البصري المعد للسمع و النظر في أن واحد وعادة ما يكون مثبتا في دعامة مادية كاسيت، اسطوانة و تشبه الأفلام السينمائية المصنفات السمعية البصرية إلا أن هذه الأخيرة أوسع مجالات من الأفلام السينمائية و أوسع انتشارا لإمكانية عرضها عبر" فيديوتيوب "

ويشهد الاتجار في مجال التسجيلات السمعية البصرية ارتفاعا مذهلا بالنسبة للبيع والتأجير نظرا لسهولة استغلالها وتداولها مما يترتب عليه صعوبة في سيطرة منتجي هذه التسجيلات على النسخ المتداولة.

4-مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية

وتشمل الرسم بالخطوط أو بالألوان و النحت والطباعة على الحجر و الأقمشة , ويجب لحماية هذه المصنفات أن تكون مبتكرة وأن يكون الفنان قد فعلها حقا وليس آلة أخرى ، فهناك فرق بين قيام فنان برسم منظر، وبين تنفيذ هذا المنظر عن طريق آلة .

إن المشكل الذي يظهر فيما يخص النحت و المتعلق بالقالب والذي من خلاله يتم الحصول على عدة نحوت انطلاقا من نفس القالب يثير تساؤلا مفاده :هل يمكن إعتبار كل النسخ المنجزة من نفس القالب أصلية أو البعض منها فقط ؟

---

[1] راجع : L112 CPI من القانون الفرنسي المتعلق بالملكية الفكرية رقم 92/597 المؤرخ في 01 /1992/07

ولقد أجاب الاجتهاد القضائي الفرنسي على هذا السؤال بتحديده لعدد النسخ الاصلية 08 نسخ مراقبة من طرف الفنان أو ذوي الحقوق ويضاف إلى هذا العدد ما يسمى نسخ الفنان وهي 04[1] نسخ

5-الصور التوضيحية و الخرائط الجغرافية والتصاميم المعمارية

وقد نصت جميع التشريعات الوطنية على إسباغ الحماية لهذه المصنفات ،إلا أنه يجوز استعمال هذه المصنفات لأغراض التدريس وهو استثناء منحه القانون من ضمن الاستثناءات التي سوف نأتي لذكرها.

6-المصنفات الفوتوغرافية التصويرية

و الفرق بينهما وبين المصنفات السابقة أن هذه المصنفات يتم تنفيذها باستخدام آلات التصوير ولا تكون محمية إلا إذا عبرت عن الطابع الشخصي وهذا الطابع الشخصي يظهر في قدرة الشخص على التقاط الصور بطريقة فنية وحسن تنسيقها وتهذيبها وا ختيار درجة الإضاءة و الزوايا و الظلال[2].

ثالثا:المصنفات الرقمية(الحديثة):

من أهم المصنفات الحديثة التي أضافها المشرع الجزائري في الأمر 03/05 برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وقد آثرنا إفراد هذه الفئة من المصنفات بشكل مستقل نظراً لأهميتها وشيوعها في المدة الأخيرة .

1-برامج الحاسب الآلي:[3]

يقصد ببرامج الحاسب الآلي مجموعة من التعليمات التي تستطيع الآلة قراءتها والقيام بانجاز وظيفة أو أداء مهمة بواسطة المعالجة الآلية للمعطيات ونميز نوعين من البرامج:

أ - **برامج التشغيل:** وأشهرها برامج windows (ultimat xp. vista).

---

[1] محي الدين عكاشة : ، مرجع سابق , ص70.

[2] هناك من الدول من ينسب حق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات لمالك الدعامة المادية عند التقاط الصورة (مثل انجلترا , ايرلندا , كندا) في حين تعتبرهم تشريعات اخرى شركاء في المصنف.

[3] عرف المشرع العماني في المادة 01 من المرسوم السلطاني 2000/37 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورةبر امج الحاسب الالي : 'يقصد بها مجمو ع العبارات و التعليمات المعبر عنها بأية لفظ أو رمز او إشارة و المعدة للاستعمال في الحاسب الالي بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف التوصل إلى نتائج محددة "

ب - **برامج التطبيق:** وهي التي يقوم كل منها بمهام معينة مثل برامج word office photoshope.

وقد ثار جدل قانوني كبير بشأن توفير الحماية القانونية لها من حيث طبيعتها وموضع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية إلا أن الاتجاه الغالب اعتبرها أعمالا أدبية تحمي بموجب تشريعات حق المؤلف حيث جاء النص عليها في اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية 1978 وأكد عليها المشرع الوطني في التعديل الأخير للأمر 05/03 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة و ذلك في المادة الرابعة فقرة (أ) , و بالنسبة للإبتكار في برامج الحاسب الآلي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها في قضية patchot الصادرة بتاريخ 07مارس 1986 معيارا موضوعيا للإبتكار ، إذ اعتبرت أنه : يكفي لتوافره أن يحمل اللوجيسيال السمة التي تدل على المجهود الشخصي الذهني لصاحبه [1]

وفي التطبيقات القضائية فإن الاتجاه الغالب يرى أن برامج الحاسب الآلي من المصنفات التي تشملها الحماية المقررة لحق المؤلف ،وقد وضع القضاء الألماني معايير أو شروط لاستفادتها من الحماية المقررة بموجب حق المؤلف ، وقد قضت محكمة العدل الفيدرالية الألمانية في حكم لها أن برامج الحاسب الآلي مشمولة بالحماية ما دامت تشكل إبداعا فكريا شخصيا وأن حماية برامج الحاسب يتطلب توافر عدة شروط:

أولها:أن يتميز البرنامج عن غيره من البرامج بطابع إبداعي كاف ويعد هذا الشرط محققا إذا تيسر تمييز البرنامج بصورة عامة وبوضوح عن المستندات السابقة له ولم يكن مجرد تطور تقني لشيء معروف.

ثانيها: أن يشمل استحداث البرنامج الجديد أكثر من عمل بسيط كالعمل اليدوي بمعنى تتابع المواد تقنيا.

ثالثها: ألا يكون في مقدور عامة الجمهور أن ينهض بعملية التركيب التي نفذها مبدع البرنامج فيما يخص اختيار المعلومات والأوامر وتجميعها وترتيبها وتصنيفها.

2. قواعد البيانات:

هي عبارة عن معطيات ومعلومات مجمعة تتعلق بموضوع ما سواء كان الأمن القومي، الحياة الخاصة للفرد، أو إحصاء سكاني،أو طب، أو هندسة...يتم تخزينها على دعامات مادية متصلة

---

[1] فاضلي إدريس : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ,ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008, ص86

بالحاسب الآلي تتميز بكونها مرتبة ترتيبا منطقيا، ومصممة بحيث يسهل البحث والرجوع لما ورد فيها من معلومات ، ويجب توافر الطابع الابتكاري لإسباغ الحماية عليها، والابتكار يستمد من طبيعة البيانات نفسها،وأ من طريقة ترتيبها وا إخراجها وتجميعها واسترجاعها.[1]

وفي حكم صادر عن محكمة الجنايات ببيروت رقم 2000/139 يتعلق بقواعد البيانات مفاده أن إحدى الشركات العاملة في حقل الكمبيوتر تحصلت على معلومات عقارية مبرمجة من مديرية الشؤون العقارية بواسطة الموظفين المكلفين بالقيام بأعمال السجل العقاري واستلمت الشركة نسخة عن معلومات قيود السجل العقاري المنقولة على اسطوانات لقاء بدل مالي معين واعتبرت المحكمة انه يعود لصاحب حق المؤلف وحده الحق في استغلال العمل المادي وله في سبيل ذلك حق حصري في إجازة أو منع بعض التصرفات ومنها نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بما في ذلك تصوير الاسطوانات والأقراص مهما كان نوعها و بأية طريقة أخرى[2].

وقد نص المشرع الجزائري على إسباغ قواعد البيانات بالحماية في المادة 05 فقرة 02 من الأمر 05/03 و التي جاء فيها : " ... و قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل أخر و التي تتأتى أصالتها من إنتقاء موادها أو ترتيبها " .

ونحن نرى حسب اعتقادنا بعدم إدراج مصطلح (أصالة) لأن المقصود هنا (الابتكار) فهو أدق من مصطلح" أصالتها" كما قلنا لان الترتيب والانتقاء يسبغ عليه الطابع الشخصي وقد نصت المادة 10فقرة 2 من اتفاقية TRIPSعلى انه:"تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محتواها".[3]

وفسر القضاء الفرنسي الابتكار بالنسبة لقواعد البيانات بأنه يقتضي توافر جهد جاد في البحث والاختيار والتحليل والذي عندما يقارن بمجرد التوثيق تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل ، وفي الاجتهاد القضائي قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية (MICROFOR-LEMONDE) بأن قيام شركة MICROFOR الكندية بجمع الصحف الفرنسية وتنظيمها وفهرستها وخزنها

[1] شحاتة غريب شلقامي : مرجع سابق , ص50.

[2] نعيم مغبغب : حماية برامج الكمبيوتر (دراسة في القانون المقارن) , منشورات الحلبي , بيروت , ط1, 2006, ص, ص, 49-50.

[3] انظر : المادة 10 فقرة 2 من الجزء الثاني ، القسم الأول من اتفاقية تريبس

بالحاسب و وضعها في متناول الجمهور يعد جهدا فكريا يقوم على مصنف محمي بقانون حق المؤلف. [1]

الفرع الثاني :المصنفات المشتقة

وهي مصنفات يتم ابتكارها استنادا إلى مصنفات أخرى سابقة، أو هي المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام و تم تحديثها و إصدارها بشكل معاصر للواقع[2] ، وتشترط لا كتسابها الحماية أن يظهر الجهد المبذول من المؤلف وعدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد، وقد نصت المادة 05 من الأمر 05/03 في فقرتها الأخيرة بصريح العبارة على استفادة المصنفات المشتقة من الحماية ، ويجب ملاحظة أن حماية المصنف المشتق لا تخل بحماية المصنفات التي اشتق منها ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية برن تعديل روما[3] على أن هذه المصنفات تعتبر محمية على ألا يضار المؤلف الأصلي من نشرها وتظهر هذه المصنفات في 04 أشكال : إعادة إظهار المصنف الأصلي كما هو ، أو إعادة إظهاره بعد الإضافة أو التنقيح أو التحقيق ، و الاقتباس من المصنف السابق عن طريق التلخيص أو التحويل ،و ترجمة المصنف إلى لغة أخرى .

أولا : الترجمات:

ويظهر عنصر الابتكار فيها من خلال براعة المترجم حيث أنه لا يقف عند حد الترجمة الحرفية لكلمات المصنف السابق لكنه يجتهد ويبدع ويبتكر في استخدام الكلمات التي تعبر عن أحاسيس وأفكار المؤلف ،وتقتضي عملية الترجمة التمكن و الإحاطة التامة من اللغتين ، و تستلزم العملية أيضا جهد في اختيار الألفاظ و انتقاء الاسلوب الذي يفي بنفس المعنى من المصنف الأصلي إلى المصنف المترجم ، كما تستلزم الترجمة المحافظة على المحتوى العلمي أو الأدبي أو الفني ، إن عملية الترجمة بهذه المقاييس المذكورة تتطلب قدرا كبيرا من الإبداع و تسشتلزم أن يكون للمترجم

---

[1] نواف كنعان/: مرجع سابق ,ص250.

[2] يوسف أحمد النوافلة : الحماية القانونية لحق المؤلف , , دار الثقافة للنشر و التوزيع , ط 1 ، الأردن, ,2004 ص75

[3] هذا هو النص الانجليزي للفقرة الثانية من المادة الثانية من معاهدة برن :

"translations, adaptations,arrangements of music and other reproductions transformed from a literary or artistic work as well as compilations from different works , are protected as original works without prejudice to the rights of the author of the original work "

على ترجمته حق المؤلف[1] ، لكن تخضع الترجمة لتصريح بالإذن من صاحب المصنف الأصلي فهذا الأخير له الحق في منع الترجمة لأنه حق استشاري على مصنفه.

ثانيا : الاقتباس

و يكون عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحويل .

و من الأمثلة عن طريق التلخيص التي يتم بها الإقتباس كتلخيص مصنف أدبي أو علمي أصلي و نقله إلى القارئ في صورة موجزة و محتصرة مطابقة للصورة الأصلية ، فالجهد المبذول لهذا الملخص هو الذي يعطي الإنجاز الصبغة الشخصية و يعد بذلك إبداعا و إبتكارا يستحق عليه الحماية .

أما الاقتباس عن طريق التحويل فيعمد فيه المؤلف إلى المصنف فيحوله إلى لون أخر مع الإحتفاظ بمضمونه كتحويل قصة أو رواية إلى فيلم سينمائي ، وقد يثور نزاع بين المؤلف الأصلي و المحول صاحب المصنف اللاحق كأن يزعم صاحب القصة أو الرواية أن الفيلم الذي تم انجازه قد اقتبس من روايته مثلا ، و للفصل في هذا الموضوع يجب التمييز بين الفكرة المجردة التي هي مشاع للجميع وبين التعبير و الإنشاء ، وهذا يختص به المؤلف إ، فإذا كان المصنف اللاحق لم ينقل عن المصنف الاصلي إلا الفكرة المجردة فإن هذا لا يعد تحويلا او اقتباسا، أما إذا نقل عنه الإنشاء أو التعبير فيعد إقتباسا و يشكل إعتداء على المؤلف الأصلي و الحكم في هذا الخلاف يعتبر مسالة واقع يفصل فيها قاضي الموضوع ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا[2] .

و في كل الأحوال يجب أن يحصل مؤلف المصنف اللاحق على إذن صاحب المصنف السابق الأصلي أو خلفائه قبل النشر نظرا لوجوب احترام حقه المعنوي [3] .

غير أن د . السنهوري يرى أن المصنف المشتق هو مصنف أصلي مادام مبتكرا سواء تم هذا بطريقة التحويل أو التنويع فهو مصنف أصلي شأنه شأن المصنف السابق ، ويترتب على ذلك أن

---

[1] فاضلي إدريس: ، مرجع سابق , ص88

[2] نفسه ، ص90

[3] حنان ابراهمي : حقوق المؤلف في التشريع الداخلي ، مجلة المنتدى القانوني , العدد 5 ، مارس 2008, ص88

[3] فاضلي إدريس : ، مرجع سابق, ص90

[3] حنان ابراهمي : مرجع سابق , ص276

صاحب المصنف اللاحق لا يتعين عليه استئذان صاحب المصنف السابق حتى لو كانت مدة حماية هذا المصنف الأخير لم تنته بعد [1].

و نحن نذهب إلى ما ذهب إليه الدكتور السنهوري إذ أنه طالما العمل الذي قام به المؤلف اللاحق سواء كان بالتحويل أو التنويع ينطوي على الإبتكار و بذل الجهد الشخصي ، فإنه يعتبر مصنفا أصليا .

و من المنازعات القضائية المتعلقة بالاقتباس من دون إذن صاحب المؤلف الأصلي ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية ، فقد قضت محكمة النقض المصرية بصدد المنازعة حول إعادة طبع كتاب " صحيح مسلم بشرح النووي " وهو كتاب أصبح متاحا لمن يشاء لسقوطه في الملك العام بانقضاء مدة حمايته ، وجاء في قضاء المحكمة : "انه وا ٍن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة قد ألت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها ، إذا أعيد طبعها و نشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها إلا إذا تميزت الطبعة الجديدة عن الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي ...[2]" .

فالأصل أن مثل هذه المصنفات انقضت مدة حمايتها و لا يوجد أي حق لأحد عليها بعد ذلك إلا أنه قد يحصل أحيانا أن يعمد شخص أو ناشر إلى إعادة نشر مثل هذه المصنفات بعد القيام بجهد إبداعي كأن يقوم بترتيبها وفق خطة بحسب المراحل التاريخية ، كأن يجمع مجموعة المصنفات في مرحلة واحدة إلى جانب بعضها ، وفي هذا جهد وابتكاريستحق صاحبه اضفاء الحماية على مصنفه.[3]

أما فيما يتعلق بمجموعات الوثائق الرسمية و نصوص الاتفاقيات و القوانين و الأحكام القضائية و غيرها فلا تدخل في نطاق المصنفات المحمية باعتبارها أفكار مجردة مطلقة التداول ، لا يستأثر بها أحد بل هي حق شائع للجميع ، على أن الحكم يختلف في شأن الوثائق إذا جمعت في

---

[1] يوسف أحمد النوافلة :مرجع سابق, ص,ص 77,78

[2] حسن الجميعي : التقاضي في مجال الملكية الفكرية (حق المؤلف والحقوق المجاورة) , ورقة عمل , صنعاء , في 10-12 جويلية 2004, ص11.

[3] راجع : السنهوري : مرجع سابق ، ص302

مجموعة و روعي في جمعها الاختيار و الترتيب بحيث تبدو في صورة مصنف جديد فإنها تدخل حينئذ في نطاق المصنفات المحمية [1] .

[1] عبد الحميد المنشاوي : حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفنية , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2002 , ص26

المبحث الثاني

مدة حماية المصنفات الأدبية و الفنية

لقد اتفقت معظم القوانين المقارنة على وجوب حماية المصنفات الأدبية والفنية ، لكن وقع الخلاف في تحديد مدة الحماية ، و قد أجمع الباحثون في الملكية الفكرية و رجال القانون على أن حقوق المؤلف يجب أن تدوم مدة حياة المؤلف مهما امتد به العمر ، و أن حقوق المؤلف يجب أن تدوم مدة أخرى بعد موته ، وأن الأعمال الفكرية تؤول إلى الملك العام عندما تنتهي مدة الحماية أما الأمور التي كانت محل خلاف فهي : تحديد مدة الحماية بعد وفاة صاحب المصنف و التاريخ الذي يجب أن تحتسب ابتداء منه مدة الحماية ، و هل يجب أن تبدأ مدة الحماية من تاريخ نشر كل مصنف أم من تاريخ وفاة المؤلف ؟ [1] .

و لقد نص المشرع الجزائري على مدة حماية المصنفات في الفصل الرابع من الأمر 03/05 في المادة 54 و ما يليها ، وجاء في نص المادة " تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طول حياته ولفائدة ذوي حقوقه لمدة 50 عاما ابتداء من مطلع السنة الميلادية التي تلي وفاته " ، و كان المشرع قد حدد مدة الحماية بعد وفاة المؤلف في القانون القديم لسنة 1973 بمدة 25 سنة .

و تتفق معظم قوانين حقوق المؤلف المقارنة على هذه المدة ، بحيث تسري هذه المدة على المصنفات العادية الأدبية والفنية ، في حين تحدد بعضها مدة حماية أقل من 50 سنة بالنسبة لبعض المصنفات الأخرى مثل المصنفات السينمائية و الصور الفوتوغرافية و التسجيلات الصوتية و السمعية البصرية [2] ، في حين أن المشرع الجزائري لم يضع استثناءات تخص بعض أنواع المصنفات ، بل شملها كلها بمدة حماية واحدة وهي 50 سنة .

المطلب الأول : الحالات الخاصة لبعض المصنفات

هناك مصنفات تأخذ شكل مغاير للمصنفات العادية وبالتالي تسري عليها قواعد خاصة منها : المصنفات المشتركة ، وتندرج تحتها المصنفات السينمائية ، و التسجيلات السمعية والسمعية البصرية(الفرع الأول) ، و المصنفات الفردية التي تتمثل في مصنفات الترجمة ، والمصنفات مجهولة الاسم ، ومصنفات التصوير الفوتوغرافي، وبرامج الحاسب الآلي (الفرع الثاني) .

---

[1] راجع : نواف كنعان :حق المؤلف , مرجع سابق , ص367

[2] راجع : نفسه ، ص372

الفرع الأول : المصنفات المشتركة

تقضي المادة 55 من الأمر رقم 05/03 [1] بأن مدة حماية المصنف المشترك تبدأ من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها أخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف ، و قد انتقد البعض هذه القاعدة على أساس عدم العدل في انتفاع الورثة بالمصنف كون الورثة الذين مات مورثهم قبل الشركاء الآخرين يتمتعون بفترة أطول من ورثة أخر شريك للمصنف ، لأنهم يتمتعون باستغلال المصنف طوال حياة باقي الشركاء في التأليف ، إضافة إلى مدة 50 سنة بعد وفاة أخر شريك ، و رأوا أن تحديد مدة الحماية تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف و تنتهي في أجل معين يؤول بعدها المصنف إلى الملك العام ، إلا أن هذا الرأي و هو حساب مدة الحماية من تاريخ النشر قد يحرم المؤلف وهو على قيد الحياة إن تقدمت به السن من التمتع بحقوقه على مصنفه ، و نحن نذهب إلى الاتجاه المنادي بالرأي الأول وهو ما اتفقت عليه أغلب التشريعات و تبقى قاعدة حساب مدة الحماية من تاريخ أول نشر للمصنف تطبق على المصنفات التي تنشرها الأشخاص المعنوية حيث لا يمكن تطبيق مدة الحماية اعتبارا على حياة المؤلف [2] .

للإشارة فأن المشرع الجزائري في الأمر 05/03 لم يشر إلى كيفية احتساب مدة الحماية للمصنفات التي تنشر باسم الأشخاص المعنوية ، و هو قصور بالنسبة للمشرع يجب تداركه .

غير أن هناك أنواع من المصنفات المشتركة التي لا يمكن تطبيق القاعدة العامة عليها ، وتتمثل في :

أولا : المصنفات السينمائية

تعتبر المصنفات السينمائية من المصنفات المشتركة ، إلا أن تطبيق القاعدة السابقة على الأفلام السينمائية تعتريه بعض الصعوبات في الواقع ، حيث أن المنتج وهو مستغل لحقوق المصنف قد يكون شخصا معنويا (شركة أو مؤسسة منتجة للفيلم) ، فلا يصلح ربط تاريخ بدء الحماية بالشخص المعنوي .

---

[1] تنص المادة 55 على ما يلي : " تسري مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه بالنسبة للمصنف المشترك ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوغى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف
و إذا لم يكن ورثة للمتوفى من أحد المشاركين في المصنف ، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف " .

[2] راجع : نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص376

و لقد حددت بعض القوانين الخاصة بحق المؤلف و الاتفاقيات الدولية المعايير يمكن على أساسها تحديد بدء مدة الحماية ،و تتمثل في :
وضع الفيلم في متناول الجمهور و ذلك عن طريق عرض الفيلم في صالات العرض أو في التلفيزيون ، و تعتبر هذه الفكرة أكثر تحديدا من فكرة النشر أي نشر الفيلم عن طريق الموزعين و يشترط أن يتم وضع المصنف في متناول الجمهور بشكل مشروع ، و هذا يقتضي موافقة المؤلف على عرض الفيلم ، و يثار التساؤل عما إذا تم العرض بطريقة غير مشروعة ، فهل تحتسب المدة ؟ و نحن نميل إلى الاعتقاد بعدم احتساب المدة في العرض غير المشروع لأنه تم من غير موافقة صاحب المؤلف .

ثانيا : التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية

تتراوح مدة حمايتها في قوانين حق المؤلف المقارنة مابين 10 – 50 سنة ، و قد حدد المشرع الجزائري مدة حمايتها ب 50 سنة ابتداء من تاريخ نشر المصنف و ذلك في المادة 58 فقرة 01 : " تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى " ، و كان التشريع السابق رقم 10/97 قد جعل مدة الحماية 50 سنة ابتداء من وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور ، و كان المشرع السابق أدق في تحديد بدء احتساب المدة من التعديل الجديد .[1]
و اعتمدت أغلب الدول المقارنة في تشريعاتها على بدء احتساب مدة الحماية لهذه المصنفات من تاريخ الطبع أو التسجيل أو إنتاج النسخة الأصلية ، أو من تاريخ وضعها في متناول الجمهور [2] برضي المؤلف ، و الاعتماد على بدء حساب مدة الحماية من تاريخ عرض المصنف على الجمهور أدق من تاريخ النشر في اعتقادنا ، لكونه يتم عن طريق مشاهدة الجمهور للمصنف في صالات العرض ، و التلفيزيون ، و الإذاعة ...و هو أكثر تقييدا من الاكتفاء بنشره عن طريق الموزعين .

---

[1] تنص المادة 59 من الأمر رقم 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري على ما يلي : " تكون مدة حماية الحقوق المادية على المصنف السمعي البصري 50 سنة ابتداء من تاريخ وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور بصفة مشروعة
و إذا لم يوضع المصنف في متناول الجمهور تنقضي مدة الحماية بعد 50 عاما ابتداء من تاريخ اخراجه "
[2] راجع : نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص386

الفرع الثاني : المصنفات الفردية

هناك حالات خاصة للمصنفات الفردية نظمت لها معظم قوانين حق المؤلف أحكاما خاصة بمدة الحماية و كيفية احتسابها و هي :

أولا : مصنفات التصوير الفوتوغرافي

تنظم معظم قوانين حق المؤلف احكاما خاصة بمدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي وتختلف مدة حمايتها من قانون لاخر ، وهي تتراوح مابين 10 إلى 50 سنة من تاريخ نشرها وهناك من القوانين من لم ينص على مدة حماية خاصة لها ، و بالتالي تخضع لمدة الحماية المقررة لجميع المصنفات ، وخذا ما نجده في القانون الجزائري الذي نص في المادة 59 من الأمر رقم 05/03 على أن : " مدة حماية الحقوق المادية للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها انجاز المصنف " .[1]

و قد ساوى المشرع بين مدة حماية الصور الفوتوغرافية و مدة حماية الفنون التطبيقية ،و كان المشرع الجزائري في القانون السابق رقم 97/10[2] قد جعل احتساب مدة الحماية من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ النشر ، ولا ندري لماذا عدل المشرع عن موقفه في احتساب بدء مدة الحماية من تاريخ النشر !

و يلاحظ في بعض قوانين حق المؤلف المقارنة أن النصوص ميزت بين نوعين من الصور الفوتوغرافية عند تحديدها لمدة الحماية : النوع الأول الصور التي تتميز بطابع ابتكاري و يكون للمصور فيها دور ابتكاري ، وهذه تخضع لمدة الحماية العادية المقررة لجميع المصنفات .

النوع الثاني : الصور التي يقتصر عمل المصنف فيها على مجرد التقاط الصورة ، واستخدام آليات التصوير ، وهذه تكون مدة حمايتها أقصر ، ومن أمثلة القوانين التي فرقت بين النوعين السابقين في التصوير الفوتوغرافي :

قانون حق المؤلف المصري الذي جعل مدة حماية الصور التي يقتصر دور المصور فيها على التقاط الصورة باستخدام تقنيات التصوير 15 سنة من تاريخ أول نشر لها .[3]

---

[1] انظر : المادة 59 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري

[2] انظر : المادة 60 من الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 27شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية ، العدد 13

[3] قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 94/29 المعدل والمتمم ، راجع : نواف كنعان : مرجع سابق ، ص381.

قانون حماية حق المؤلف الليبي الذي نص على أن الصور التي تنطوي على ابداع تسري عليها مدة الحماية العادية ، و الصور التي يقتصر دور المصور فيها على استخدام وسائل تقنية تكون مدة حمايتها 5 سنوات تبدأ من تاريخ جعلها متاحة للجمهور .[1]

و لم يفرق المشرع الجزائري بين الصور الفوتوغرافية كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري والليبي ، كما جعل المشرع الجزائري بداية احتساب مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي من نهاية السنة المدنية التي تم فيها انجاز المصنف ، في حين أن هناك من القوانين التي جعلت احتساب مدة الحماية من تاريخ نشر الصور و جعلها في متناول الجمهور ، و هو الاتجاه الذي نؤيده لأن الحماية متعلقة باتصال المصنف بالجمهور ، والأولى هو احتساب الحماية من تاريخ النشر أو العرض على الجمهور و ليس من تاريخ الانجاز .

ثانيا : المصنفات مجهولة الاسم

ويكون فيها الاسم مستعارا ، أو لا تحمل اسما بالكل و يبقى الاسم الحقيقي لصاحب المصنف مجهولا ، و لهذا فمن المستحيل تطبيق قاعدة بدء احتساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف لأنه غير معروف ، فنصت معظم قوانين حق المؤلف على احتساب مدة الحماية الخاصة بهذه المصنفات من تاريخ نشر المصنف ، و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 57 : " تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف المستعار أو مجهول الهوية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى " .

و المقصود بالنشر للمرة الأولى ، النشر الأول للمصنف حتى ولو نشر المصنف بعد ذلك عدة مرات مالم يدخل تعديل جوهري على المصنف ، أما إذا كان المؤلف قد أجرى تعديلات على الطبعات التالية للمصنف تجعله في حكم المصنف الجديد ، فيكون احتساب المدة من تاريخ نشر المصنف الذي شمله التعديل و التنقيح ، أما بالنسبة للمصنفات الأخرى التي لا تكون قابلة للطباعة كاللوحات و التماثيل فإن تاريخ احتساب مدة الحماية يكون ابتداء من انتهاء انجاز المصنف .[2]

[1] المادتين : 20- 21 من قانون حق المؤلف الليبي لعام 1968 ، راجع : نواف كنعان : نفسه ، ص381.

[2] راجع : نواف كنعان ، مرجع سابق، ص383

ثالثا : المصنفات المترجمة للغة العربية

حددت بعض قوانين حق المؤلف العربية مدة حماية المصنفات التي تم تأليفها بلغة أجنبية و تمت ترجمتها إلى العربية بـ5سنوات من تاريخ نشر المصنف الأصلي ، أو أول ترجمة للمصنف الأصلي إلى لغة أجنبية ينقل عنها إلى اللغة العربية ، فلو قام شخص بنشر كتاب باللغة الفرنسية عام 1980 ثم قام شخص آخر بترجمته إلى الإنجليزية و نشره عام 1985 فإنه يحق لكل شخص ترجمة الكتاب الفرنسي إلى العربية ابتداء من عام 1985 ، كما يجوز ترجمة الكتاب باللغة الإنجليزية إلى العربية ابتداء من عام 1990 .

هذا ولم يشر المشرع الجزائري إلى الأحكام المتعلقة بالمصنفات المترجمة ، وهذه ملاحظة يجب التنبيه عليها أملا أن يتداركها المشرع لاحقا .

رابعا : مصنفات برامج الحاسب الآلي

تتسم برامج الحاسب الآلي بالتطور السريع و هذا بسبب التقدم التكنولوجي مما يصعب تطبيق مدة الحماية العادية عليها ، و لأن تطبيق مدة الحماية التي تدوم 50 سنة عموما يعيق أوجه التقدم العلمي و التكنولوجي ، اتجهت بعض التشريعات في بعض الدول كالمشرع الياباني إلى تعديل النصوص الخاصة بحماية برامج الحاسب الآلي ، و اقترحت أن تكون مدة الحماية مساوية للفترة اللازمة لمبتكر البرنامج لكي يسترد قيمة استثماره و يحقق مبلغا مناسبا من الربح عن برنامجه .[1]

المطلب الثاني : مصير المصنفات بعد انقضاء مدة الحماية

سبق أن بينا أن مدة الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية تعني الفترة التي تكون للمصنف الحماية و أن انقضاء مدة الحماية يعني أيلولة المصنف إلى الملك العام (domine public) .

[1] راجع : الدراسة الإستقصائية التي أجرتها منظمة اليونسكو حول الحماية القانونية لبرامج الحاسبات الإلكترونية في قوانين حق المؤلف المقارنة ، و أشارت هذه الدراسة إلى التقرير الذي أعدته اللجان المتخصصة في اليابان لتعديل قانون حق المؤلف الحالي لعام 1970 و مشروع التعديل المقترح و الخاص بالأحكام المتعلقة بحماية برامج الحاسب الإلكتروني ، انظر :
(وثيقة اليونسكو رقم : اليونسكو/ الويبو / 03- 1985/02/25، الملحق ب ، ص1-7)

و يعني مصطلح الملك العام حق الانتفاع بالمصنف الذي انقضت مدة حمايته من دون شرط ولا قيد ، وقد نصت عليه اتفاقية برن عام1886 للإشارة إلى للمصنفات التي انقضى أجل حمايتها بقانون حق المؤلف في المادة 14 [1]

إن انقضاء مدة الحماية يعني أيلولة المصنف إلى الملك العام مما يمكن لأي شخص استخدام المصنف دون أي شروط ودون موافقة المؤلف ، إلا أن أيلولة المصنف المحمي إلى الملك العام لا يمنع عودة الحماية له من جديد إذا أخذه مؤلف أخر و أظهره بصورة مبتكرة ، و من التطبيقات القضائية في هذا المجال ما حكمت به محكمة النقض المصرية في حكمها بالقول :

" إن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة تتضمن مراجع للمؤلف الأصلي للكتاب و للشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة ، ولم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية للكتاب (صحيح الإمام مسلم بشرح النووي) التي نقل عنها ، وأن كتابه يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد من نوعه و بفهرس منظم ، وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين " .[2]

غير أن استخدام المصنف الذي آل إلى الملك العام يحتاج إلى ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي يعد الجهة المخولة لحماية هذه المصنفات ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 139 من الأمر رقم 05/03 بالقول : " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام و مصنفات التراث الثقافي التقليدي " ، و المادة 140 التي تخول للديوان الوطني حق منح تراخيص الاستغلال ، فقد جاء فيها : " يخضع استغلال المصنفات المذكورة في المادة 139 أعلاه لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " .

و في بعض قوانين حق المؤلف المقارنة و نذكر منها القانون الفنلندي ، فقد نص على حماية بعض المصنفات الأدبية والفنية التي تؤول إلى الملك العام و هي ما سماها (حماية الروائع) إذ بموجب هذا النص يحق لوزارة التربية أن تمنع أي تصرف عام إذا كان هذا التصرف يمس مصنفا أدبيا أو فنيا آل إلى الملك العام إذا كان من شأن هذا التصرف الإخلال بالمصالح

---

[1] انظر المادة 14 من اتفاقية برن لعام 1886، التي تنص على أنه: "بمقتضى الاحتياطات والشروط التي تحدد بموجب اتفاق مشترك، تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخولها حيز النفاذ، قد آلت بعد إلى الملك العام في بلد المنشأ"

[2] حكم محكمة النقض المصرية ، رقم 141 بتاريخ 1964/07/07 ، راجع : نواف كنعان : مرجع سابق ، ص388.

الثقافية[1] ، و من التطبيقات القضائية فقد حكمت المحكمة العليا الفنلندية في قضية خاصة بما يسمى بحماية الروائع عام 1967 قضت المحكمة أن بعض كتب أدب الشباب الشهيرة يتعين اعتبارها من المصنفات الثقافية ومنها : (أليس في بلاد العجائب ، توم سوير ، نساء صغيرات هايدي ، روبنسون كروز ...) ، وأن القيمة الأدبية لهذه المصنفات قد ضارها نشرها بصورة اقتباسات و طبعات مختصرة مما أضعف قيمتها الأدبية ، و لأن دار النشر التي اضطلعت بنشرها على هذا النحو انطوى تصرفها على اخلال بالمصالح الثقافية .[2]

و في التشريع الجزائري فقد نص على حق منع الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أي استغلال مضر بالمصنفات التي آلت إلى الملك العام ، غير أن النص القانوني لم يحدد طبيعة الأعمال التي تضر بالمصنف ، و هل تندرج تحتها عمليات التعديل أو الاقتباس أو تحوير المصنف ، كما أننا نقترح أن يربط المشرع الجزائري الضرر بالمصالح الثقافية في المادة 141 و التي تكون كالآتي : " يعمل الديوان على مراقبة مدى الاستغلال الملائم للمصنفات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا الأمر ، وله أن يرفض أو يعلق كل استغلال للمصنفات ينطوي على الإخلال بالمصالح الثقافية " .

[1] المادة 53 من قانون حق المؤلف الفنلندي لعام 1961 ، راجع : نواف كنعان : مرجع سابق ، ص391.

[2] راجع هذا لحكم في الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء و من ضمنها فنلندا على تقرير فريق الخبراء الحكوميين المكلف بدراسة الأحكام الخا صة بحماية المصنفات التي تؤول إلى الملك العام ، وثيقة اليونسكو باللغة العربية رقم سند/ حمقؤ / م ع / ل ح خ / 4/1 / 1983 ، ص9

الفصل الثاني

الإطار الموضوعي للدراسة

سبق أن بينا أن المشرع نص على سبيل المثال وليس الحصر على أنواع المصنفات الأدبية والفنية التي تخضع للحماية بكل انواعها والتي يهمنا منها في دراستنا الحماية الجنائية ويعتبر أي استخدام للمصنف المشمول بالحماية مشروعاً مادام قد تم ضمن الاستخدام المباح قانونا أو تم بعد الحصول على ترخيص من صاحب المصنف أما إذا كان غير ذلك فإنه يؤدي إلى تعدي على الملكية الأدبية و الفنية و يشكل جرائم تقليد بمختلف صورها و التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل .

وتتفق معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على تجريم الاعتداء على حق المؤلف إلا أن هذه القوانين تختلف في طريقة معالجة مسألة الاعتداء فبعضها ينص على إدانة جميع صور الاعتداءات على حق المؤلف بصفة عامة، واعتبار كل من انتهك أي حق من الحقوق الاستئثارية للمؤلف معتديا على حقوق المؤلف، وبعضها يتضمن أحكاماً تفصيلية لصور الاعتداء على حق المؤلف، وبعضها يجمع بين الأسلوبين وبعضها الآخر يترك معالجتها من خلال نصوص متناثرة في قوانين متعددة مثل: القانون المدني، قانون العقوبات قانون المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول

تعريف جريمة التقليد و صورها

لم تنص معظم التشريعات على تعريف جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية ، بل أشارت إليها بصورها نتيجة لتعدد صورها و أشكالها و تداحلها مع عدة جرائم مشابهة لها ، و على هذا سوف نحاول تعريف جريمة التقليد وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها(المطلب الأول) و ذكر صور جرائم التقليد المتعددة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف جريمة التقليد وتمييزها عن الجرائم المشابهة

يرتبط مفهوم التقليد في عدة مجالات ويشكل جريمة تختلف صورها باختلاف محل التقليد فهناك:

- تقليد النقود المعدنية.[1]
- تقليد أختام الدولة والدمعات الرسمية والطوابع والعلامات[2].
- التقليد في المحررات الرسمية.[3]
- تقليد المصنفات الأدبية والفنية وهو محل دراستنا.

***تقليد المصنفات الأدبية والفنية**

لم تحدد التشريعات الوطنية المقارنة وكذا التشريع الجزائري تعريفا عاما للتقليد وا ٍنما اكتفت ببيان صوره حيث ذكر ينص العبارة" يعد مرتكبا لجنحة التقليد..."،وأدرج صورها في المواد152-155 من الأمر سالف الذكر.[4]

الفرع الأول: تعريف التقليد

أولا : التقليد: لغة

قال صاحب التعريفات" التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه..."[5] وقلد الشيء

---

[1] راجع : المواد من 197 ‘لى 204 من قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

[2] راجع : المواد 205 إلى 213 من قانون العقوبات رقم 23/06.

[3] راجع : المواد214 إلى 218من قانون العقوبات

[4] راجع : المواد 152- 153- 154- 155 من الأمر 05/03.

[5] محمد الشريف الجرجاني : كتاب التعريفات , دار الكتب العلمية , بيروت , 1995, ص67.

نسخة أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف أو نقل الشيء بطريق الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديل.

من خلال التعريف يتضح أن معنى التقليد ينصرف إلى:

-اتباع الغير في القول أو العمل

-نسخ الشيء ونقله قصد التحريف.

-الإحاطة بالعنق.

ثانيا : التقليد اصطلاحا:

عرفه GREFFE.FRANCOIS[1] "النقل التدليسي لمصنف أدبي أو فني أو لمنتوج بقصد التشويه وخلق الالتباس".

كما يرى HENRI DEBOI S[2] أنه تملك حوصلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته وبالتالي يستولي على الحق المالي والمعنوي لصاحبه.

و حسب CLAUDE COLOMBET[3] : فهو يرتكز على استنساخ ونشر بطريقة غير شرعية لمصنف بدون تعديل أو بإدخال تغييرات أو إضافات.

و عرفه فقهاء القانون بأنه : كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة ، أو خدمة ، ويكون مخالفا لقواعد التشريع المقررة ، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها وفائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الاخر به [4] .

من خلال هذه التعريفات يمكن أن نجمع نقاط التشابه بينها فنقول :

التقليد هو نقل أو استنساخ مصنف بطريقة احتيالية مع أو بدون تعديل فيه قصد إيقاع الغير في الخطأ والخلط بين المصنف الأصلي والمقلد.

---

[1] انظر :زواني نادية : الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد-القرصنة) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , جامعة الجزائر , 2003 , ص13.

[2] HENRI DEBOIS : le droit d auteur en france,dalloz,Paris, 3em edition, 1987,p872.

[3] CLAUDE COLOMBET : propriete literaire et artistique et droits voisins,Dalloz,Paris,9em edition,1999,p194.

[4] رؤوف عبيد صب : جرائم التزييف و التزوير , دار الفكر العربي , القاهرة , 1978 , ص67

الفرع الثاني : تمييز التقليد عن الجرائم المشابهة

ويتداخل مصطلح التقليد مع عدة مصطلحات لا بد من إيضاحها:

أولا : التقليد هو النقل الحرفي أو الجزئي لملك الغير بحيث يوحي بنفس الأثر الذي يوحي به الشيء الأصلي إلى درجة الظن بأنهما يصدران من أصل واحد.

ثانيا : السرقة الأدبية أو الانتحال هو تقديم أو عرض مصنف الغير بعد تعديل شكله أو فحواه كما لو كان مصنفا شخصيا وبعبارة أخرى هو الاعتداء على حق الأبوة بمعنى نسبة المصنف إليه وليس لصاحبه، و المنتحل يقوم بأخذ الخصائص و المميزات الأساسية للمصنف الأصلي ، فهو يقوم بنقل جوهر المصنف الأصلي ، و على هذا يصعب اكتشافه و يعمد القاضي إلى المقارنة بين المصنفين لإيجاد أوجه الشبه .

ثالثا : القرصنة ويطلق عادة للتعبير على الاعتداء الذي يقع على الدعامات المادية للمصنف الفكري عن طريق النسخ والاستيلاء غير المشروع وهو مصطلح حديث أطلق على الاعتداءات التي طالت المصنفات الرقمية الحديثة وهو مصطلح غير قانوني لكن تجدر الإشارة إلى وجود مشروع قانون من توقيع مجلس الاتحاد الأوربي يهدف إلى تقنينها.

رابعا : التزوير يعرفه GARSON [1] هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانوني تغييراً من شانه أن يسبب ضرراً.

فهو يحوي العناصر الثلاثة المكونة لجريمة التزوير وهي:

فعل التزوير: تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها.

الضرر: إحداث الضرر بفعل التزوير.

القصد: توفر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) والقصد الجنائي الخاص (النية المحددة) وفعل التزوير محدد بالطرق التي نص عليه القانون ويقع على المحرر الذي يتضمن واقعة أو تعبيراً عن إرادة يرتب القانون آثاراً لها.

ويجب توافر القصد الجنائي الخاص مع القصد الجنائي العام بخلاف جريمة التقليد التي تفترض القصد الجنائي العام فقط.

[1] بكر بدر عبد المهيمن : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , مكتبة عبد الله وهبة , القاهرة , ,1986 ، ص77.

خامسا : تحريف المصنف[1] و معناه تشويه المغزى الحقيقي للمصنف أو صورة التعبير فيه و ذلك بإدخال تغيير عن طريق حذف أو مسح جزء منه و ذلك من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته و الانتقاص من قيمته الأدبية .

و قد يتم تحريف المصنف الأصلي أحيانا لأغراض غير تجارية ، كأن يقوم من يتولى تحريف المصنف بتحريف نصوصه أو صوره ورسوماته بهدف خداع القراء وتقديم نصوص مشوهة لهم تحمل من الأراء و المواقف ما يخالف الحقيقة والأصل ، ومن أخطر أنواع التحريف غير التجاري الذي تتعرض له المصنفات المحمية ما يمكن تسميته بالتحريف السياسي و الفني و الذي يقوم على تغيير بعض النصوص أو الرسومات الواردة في كتاب يعالج قضية من القضايا السياسية و إعطائها معنى أخر يخدم وجهة النظر المعادية لهذه القضية التي يعالجها الكتاب .

المطلب الثاني : صور جرائم التقليد

تتعدد و تتنوع صور الاعتداء على المصنفات الأدبية والفنية حسب نوع المصنف محل الاعتداء ، و فيما يلي سنعرض صور الاعتداء في ثلاثة فروع : الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية ، الاعتداء على المصنفات الفنية ، الاعتداء على المصنفات الحديثة .

الفرع الأول : الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية

يعتبر الكتاب من أهم المصنفات الأدبية والعلمية و يأخذ الاعتداء على حق المؤلف على الكتاب عدة صور كالاقتباس غير المشروع ، الترجمة دون إذن ، و إقدام دور النشر على إعادة طبع الكتب دون إذن المؤلف .

أولا : الاقتباس غير المشروع

و نعني به نقل جزء من المصنف مشمول الحماية دون الإشارة إليه ، و تبدو الصعوبة واضحة في تحديد مدى حدود الاقتباس المباح و الاقتباس غير المشروع الذي يصل إلى الاعتداء على حق المؤلف ، إلا أن التطبيقات العملية أقرت على أن أخذ المقتطفات قليلة الجدوى و التي لا تعد من العناصر الأساسية للمصنف و التي لا تؤثر على المصنف لا يعد اقتباسا غير شروع يصل إلى مستوى الاعتداء .[2]

---

[1] نواف كنعان : مرجع سابق ، ص.402

[2] مختار القاضي :حق المؤلف ، الكتاب الأول ،مكتبة الأنجلومصرية ، القاهرة ، 1958 ، ص207.

ثانيا : إقدام دور النشر على إعادة طبع الكتب دون إذن المؤلف

تقوم بعض دور النشر على إعادة طبع الكتب التي يزداد الطلب عليها ، أو التي مر على نفاذ طبعاتها زمنا طويلا أو التي توفي أصحابها ، و ذلك لسهولة الحصول على الربح السريع من النسخ المزورة دون دفع تكاليف تعويضات لأصحاب الحقوق ، ومصاريف الدعاية والتسويق للمصنف ، و قد دلت نتائج إحدى الدراسات التي أجرتها جمعية الناشرين في إنجلترا حول المقارنة بين تكاليف نشر الكتب التي تنشر بالطرق المشروعة و تكاليف نشر النسخ المزورة أن الربح الصافي الذي تحققه دور النشر التي تنشر الكتب بالطرق المشروعة هو 10% بينما بلغ الربح الصافي بالنسبة لدور النشر التي تنشر الكتب المزورة 55% أي ما يقارب 5 أضعاف الربح الذي تحققه دور النشر القانونية .[1]

و يلاحظ أن هذه الصورة من صور الاعتداء على مصنفات المؤلفين أصبحت من الظواهر الملموسة لدى بعض الناشرين العرب ، و خاصة إذا كان الطلب على هذه الكتب متزايدا فيقومون بإعادة طبع الكتب دون إذن مسبق من صاحبها ، و يتسترون في عملية التقليد بتغيير واجهة الكتاب حذفا وزيادة ، و قد وقع إعادة طبع كتب ومقالات عميد الأدبي العربي طه حسين دون إذن من ورثته ، مما دعا ورثته إلى رفع دعوى ضد ثلاثة دور نشر مطالبين إياها بالتعويض و ذلك في عام 1985 ، و دفع الناشرون هذا الإدعاء بالقول إنهم أعادوا نشر مقالات عميد الأدب الغربي التي كان قد نشرها عام 1933 و مضى عليها 50 سنة و بصفتها تراثا أدبيا وعلميا وفكريا يملكه الشعب العربي كله و يجب إحياؤه .[2]

و إدراكا منها لخطورة هذه الظاهرة قامت اللجان المختصة لوزراء الثقافة والتربية العرب التابعة للجامعة العربية بإصدار توصيات في مجال مكافحة الظاهرة و إيجاد الوسائل الكفيلة بالحد من انتشارها ، و كان من أهم التوصيات التوصية بعدم نشر أي كتاب عربي خارج البلد الذي نشر فيه أصلا إلا بعد الحصول على ما يسمى (شهادة منشأ) ، و العمل على تنظيم العلاقة بين المؤلفين و الناشرين والموزعين و تحديد نسب عادلة لتوزيع الأرباح ، و وافقت معظم الدول

---

[1] راجع : التقرير المقدم من جمعية الناشرين البريطانية (cliver bridly) للندوة الدولية الخاصة بالقرصنة الفكرية التي عقدتها منظمة الويبو في جنيف مابين 16- 1983/03/18 ،وثيقة الويبو باللغة الانجليزية رقم : PF/11/7-March, 16, 1983 ، ص ص،3- 4.

[2] نواف كنعان : مرجع سابق ، ص406

عليها ، و اشترطت على من يرسو عليه عطاء توريد الكتب المدرسية مثلا ألا يورد الكتب إلا ومعها ما يسمى شهادة منشأ .[1]

ثالثا: ترجمة المصنف دون إذن المؤلف

حيث يقوم بعض الأشخاص المقلدين بترجمة أصول الكتب الأجنبية و بالأحرى انتحالها من خلال تضليل القارئ أن هذه الكتب من تأليفهم ، بعد تعديل شكل الكتاب أو عنوانه و حذف أسماء مؤلفيها ، و يقوم بعض الناشرين بترجمة الكتب دون الحصول على ترخيص من أصحابها ، و أحيانا يقومون بإجراء التعديلات عليها بحذف ما يشاؤون و إضافة ما يشاؤون و كل ذلك دون إذن مسبق .

إن أساس الحماية للترجمة التي تتم دون إذن المؤلف الأصلي هو أن الترجمة تشكل نوعا من تحويل المصنف من لغة إلى لغة ، و مثل هذا التحويل يتطلب حماية المصنف الأصلي الذي تم ترجمته لأن عملية الترجمة تفوت عليه الكسب المادي سواء من الترجمة أو من التقليل من رواج المصنف الأصلي فضلا عن إمكانية تشويه المصنف الأصلي خاصة إذا كانت الترجمة رديئة مما يترتب عليه تشويه مضمون المصنف و فكرته .[2]

و يعتبر الاعتداء على المصنفات عن طريق التر جمة من الصور الشائعة في البلدان النامية رغم إمكانية تجنب ذلك عن طريق الأخذ برخص الترجمة الخاص بالبلدان النامية ، والذي يعطي الحق في استغلال المصنف من دون إذن صاحبه .

الفرع الثاني : الاعتداء على المصنفات الفنية

تتمثل أهم صور الاعتداء في هذا النوع من المصنفات في : الاعتداء على المصنفات السينمائية ، الاعتداء على مصنفات فن الرسم و النحت والزخرفة .

---

[1] راجع : توصيات لجنة تيسير تداول الكتاب العربي الخاصة بالوسائل الكفيلة بحماية حقوق المؤلفين و الناشرين و وقف الإعتداء عليها الصادرة في المؤتمرات المتتابعة لوزراء الثقافة والتربية العرب التي دعت إليها الجامعة العربية و التي عقدت في كل من : بغداد 1964 ، الكويت 1968 ، القاهرة 1969. عبد الله عبد الرحيم السوداني : حق المؤلف في العراق ، مقال منشور في مجلة عالم الكتاب ، العدد الرابع ، جانفي 1982 ، ص653 - 656

[2] مختار القاضي : مرجع سابق ، ص184 - 186

أولا : الاعتداء على المصنفات السينمائية

تتعدد وتتنوع صور الاعتداء على المصنفات السينمائية و التي تتمثل في الأفلام السينمائية و من أهم صور الاعتداء :

1- قيام مؤلف السيناريو بسرقة قصة الفيلم منشورة في كتاب دون الإشارة إليه ، أو تحوير القصة بإذن من مؤلفها ثم يقوم مؤلف السيناريو بتعديلها حتى يخرج القصة من مضمونها بحجة الشكل الذي يستلزمه الفن السينمائي[1] .

2- اقتباس فيلم من قصة من حيث الموضوع ، العناصر ،تسلسل الأحداث ، الحبكة ، العقدة إلى الحل اقتباسا تاما ، أما إذا اقتصر الاقتباس على عنصر واحد كالفكرة المجردة ، أو تسلسل الأحداث فإنه لا يشكل اعتداء .

3- عرض فيلم مستأجر عرضا غير مشروع ، مثل عرض فيلم مستأجر عدة مرات أكثر من المتفق عليه ، أو عرضه في الأماكن غير المتفق عليها .

و في قضية بين المؤسسة الوطنية للتلفزة الجزائرية و دار نشر مجهولة ، حيث تعرض الفيلم الجزائري بعنوان " أولاد نوفمبر les enfants de novembre " للمخرج الجزائري " موسى حداد " لقرصنة من طرف دار نشر و توزيع مجهولة ، حيث وجدت نسخ من شريط فيديو كاسيت لهذا الفيلم معروضة في الأسواق الجزائرية بدون ترخيص لا من المؤلف ولا من التلفزة الوطنية [2] .

ثانيا : الاعتداء على مصنفات الرسم و النحت والزخرفة

تختلف المصنفات الفنية عن المصنفات الأدبية من حيث طبيعتها وخصائصها ، مما يترتب عليه اختلاف صور التعدي عليها ، حيث يكون الاعتداء متعلقا بالمظهر الخارجي الذي انتهى إليه الفنان ، و من أمثلة صور الاعتداء نشر إحدى الصحف لأجزاء من رسومات أحد الفنانين دون إذن مسبق ، ويعتبر الاعتداء على اللوحات الفنية والتماثيل من أكثر صور الاعتداء على المصنفات عبر التاريخ .

و يتخذ الاعتداء على المصنفات الفنية شكلين :[3]

---

[1] نواف كنعان : مرجع سابق ، ص416.

[2] زواني نادية ,: مرجع سابق , ص67 : Le soir d algerie , 2001,voir

[3] ستيوارت فليمنج : موجز تاريخي عن تزوير المصنفات ، دورية رسالة اليومسكو ، العدد 238 ، جانفي 1981 ، ص ص 25-26

1- التقليد عن طريق التحريف و الإضافة التي يتم إدخالها على اللوحات الفنية: مثل ادخال أشخاص رسموا بأسلوب معين رسم أخر على لوحة أصلية ، أو إضافة بعض النقوش البشرية إلى قطعة قديمة ، أو إجراء تشكيل على صخرة من الصخور لتظهر على أنها راجعة إلى العصر القديم دون أن تكون كذلك.

2- التقليد عن طريق المحاكاة الفنية : و ذلك عن طريق أخذ عناصر مقتبسة من مصنف أصلي ، و تبدو في هذه المحاكاة مهارة الفنان المقلد الذي يجمع مناظر اللوحة من مناظر أصلية متعددة حتى تعطي منظر شامل لوحدة متكاملة ، و تعتبر معروضات المتاحف من لوحات فنية و تماثيل و نقوش من المصادر الجيدة للمزورين ، و بلغت مهارة الفنانين المزورين حدا من الدقة في تزويرهم للوحات الفنية جعلهم يسبغون على نسخهم مظهرا من القدم لدرجة أنها تبدو لوحة أصلية من خلال الشروخ و الفجوات التي توجد على السطح الملون للوحة لتقادم الزمن على طبقات الألوان و الطلاء عن طريق لف قماش اللوحة المزورة أو ثنيه بمجرد جفافه ، لتأخذ اللوحة ملامح الشقق والفجوات الموجودة في اللوحة الأصلية .[1]

لقد أصبح انتحال اسم الفنانين المشهورين و تزوير أعمالهم الفنية من الأمور الشائعة في الوقت الحاضر ، فقد أكد خبراء اللوحات الفنية الزيتية في إيطاليا أن معظم اللوحات التي تم شراؤها من صالات عرض اللوحات المشهورة ، والتي بلغ ثمن إحداها 03 ملايين دولار أمريكي و التي تعود إلى الرسام المشهور (مايكل انجلو) لم تكن سوى لوحات مزورة .

كما تبين من نتائج استقصاء أجري في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1909 أنه يوجد 135000 لوحة فنية للرسام Coro (كورو) مع أن هذا الفنان لم يرسم في حياته إلا 1500 لوحة .

و أقام مكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1986 معرضا للوحات الفنية المزورة ، و ضم المعرض 21 لوحة فنية مزورة ، رغم أنها تحمل توقيعات مبدعيها من أمثال بيكاسو ، رينوا ، كلود مونييه ، غرانت وود ، و كان الهدف منه عرض هذه اللوحات كأداة على جرائم التزوير .[2]

---

[1] راجع : نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص.412.

[2] راجع : نفسه ، ص415.

الفرع الثالث : الاعتداء على المصنفات الحديثة

عرفت مصنفات الفونوغرام والفيديوغرام تطورا مذهلا في الأونة الأخيرة مع تطور وسائل النسخ و الاتصالات مما سهل على ممارسي نشاط التقليد من الإستثمار في هذا النوع من المصنفات

أولا : الاعتداء على تسجيلات الفونوغرام و الفيديوغرام

هذه الفئة تتسم بخصائص مميزة أهمها : الزيادة المضطردة في أعداد المحلات التي تتعامل ببيعها و تأجيرها خاصة في فترة ما بعد الثمانينات ، حيث ازداد الاتجاه إلى تأجيرها بدلا من بيعها وخاصة تسجيلات الفيديوغرام أو التسجيلات السمعية البصرية ، و أصبحت عمليات التأجير هي الوسيلة السائدة لتوزيع هذه التسجيلات وتداولها لدى الجمهور ، وقد ترتب على ذلك تزايد مظاهر التعامل غير المشروع للمصنفات عن طريق استنساخها دون الحصول على ترخيص من ذوي الحقوق و تأجيرها دون مراعاة حقوق منتجيها ، فأصبحت الحاجة ملحة لإيجاد وسائل مكافحة للحد من هذه الظاهرة .[1]

1-الوسائل القانونية للحد من القرصنة في مجال الفونوغرام والفيديوغرام

تناولت بعض قوانين حق المؤلف المقارنة موضوع تأجير المصنفات الموسيقية و السمعية البصرية ، و من بينها قانون الولايات المتحدة الأمريكية حيث نص على مواد تتضمن أحكاما خاصة بتأجير هذه المصنفات مضمونها ، أنه لايحق لمالك شريط أو اسطوانة يتضمن تسجيلا صوتيا أو سمعيا بصريا أو نسخة من فيلم تم تسجيله أو استنساخه بطريقة مشروعة أن يتصرف فيه دون تصريح من مالك حق المؤلف في هذا التسجيل أو النسخة بالتأجير أو الإعارة لأغراض تجارية .[2]

و في اليابان تم اقتراح مشرع قانون خاص بتأجير التسجيلات الصوتية ينص على أن أي شخص يرغب في إعارة أي تسجيل صوتي للجمهور من أجل الربح يتعين عليه أولا أن يحصل

---

[1] راجع : نتائج الاستقصاء الذي أجراه الاتحاد الدولي لمنتجي التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية (International Federation of phonogram and videogram) في يناير 1983، نقلا عن وثيقة الويبو CP/DA/V/8 16 مارس 1983، ص9-6

و يقدر حجم القرصنة في مجال المصنفات السمعية البصرية عالميا ب 2.5 بليون دولار أمريكي سنويا ، و يعتقد أن 6% من الأفلام الأمريكية لا تغطي تكاليف الانتاج و التوزيع و التسويق ، و ذلك وفق الاحصاء الذي أجراه مكتب مكافحة القرصنة لجمعية حماية المصنفات السمعية البصرية (MPA) ، نقلا عن وثيقة الويبو WIPO/IP/BH/98.2.B.Novembre 1998

[2] راجع : نواف كنعان ،مرجع سابق ، ص424.

على إذن بذلك من مالكي الحق إلى أن ينقضي عام واحد على تاريخ بيع هذا التسجيل في اليابان لأول مرة ، و يشكل أي تأجير للتسجيلات الصوتية للجمهور بغرض الربح دون إذن صاحب الحق إخلالا بحق المؤلف .[1]

و بموجب هذا الاقتراح يمكن لمنتجي التسجيلات الصوتية أن يقرروا ماإذا كانوا يسمحون خلال العام الأول من صدور تسجيلاتهم بتأجيرها حسب ما يفرضون من شروط ، أو يفضلون زيادة المبيعات إلى الحد الأقصى عن طريق حظر التأجير كلية خلال هذه الفترة .

2- الوسائل العملية للحد من ظاهرة القرصنة في مجال الفونوغرام والفيديوغرام

من الإجراءات العملية الخاصة بالحد من ظاهرة القرصنة التجارية في مجال الفونوغرام والفيديوغرام ، نشير إلى الإجراءات التي وضعتها حكومة الصين في عام 1980 حيث أصبحت مدينة هونغ كونغ من أهم مراكز القرصنة في العالم في فترة السبعينات ، تقوم هذه الإجراءات على تشكيل وحدات خاصة بحماية حقوق التسجيلات الصونية بحيث تعمل هذه الوحدات ضمن أقسام الجمارك في المطارات و الموانئ حيث يقوم موظفوها بالتعاون مع الشرطة في متابعة ورقابة حركة التسجيلات الصوتية الداخلة والخارجة من البلاد ، و ذلك بالتسيق مع الاتحاد الدولي لمنتجي الفونوغرام ، حيث يتم التدقيق في قوائم التسجيلات الصوتية المحمية التي يزود بها موظفو هذه الوحدات و يتم مصادرة النسخ المقلدة منها .[2]

تعتبر هذه التجربة مثالا يقتدى به يصلح للتعميم من طرف الدول التي تعاني استفحالا في هذه الظاهرة وهي جديرة بالإهتمام .

---

[1] أنظر : المادة 4 من هذا المشروع الذي قدم للبرلمان الياباني في 13/08/1982 ننقلا عن : نواف كنعان : مرجع سابق ،ص.426.

[2] راجع :الدراسة التي أجراها الاتحاد الدولي لمنتجي الفونوغرام (IFPI) و التي شملت مراكز القرصنة التجارية في مجال التسجيلات الصثوتية في بعض دول أمريكا اللاتينية ودول الشرق الأوسط و الأدنى ، و كذا الصين ، و كذلك الدراسة التي أجراها (دنيس دي فريتز) رئيس مجلس حق المؤلف في المملكة المتحدة و المقدمة للندوة التي عقدتها الويبو في جنيف في الفترة من 18-16 مارس 1983 حول القرصنة الفكرية في مجال المصنفات المطبوعة و البرامج الإذاعية و التلفزيونية ، نقلا عن : وثيقة الويبو رقم PF/11/7-Mars 1983.p.p.1-10

المبحث الثاني

أسباب جرائم التقليد و الآثار المترتبة عنها

تتعدد أسباب جرائم التقليد و تختلف ، فمنها ما يتعلق بالأشخاص الممارسين للتقليد ومنها ما يرتبط بالنظام القانوني للتشريع و الأجهزة المكلفة بالحماية ، و قد سبب انتشار ظاهرة التقليد آثارا مست الانتاج الوطني ، وأضرارا على صعيد المؤلف و المنتجين ، و على أساس هذا سوف يتم تناول الموضوع من خلال مطلبين حيث نتناول أسباب جرائم التقليد (المطلب الأول) ثم الآثار المترتبة عليها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أسباب جرائم التقليد

إن الازدياد الخطير لعمليات تقليد المصنفات الأدبية والفنية في السوق التجارية يثير المخاطر بالنسبة للثقافة و الابتكار الوطني و يلحق الأضرار بالمصالح الاقتصادية للمؤلفين و المنتجين و الفنانين وغيرهم من أصحاب الحقوق ، هذا ما دعا المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)إلى عقد ندوة عالمية حول التقليد في مجالات الفيديو غرام و الفونوغرام ، و الأفلام و انتهت الندوة بحصر أسباب انتشار التقليد فيما يلي :[1]

- التقدم التكنولوجي لوسائل الاستنساخ و الاتصال .
- انخفاض أسعار الأدوات اللازمة للاستنساخ .
- كثرة الإنتاج اليومي من الأشرطة الفارغة اللازمة للاستنساخ و انخفاض ثمنها .
- خفة المعدات الضرورية للاستنساخ وسهولة نقلها .
- الأرباح المتحصلة من ممارسة هذا النشاط .
- قصور التشريع .

و الآن سنعرض لأسباب إنتشار التقليد بنوع من التفصيل مع مناقشتها .

---

[1] Voir : le rapport sur le colloque mondial concernant la piraterie des enregistrements sonores et audiovisuels, Geneve,25-27 Mars 1981. ، نقلا عن : رمزي رشاد عبد الرحمن : الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ،2005 ، ص318

الفرع الأول : التقدم التكنولوجي

لاشك أن التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات و الاستنساخ في الآونة الأخيرة سهل في انتشار عمليات التقليد بصورة سريعة و خاصة بالنسبة للتسجيلات السمعية و السمعية البصرية و قد أكدت الأستاذة جودي واينجر جوانز رئيس فريق العمل بمشروع تطوير حقوق الملكية الفكرية بمصر هذا القول بنصها : " إن التقدم التكنولوجي ساهم في زيادة انتهاك الملكية الفكرية في الوقت الذي ارتفعت فيه التكلفة المترتبة على التنمية مما تسبب في صعوبة نظرة سوق الأعمال إل قيمة حماية الملكية الفكرية " .[1]

فمن السهولة الحصول على آلة ناسخة ، كما أن الاسطوانات الفارغة (cd vierge) الموجودة بكثرة سهلت في انتشار عمليات التقليد لنسخ المصنفات بأنواعها و التي تكون بقدر كبير من الجودة بحيث ينخدع بها المستهلكون و المنتجون أنفسهم في بعض الأحيان كما ساعد التطور التقني في ظهور أنواع جديدة من الاسطوانات مثل اسطوانات (disque compact) و اسطوانات (laser vision) التي تعمل بأشعة الليزر ، و اسطوانات (audionumérique) ، هذه الأنواع تعطي إمكانية الحصول على نسخ عالية الجودة .[2]

الفرع الثاني : الأرباح المتحصلة من النشاط

و خاصة في نشاط التسجيلات السمعية و السمعية البصرية حيث يقوم المقلدون باستنساخ عدد كبير من الأشرطة السينمائية والاسطوانات و بأقل تكلفة ، لذلك يكون النشاط مربحا إلى حد كبير و ذلك إذا علمنا أن المؤلفين والمنتجين يدفعون مبالغ باهضة لتوصيل مصنفهم للجمهور ، تتمثل هذه المبالغ في:

- دفع حقوق المؤلف المادية : مؤلفي السيناريو ، القصة ، الأغنية ...
- استئجار أستوديو خاص بالتسجيل ، و استئجار المعدات و الآلات اللازمة .[3]
- دفع حقوق الفنانين والممثلين و التي تتكلف نفقات باهظة بسبب ارتفاع أجورهم في السوق و ذلك حتى يضمن المنتج تحقيق إيرادات عالية لإنتاجه .

---

[1] انظر : مقالة الأستاذة جودي واينجر جوانز رئيس فريق العمل بمشروع تطوير حقوق الملكية الفكرية بمصر بعنوان : أعمال حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية تريبس ، منشورة في كتاب تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي – دولي ، الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة ، 1997، ص ص ، 11، 12.

[2] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ : مرجع سابق ، ص322.

[3] نفسه ،ص324.

هذا بالنسبة للإنتاج ، أما التوزيع فيحتاج هو الآخر إلى مصاريف إضافية يقوم بدفعها المنتج إلى شركات توزيع متخصصة تطلب مبالغ طائلة ، هذا النفقات كلها يتفاداها المقلدون دون أن يتحملوا أي تكلفة من التكاليف التي ذكرناها التي يتحملها المنتج الأصلي ، فالمقلد بفعله هذا يسرق حق المؤلف ، و حق المنتج ، وحق الفنان ، أضف إلى ذلك فإن المقلدين ينافسون بمنتجهم المقلد المنتج الأصلي في السوق لأنه في الغالب أرخص سعرا من الإنتاج الأصلي و ذلك لقلة التكاليف في المنتج المقلد عنه في المنتج الأصلي ، فيجذبون إليهم عددا كبيرا من المستهلكين الذين كان يمكن لهم أن يشتروا الإنتاج الأصلي لولا وجود الإنتاج المقلد .

الفرع الثالث : قصور التشريع

إن ما قامت به بعض الدول العربية في تحديث تشريعاتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عموما هو اتجاه محمود ، و لكن هذه التشريعات ينقصها التطبيق الأمثل إضافة إلى تفعيل الإجراءات الكفيلة لتنفيذ هذه الحقوق ، فالاعتراف و الإقرار بالحق لا يكفي لحمايته مالم يتبع إنفاذ هذا الحق عن طريق الأجهزة القضائية و القواعد الإجرائية .[1]

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه : ماهو سبب عدم تطبيق هذه التشريعات ؟

إن صعوبة تطبيق هذه التشريعات تكمن في التطور التقني الهائل في مجال الاستنساخ و الاتصالات الذي سهل الاعتداء على حقوق المؤلفين ، كما أن ضعف إمكانيات أجهزة الرقابة القضائية جعل الأمر بالنسبة لها جد عسير في متابعة هذا الكم الهائل من عمليات التقليد مما يستلزم ذلك من نفقات باهضة و إمكانيات عالية وخبرة متخصصة لملاحقة هؤلاء المقلدين .

كما أن اهتمام الأجهزة المكلفة بتطبيق المكافحة لا يتناسب مع حجم الخسائر التي تعود على المجتمع من هذا العمل ، حيث مازالت بعض التشر يعات لا تتناسب مع التقدم التكنولوجي الحاصل الذي جعل صور جرائم التقليد تتنوع و تتعدد بصورة غير متوقعة من قبل هذه التشريعات .

---

[1] كنعان الأحمر : مقال بعنوان (التقاضي في مجال الملكية الفكرية) ، أنظر : htmwww.arabpip.org/lecture.8-6

كما أن الجزاءات التي تنص عليها لا تتناسب مع الضرر الذي تحدثه على المجتمع رغم وجود الجزاءات الجنائية إلا أنها لم تردع هؤلاء المقلدين لصعوبة تطبيقها .[1]

الفرع الرابع : صعوبة المراقبة و المكافحة

إن التطور التقني في وسائل التكنولوجيا جعل أمر الرقابة في غاية الصعوبة حتى بات الإنتاج المقلد يضاهي الإنتاج الأصلي في درجة الإتقان لدرجة أنه يصعب على الأفراد اكتشاف الفرق كما أن تأجير اسطوانات التسجيلات السمعية و السمعية البصرية جعل الأمر بالنسبة للمقلدين أكثر سهولة ويسرا بحيث يتمكنون من استنساخ أي عدد من الاسطوانات دون مراقبة[2] ، أمام هذا الوضع لجأ أصحاب الحقوق إلى مجموعة من الوسائل لمراقبة عمليات التأجير أهمها :

- حظر التأجير بعد البيع : حيث يشترط المنتج من تجار التجزئة حظر تأجير الاسطوانات و ذلك بوضع ملصقات مكتوبة عليها (للبيع فقط) ، لكن يصعب مراقبة تنفيذ هذا الشرط كما يصعب إثباته .
- يشترط المنتج من تجار التجزئة الحصول على نسبة مئوية من إيرادات التأجير ، يبدو لنا هذا الشرط أفضل من سابقه ، و لكن يؤخذ عليه صعوبة تنفيذه لعدم وجود سند قانوني يثبت عمليات التأجير بالنسبة لتجار التجزئة .
- يقوم المنتج بتأجير هذه التسجيلات إلى تجار التجزئة و يمنحهم ترخيصا بتأجيرها إلى العملاء نظير دفع نسبة مئوية ثابتة من إيراد كل صفقة .

---

[1] انظر عكس هذا الرأي : عادل حمودة : مقال بعنوان (التريبس تهددنا بالحبس) ، جريدة الأهرام ، السبت 24مارس 2001 الموافق ل29 ذي الحجة 1421، العدد 125 ، حيث يقول : " أن قانون الملكية الفكرية هو أهم وأخطر قانون تصيغه المؤسسة التشريعية ، فهو يجبر الدول النامية على أن تدفع حقوق مالية طائلة مقابل كل الانتاج الفكري الذي تنقله من الدول الكبرى و ليس من السهل حصر مجالات الانتاج الفكري فهي تشمل ما يتصور و ما لا يتصور من تركيبة الدواء إلى خريطة الطرق ، و من الاختراع إلى شكل العلامات التجارية ، و من نغمات الموسيقى إلى الخلطات السرية للغذاء و من برامج الكمبيوتر إلى الهندسة الوراثية ..."

[2] ظهرت مشكلة تأجير التسجيلات السمعية و السمعية البصرية في عام 1980 عندكا قرر شاب ياباني في الخامسة والعشرين من عمره أن يضع حدا لانخفاض مبيعات التسجيلات ، فافتتح محلا صغيرا يقوم فيه بتأجير الاسطوانات ، و ظهرت علامات النجاح على هذا المشروع الصغير ، فقد افتتح 68 فرعا لهذا المحل بعد عام واحد من بدايته و بلغت أرباحه عدة ملايين من الدولارات ، ووصل عدد عملاءه 400.000 عميل ، و قبل نهاية العام نفسه أصبح في اليابان 800 محل يعملون في ذات المجال و سرعان ما انتشرت هذه المحلات في جميع أنحاء العالم ، للمزيد أنظر : محمد حسام لطفي : تأجير الفونوغرام والفيديوغرام ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء والتشريع ، القاهرة ، السنة السابعة والسبعون ، العدد الأربعون ، يوليو 1986، ص115.

رغم أن هذه الوسيلة تمكن المنتج من أن يأخذ نصيبا من إيرادات التأجير مع الاحتفاظ بحقه في التوزيع ، إلا أن هذا الاتفاق قد يصعب على تاجر التجزئة قبوله .

- يضع المنتج في اعتباره عند بيع هذه التسجيلات ما يمكن أن تدره من أرباح نظير التأجير ، فيقوم ببيع هذه التسجيلات بثمن أعلى من الثمن الحقيقي ، و الفرق بين الثمن الحقيقي وثمن البيع هو ما يحصل عليه المنتج نظير قيام تجار التجزئة بإيجارها .

تعتبر هذه الصورة الأكثر ملائمة لأصحاب الحقوق لأنها تضمن الحق المالي لهم ، كما تضمن لتجار التجزئة مرونة في الاستجابة لحاجة زبائنهم حيث يقومون بتأجير الاسطوانات مدة (24 سا) .

و لكن يعيب هذه الوسيلة ما يحصل عليه أصحاب الحقوق من غبن كبير لحساب تجار التجزئة الذين يحققون في الغالب أرباحا طائلة نظير قيامهم بالتأجير .[1]

– يقوم المنتج بتأجير هذه التسجيلات إلى تجار التجزئة لفترة زمنية قابلة للتجديد ويمنحهم ترخيصا بتأجير هذه التسجيلات للجمهور مقابل رسم ثابت .

و يعتبر الأسلوبان الأخيران أكثر الأساليب شيوعا لدى الشركات الأمريكية و الأوروبية الكبرى في مجال انتاج التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية .[2]

و إلى جانب هذه الوسائل فقد حاولت بعض الشركات الأمريكية العاملة في مجال إنتاج التسجيلات الصوتية و السمعية البصرية من استخدام تقنية يطلق عليها اسم (كاسيت للمرة الواحدة) ظهرت في عام 1981 لمراقبة تأجير أشرطة الفيديو ، و في هذا النظام تتوقف الأشرطة المخصصة للتأجير بطريقة آلية بعد عرض واحد للشريط ، إلا أن التجربة العملية أثبتت عن عيوب هذه التقنية في ضبط و مراقبة أشرطة الفيديو .

رغم كل هذه الوسائل إلا أن جرائم التقليد مازالت منتشرة ، والسبب يرجع إلى صعوبة تطبيق الرقابة على هذه الأنشطة ، و لعل الدراسة التي أجريت في دول الخليج تحت عنوان (عقبات تمنع القضاء على القرصنة على برامج الكمبيوتر بالخليج) خير دليل على ما ذكرناه فقد جاء فيها : " برغم ما قامت به حكومات المنطقة من الحد من القرصنة تحت إلحاح اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر وغيره من هيئات الرقابة المماثلة ، لكن جهودنا المشتركة بعيدة جدا عن

---

[1] رمزي ر شاد عبد الرحمان : مرجع سابق ، ص332.

[2] نواف كنعان : مرجع سابق ، ص.427

تحقيق أهدافها و على الرغم من القواعد التي تحظر انتهاك حقوق الطبع و تعاقبها ، لا ينظر إلى القرصنة على نطاق واسع باعتبارها جريمة من جانب هيئات تنفيذ القانون في الخليج و يضيف اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر أن سهولة الوصول إلى المنتجات غير المرخصة و بأسعار أقل بكثير تجعل من الصعب للغاية تطبيق أي إجراءات لمحاربة القرصنة في منطقة تعج بغرباء حريصين على ادخار أجورهم التي بالكاد يحصلون عليها ، و يقول الإتحاد أن معركته الكبيرة هي توعية العملاء بمزايا النسخ الأصلية عن النسخ المقلدة " . [1]

و يرجع البعض صعوبة مراقبة الإنتاج و مكافحته لعدة أسباب منها : [2]

- ما تنشره كبرى الجرائد من إعلانات لهذه المنتجات المقلدة ، مما يوهم المتعاملين فيها على أنها منتجات أصلية ، هذا بالإضافة إلى قصور معرفة المواطنين بهذه المنتجات المقلدة .

و نحن نرى أن عدم معرفة المواطنين بعدم مشروعية هذه المتاجرة ليس عذرا ، فلا يعذر الجاهل بجهله ، ولكن بالمقابل نرى أن السبيل الأمثل في هذه الحالة هو نشر الوعي القانوني لدى المتعاملين في هذه النشاطات و الأفراد بصفة عامة حتى يتجنب الوقوع في مثل هذه الاعتداءات .

- ما تفعله بعض المحلات الكبرى و المتخصصة من بيع لهذه النسخ المقلدة خلسة عن أعين أجهزة الدولة .

المطلب الثاني :الآثار المترتبة عن التقليد

إن ظاهرة التقليد و القرصنة أخذت أبعادا خطيرة نظرا للأخطار و الخسائر التي تسببها على مختلف الجهات ، هذه الظواهر تشجع نماء النشاطات غير المشروعة مثل تبييض الأموال والإقتصاد الموازي للحصول على أموال طائلة دون الخضوع إلى أدنى شروط المنافسة السليمة و الشريفة وهذا ما يلحق أضرارا بليغة بمالكي الحقوق الأصليين الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى ضعف المبادرة و خمول العقل الإبداعي وهو ما يتسبب في انكماش النشاط الإستثماري من هروب المستثمرين و تضيع أموال كانت ستدخل أموال الخزينة العامة [3] .

---

[1] انظر هذه الدراسة على سبكة الانترنت .www.arabpip.com

[2] رمزي رشاد عبد الرحمان : مرجع سابق ، ص334.

[3] حناش كمال : النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية في الجزائر , ص03 ، انظر:
http://www.infpe.edu.dz/cours/Enseignants/secondaire/loi-pedagogie/nidam/home.htm

إن غياب المناخ الملائم الذي يشجع المنتجين والموزعين في التواجد على الساحة هو ما أدى في مرحلة لاحقة إلى اتجاه الشركات الكبرى نحو تقليص حجم استثمارها وحصرها في البلدان التي توفر حماية كاملة لمنتجاتها .

من هنا يمكن تقسيم الأثار التي تخلفها جرائم التقليد إلى قسمين : آثار على الإنتاج الوطني و آثار متعلقة بالنسبة لصاحب الحق .

الفرع الأول : الآثار على الإنتاج الوطني

إن جريمة التقليد تجد مجالها الخصب في المصنفات خاصة الموسيقية و السمعية البصرية و كذا قي مجال التسجيلات الصوتية ، و تشير تقديرات غرفة التجارة الدولية إلى أن تجارة المواد المزيفة تتراوح مابين 9% و 10% من التجارة الدولية ، و أن حجم التقليد و القرصنة في العالم يقدر ب 800 مليار دولار[1] كما أن المنظمة العالمية للجمارك ذكرت أن خسائر منتجي السلع الاصلية و هذا في النشاط الصناعي تقدر ب 250 مليار دولار سنويا ، و أن حجم الظاهرة يزداد بشكل كبير في الوطن العربي بسبب التجارة الالكترونية و العولمة و الإنترنيت و غياب الوعي و القوانين التشريعية وضعف الرقابة هذه العوامل جميعها تؤدي إلى :

1- نقص المدخول الضريبي

2- هروب المستثمر الحقيقي لغياب الشفافية في السوق

3- المساس بالأمن العام , كون الدولة جاهلة لنشاطات مؤسسات موجودة في ترابها

إن أكثر المجالات تعرضا للتقليد هي مجال التسجيلات السمعية البصرية ، المجالات الإلكترونية هذه الحالة أدت إلى احجام المؤلفين لهذه المنتجات من المواصلة في الإنتاج و بالتالي إلغاء جز ء من المنتجات الداخلية نتيجة تظخم السلع غير المباعة ، حيث تعتبر السلع المعروضة مستوردة من بلدان أسيا (الهند ، التايوان ، ماليزيا) و بلدان المغرب وتونس[2] و كذا من تركيا وا إيطاليا التي تعتبر البلد الرابع المصدر للسلع المقلدة في العالم ، هذا ما جعل المهربين و القراصنة يدخلون هذه الأصناف إلى البلاد عن طريق التهريب فأدى إلى :

-إفشال الإنتاج الوطني

---

[1] حسن مرعي الكشري : الغش و التدليس وتأثيره على التجارة والمستهلك , ملخص لأوراق الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري , 2000

[2] Contrefacon , une dimension alarmente, revue de presse de INAPI, N : 01 , mars 2000 , p8

- فتح باب المنافسة غير المشروعة

أولا : إفشال الإنتاج الوطني

و هذا عن طريق التخفيض من ثمن المنتج حيث أن أعمال القرصنة المروجة في السوق السوداء أوالتي تكون معروضة للبيع بطريقة سرية تكون رخيصة الثمن مقارنة مع الأصلية و بالتالي فإن ثمنها يتناسب مع الدخل المحدود لمشتريها ، وهذا ما يصيب الإنتاج بالكساد لإنعدام الطلب عليه .

ثانيا : فتح باب المنافسة غير المشروعة

إن التقليد سبب في قتل الإبداع الفكري و تعطيل الإنتاج الذهني لأصحاب العقول ، فمع انتشار المواد المقلدة في السوق و التي تمتاز بالنوعية الرديئة والسعر المنخفض ، هذه الأخيرة تلقى رواجا كبيرا على حساب المؤلفات الأصلية التي نصبح دون قيمة أمام قرينتها المقلدة لأعتبار أن المؤلفات الأصلية تزيد في الثمن عن المصنفات المقلدة لاعتبارات الرسوم الجمركية وحقوق التسجيل والإيداع و غيرها من الضرائب المباشرة وغير المباشرة كل هذا يسمح بفتح باب المنافسة غير المشروعة و التي تكون سببا في تدهور الاقتصاد الوطني .

الفرع الثاني : الآثار الخاصة على صاحب الحق

يعتبر التقليد العدو الرئيس للمؤلف صاحب الحق ، و لا نقصد بالمؤلف المعنى الذي يقتصر على من يقوم بوضع كتاب ، بل نقصد به كل من يقوم بالنتاج ذهني أيا كان نوعه ونظرا للتطور السريع في تقدم المنتجات الجديدة بسبب التقدم التكنولوجي ، أدى إلى قصر الفترة الزمنية لحياة المنتوج نتيجة لظهور أصناف جديدة [1] .

و مع تعدد أصناف المنتجات الفكرية وتعدد وسائل التقليد المصاحبة لها كل هذا أثر على عطاء المؤلف و هذا يقودنا إلى نتيجتين أساسيتين :

- إصابة الإنتاج بالكساد
-أغتيال روح الخلق والإبداع لدى المؤلف

أولا : إصابة الإنتاج بالكساد

إن ظهور التقنيات الحديثة أدى إلى ظهور سوق " النسخة غير المشروعة " و رواجها مما يؤثر سلبا على مصالح المؤلف و الفنان والمنتج لأن القراصنة يثرون إثراء فاحشا دون أن

---

[1] زهير بشير : الملكية الأدبية والفنية , حق المؤلف , جامعة بغداد , 1989, ص47

يتنازلوا عن قسط من أرباحهم لفائدة المؤلف أو دور النشر ، بالإضافة إلى انعدام الجديد على الساحة الوطنية مع تكرار النسخ غير المشروع للمؤلفات المتواجدة في السوق .

و يواجه سوق الإنتاج الموسيقي في اسبانيا على غرار بعض الدول الأوروبية أزمة حقيقية ناتجة عن اللجوء المفرط لانتشار ظاهرة قرصنة الأقراص المدمجة الموسيقية التي تسبب في إفلاس عشرات الشركات الموسيقية .[1]

و المتمعن في النفقات التي يتكبدها المنتجون في سبيل القيام بالتسجيلات السمعية و السمعية البصرية يجدها باهظة جدا ، حيث يقوم باستئجار فرقة موسيقية على حسابه الخاص و الحصول على عدد من المعدات و الآلات الضرورية فضلا عن امتلاك أو استئجار أستوديو خاص بالتسجيل ، ثم يأتي المقلد ببساطة دون تحمل أي نفقات باستنساخ هذه التسجيلات بأزهد التكاليف و طرحها في السوق للتداول و يجني من ورائها أرباحا طائلة على حساب المنتج الأصلي ،الذي يصيبه بلا أدنى شك خسارة فادحة مما يكون له الأثر البالغ في تثبيط همته و فتور رغبته .[2]

ثانيا : اغتيال روح الخلق و الإبداع [3]

إن سوق النسخ غير المشروعة أصبح أحد وسائل الغزو الثقافي الذي لا يعترف بالقوانين فعدم الوعي بخطورة التقليد يؤثر سلبا على الثقافة والفكر و يؤدي بالمؤلف إلى جهل حقه و القوانين التي تحميه مما يجعله يفضل الاعتزال لميدان التأليف الذي لا يدر عليه الربح لانعدام الحافز المادي و كذا تشويه سمعته من خلال المنتجات المقلدة التي تعرض على أنها من تأليفه .

---

[1] أنظر : جريدة الوطن 2001/11/10.

[2] رمزي رشاد عبد الرحمان : مرجع سابق ، ص340.

[3] زواني نادية : الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة) ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ،2003 , ص81

المبحث الثالث

أركان جريمة التقليد

لم يشر الأمر رقم 05/03إلى أركان جر يمة التقليد و إنما ترك ذلك إلى القواعد العامة التي تحكم أركان الاجريمة و هي الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي و في هذا الإطار سنتناول في

(المطلب الاول) الركن الشرعي ثم في (المطلب الثاني) الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي في (المطلب الثالث) الذي يتمثل في سوء النية .

المطلب الأول: الركن الشرعي

إن الهدف من هذا التجريم ليس لحماية مصلحة خاصة وا إنما حماية لمصلحة عامة لأن حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام تشجع على الابتكار و الإبداع ، وتمنع الغش و تكافح التقليد ، فبعد أن أصبحت الملكية الفكرية مكلفة ، فهي إضافة إلى ذلك تدعم الاقتصاد الوطني حيث تقدر الخسائر المالية بسبب القرصنة الفكرية والصناعية نحو 10% من إجمالي حركة التجارة العالمية[1] .

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جرائم تقليد الملكية الأدبية والفنية والتي تتمثل في التعدي على حقوق المؤلف بشقيها الجزائي و المدني في المواد 143 إلى 160 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، وكان في السابق التعدي على الملكية الأدبية والفنية تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 10/97 المؤرخ في 1997/03/06المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي الغي كذلك طبقا للمادة 163 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

يترتب عن تطبيق مبدأ الشرعية في قانون العقوبات نتيجتين اثنتين :

---

[1] ابو الوفا محمد أبو الوفا :الضبط القضائي في جرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ظل التنظيم القانوني للإجراءات التحفظية , ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب الجديدة للتنطيم القانوني للملكية الفكرية , جامعة الشارقة, من 17إلى 19 نوفمبر 2009., ص14.

أولا : التفسير الضيق للنص الجزائي

تعتبر هذه القاعدة من نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات و أساس هذه القاعدة أن النص القانوني تعبير عن إرادة المشرع الذي له وحده الحد من حرية الأفراد بتجريم الأفعال و معاقبة مرتكبيها ، و لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير وضع جرائم لم تورد في قانون العقوبات .

ثانيا : عدم جواز القياس في المواد الجزائية

وهي نتيجة على مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي و يبرر ذلك بالخشية من أن يؤدي ذلك إلى إحداث جرائم جديدة لم ينص عليها المشرع . مثلا العقوبة على استعمال مصنف مقلد قياسا على استعمال المحرر المزور .

نص المشرع في المادتين 151 و 152 على جنح التقليد

تنص المادة 151من الأمر 05/03 عن قيام جنحة التقليد في الحالات التالية :

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة
- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها
- بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء فني
- تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو عرضه للتداول

و تنص المادة 152 : " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة توزيع بواسطة الكابل أو بأي وسيلة أخرى لبث إشارات تحمل أصواتا أوصور ا أو أصواتا وصورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية .

تنص المادة 153 على أنه : "يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500.000 دينار إلى 1.000.000 دينار

المطلب الثاني : الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الاجرامي ، و النتيجة ، والعلاقة السببية بينهما .

الفرع الأول : السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الاجرامي في الأفعال التي يقوم بها المقلد وهي : إعادة النسخ ، و الاتصال .

أولا : إعادة النسخ (إعادة النشر) :

عرفه القانون الاماراتي في المادة الأولى فقرة 15من قانون رقم 07 سنة 2002:"عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج أذاعي أو أي أداء في أي شكل أو صورة ,بما في ذلك التحميل أو التخزين الألكتروني وأيما تكون الطريقة أو الأداة المستخدمة" .

ترتكز إعادة النسخ على الدعامة المادية للمصنف بكل الطرق التي تسمح بايصال المصنف للجمهور عن طريق وسائل غير مباشرة [1]ومن هذه الوسائل الطباعة ،التصوير الفوتوغرافي النقش ،الترجمة ،الاقتباس ، الرسم...[2]، و يتخذ عدة صور و هي :

1-النسخ الحرفي (المطابق) :

ويتم عن طريق النقل الحرفي أو النسخ الكامل للمصنف دون ترخيص من صاحبه ومن أمثلة ذلك في الاحكام القضائية إعتبار النقل دون ترخيص لصورة متعلقة بحملة اشهارية على غلاف مجلة اخرى يشكل تقليدا يستوجب العقاب [3] .

وفي حكم أخر اعتبر أن نقل اكثر نصف قاموس خاص بالإعلام الالي (فرنسي –انجليزي) بصفة كاملة إلى درجة أن نفس الاخطاء الاملائية اعيدت يشكل تقليدا صارخا[4] .

وفي قضية Edition Robert laffront et Irene frain/Denis lopez حيث أن مؤسسة (EDR) قامت بنشر كتاب يحمل عنوان " LA guilande de julie" وكان هذا الكتاب تقليدا لكتاب "DL " وهي المؤلفة الاصلية للرواية المعنونة ب " LA plume et lepee montausier" حيث قامت المؤسسة بتقليد 05 مقاطع من المصنف وهو متواجد في الصفحات (30,17 , 94,52,31) و بالتالي أدان مجلس باريس المؤسسة بجنحة التقليد و التعويض[5] .

2- النسخ الجزئي (بالمحاكاة ، بالتشبيه) :

يتم عن طريق النقل اوالنسخ الجزئي للمصنف بطريقة غير مطابقة للأصل وا ٍنما يتم فيه أخذ العناصر الأساسية و إدخال عليه بعض التعديلات و الاضافات أو حذف بعض الجزئيات .

---

[1] راجع : المادة L122-3 CPI من القانون الفرنسي المتعلق بالملكية الفكرية رقم 92/597 .

[2] راجع : المادة L124 CPI من القانون الفرنسي .

[3] Tribunal Paris , 4em chambre ,09/11/1989, انظر:زواني نادية , , مرجع سابق ,.ص60

[4] Tribunal Paris , 4em chambre, 21/03/1989, راجع : زواني نادية , المرجع السابق، ص61

[5] Cour dappel de Paris , 4em chambre , 23/05/1996, RIDA, 1996, p 272.

في هذا النوع من النسخ لابد من البحث عن عناصر التشابه و الاختلاف وترجيح الاولى على الثانية ويخضع لتقدير قضاة الموضوع ، ومن أمثلة هذا النوع من النسخ حكم صادر عن محكمة باريس يقضي بان تقليد سيناريو فيلم عرض سابقا و ذلك في عناصره الاساسية (الحبكة –تسلسل الاحداث) يعد تقليدا .[1]

في هذا النوع من النسخ يثار سؤال مهم حول درجة التشابه الواجب توافره وكيف يمكن اقتباس هذا التشابه ؟

من المتفق عليه فقها و قضاء أن معايير المقارنة بين منتج و اخر بصفة عامة يكون على النحو التالي:

- العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الأختلاف
- العبرة في التشابه هو في المظهر العام لا في التفاصيل والجزئيات
- العبرة في التشابه الذي من شأنه أيقاع الغلط في الرجل العادي وليس من المهمل او الفطن

و نأتي الان لبيان هذه الشروط بالتفصيل :

أ -العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الأختلاف:

يقصد بالتشابه هو التماثل في الجزء الاكبر من العناصر الاساسية للمصنف الأصلي فيكفي أن يكون التشابه في الفكرة الأساسية للقصة و الحبكة (تسلسل الأحداث) والأسلوب المتبع و ترتيب العناصر و يجب على المحكمة عند تسبيب حكمها ذكر أوجه التشابه التي استندت عليها للوصول الى الحكم، ففي قضية Roth ضد UNITED CARDS في 10 /1970/07 أوضحت المحكمة حكمها بالقول "يبدو لنا كتصور وا حساس أن بطاقات التهاني ل"UNITED" مماثلة للبطاقات المحمية لحق المؤلف الخاصة ب ROTH فالرموز و أسلوب رسمها و مجموع المصنف الفني الذي يقدم الأحساس الخاص و الرسالة المحددة و ترتيب الكلمات تشكل تشابها "[2] ، و جاء في قرار محكمة النقض الجنائية بجمهورية مصر في 1988/12/17 و الذي نصه : "يتعين أن تقوم المحكمة بأبراز تقليد المصنف و يعوز

---

[1] زواني نادية , المرجع السابق , ص60

[2] لطفي محمد حسام : الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات , الجامعة المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية , القاهرة , ب ط , 1998 , ص90

الحكم القصور أذا لم تقم المحكمة بفض الحرزين المضمونين لأجراء مقارنة بين المصنف المضبوط والأصل القديم ...العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف " .

ب -التشابه في المظهر العام لا في الجزئيات :

عند دراسة التشابه ننظر الى الشكل العام للمصنف المحمي في مجموعه و الذي تدل عليه السمات البارزة فيه دون التفاصيل لأن الجمهور ترسخ في ذهنه الصورة العامة للمصنف بمجرد ما يراه أو يسمعه، فإذا وجدت المحكمة وجود تشابه بين المصنف المحمي و المصنف المقلد فعليها أيضا اثبات أن هذه العناصر قد نسخت من مصنف المدعي بمعنى إثبات العلاقة السببية ، وفي المقابل فقد رفضت محكمة الأستئناف في بريطانيا الأدعاء بوجود تقليد في قضية DAVINCI حيث اتهم Danbrown بخرق قانون copyright وسرقة الأفكار المتضمنة في مؤلفات "الدم المقدس " و "الكأس المقدسة" [1] و إعادة صياغتها في رواية تاريخية في 2006 ، وقررت المحكمة أنه لا دليل على وجود نسخ لأجزاء من المؤلفات، كما أضافت المحكمة أنه لا يكفي وجود التشابه بين المصنف الأصلي و المقلد , بل ينبغي أن يكون الجزء الأساسي للعمل الأصلي مقلدا .

ج -العبرة في التشابه الذي من شأنه ايقاع الشخص في الغلط بناء على معيارالرجل العادي:

وهو الاتجاه المعمول به طبقا للفقه والقضاء المقارن.

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري يلزم استنساخ عدة نسخ و ليس واحدة فقط ، فالمحاولة لا يعاقب عليها ، و كذلك فالمصنف غير المنشور أو غير المطبوع يعد فعلا ابتدائيا لا يعاقب عليه[2].

3- إعادة النسخ عن طريق الاقتباس غير المشروع

ويتم عن طريق نقل جزء من مصنف مشمول بالحماية دون الأشارة الى هذا المصنف و تبدو الصعوبة واضحة في تحديد متى يكون غير مباح يصل الى حد الأعتداء على حق المؤلف و ماهي المعايير التي يمكن للقاضي استخدامها لتحديد ذلك ، إلا أن التطبيقات العملية أكدت أن أهم المعايير التي استنبطها القضاء تتمثل في :

---

[1] http/Bbc news.Leonardo Davinci accused

[2] محي الدين عكاشة ,: مرجع سابق , ص150

- الاقتباس المباح تكون المقتطفات فيه قليلة الجدوى لا تؤثر على المصنف الأصلي اذا طبعت .
- الاقتطاف الذي يمثل جزئيات غير هامة من المصنف لا يعد اقتباسا يصل الى مستوى الاعتداء و يشكل جريمة تقليد.
- إذاكان الغرض من النقل و الاقتباس الاسترشاد بنصوص وحجج واردة فلا يشكل جريمة تقليد، أما إذا كان المقصود غير ذلك فيعتير اعتداء يشكل جريمة تقليد، [1] فالكتب التي يقوم بتأليفها بعض مدرسي المواد العلمية أو اللغات الأجنبية في المدارس و التي تتضمن مواد نظرية واردة في الكتب الدراسية المقررة ، ويزيدون عليها بعض التمرينات و الحلول فمثل هذه الكتب و التي تضمنت نصوصا مقتبسة فهي وا ٍن كان ظاهرها تعليقا محضا على الكتب المدرسية وا ٍضافة وتقديم حلول لكنها تشكل منافسة للكتب المقررة من الوزارة، وأن النقل الواسع من المصنفات الوزارية يعتبر نقلا غير مباح حسب رأينا فينبغي على الأقل تحديد دقيق لعملية الاقتباس كان ينص على ألا تزيد على 1000 كلمة بالنسبة للمصنفات الادبية و 08 فواصل للمصنفات الموسيقية .

4-ترجمة المصنف دون الحصول على أذن من صاحب المصنف الاصلي:

انتشرت في الوقت الحاضر ظاهرة ترجمة الكتب الاجنبية حيث يلجأون الى تعديل شكل الكتاب أو عنوانه أو فحواه ووضع اسماءهم عليه بدل الاسم الاصلي فهذا يشكل انتحالا (سرقة ادبية) إضافة الى جريمة التقليد لمصنف محمي ، يحدث هذا رغم وجود نظام تراخيص الترجمة الخاص بالدول النامية والذي يتمثل في الحق في الاستفادة من ترجمة المصنفات الاجنبية لأغراض التعليم و البحث العلمي و ذلك بعد مرور مدة معينة من نشرها و هذا بعد طلب من السلطة المختصة في الدولة التي سجل فيها المصنف [2] وقد نص المشرع الجزائري على الترخيص الاجباري في المادة 33 من الامر 05/03 سالف الذكر [3]

---

[1] مختار القاضي ,: مرجع سابق, ص207-208

[2] انظر: المادة 1/2 من اتفاقية BERN المعدلة في قمة باريس 1971و التي صادقت عليها الجزائر في الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 1975/1/9 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 10

[3] تنص المادة 33 على ما يلي : " يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني انتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر معد للتعليم المدرسي أو اللاجامعي ما يأتي :

ترخيص اجباري بترجمة غير استئثارية لأغراض النشر في الجزائر على شكل نشر خطي أو .....

و قد أشارت محكمة النقض الفرنسية على ضرورة تقييد عملية الاقتباس[1] .

ويرى الكاتب Topor Nicolas أن السماح بحق اقتباس الصور أو المقطوعات الموسيقية في الوسط الرقمي أمر جيد و ذلك يشجع على الابداع ويساعد على نشر المعرفة .

5-الاقتباس بالنسبة لمصنف "فن الرسم"

يقول الاستاذ Desbois "ان إعادة نسخ المصنف ثانية و بطريقة تامة لا يمكن وصفه بالاقتباس الموجز courte citation حتى ولو تم النشر في شكل حجم صغير و مختصر و أنه اذا تم نسخ المصنف ثانية بطريقة جزئية فإنه يشكل اعتداء على المؤلف ومن المستحيل القول بوجود اقتباس" [2] .

و الحق أن العمل الفني هو تعبير عن انفعالات الفنان ، ومن المستبعد تصور الاقتباس بصورة دقيقة لانه صعب التحديد و لا يوجد معيار حاسم ، فمن يملك التقدير بوجود اقتباس من عدمه ، و إن وجد فما هي درجته ، فمثلا اذا ما نشرت لوحة قبل اكتمالها بحيث كان ينقصها تآلف الالوان ، فان فعل التصغير للأبعاد الخاصة و القيام بنشرها وفق هيئتها المصغرة لا يشكل اعتداء جوهريا على المصنف الفني حسب رأي الدكتور أسامة أحمد بدر لأن ذلك يتعلق بإدراك و احساس يتمثل في شعور الجمهور بها .

و هذا القول حسب اعتقادنا لا يمكن الجزم به لأن معيار الشعور العام من الجمهور ليس معيارا دقيقا ، و نحن نتفق مع ما ذهب إليه الاستاذ Desbois في عدم وجود اقتباس موجز لأن ذلك مقترن بالاحساس و الشعور الذي تعطيه اللوحة ككل.

و يرى بعض الباحثين أنه يمكن تصور الإقتباس من بعض المصنفات الفنية كأخذ صورة تمثال مثلا من متحف أحد الفنانين بهدف تضمينها كتاب علمي يهدف إلى توجيه نقد أو عرض تاريخي للفن ، أو أخذ جزء من لوحة فنية مميزة (كابتسامة الموناليزا في اللوحة الأصلية العالمية المشهورة) و تضمينها كتاب حول الفن التصوري تناوله بالنقد أو العرض لتاريخ الفنون ، إذ أن مثل هذا العمل لا يعد إقتباسا و إنما يعتبر نقلا للمصنف بكامله ، غير

ترخيص اجباري غير استئثاري باستنساخ مصنف بغرض نشره ...بعد ثلاث سنةات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي سبعسنوات إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي و خمس سنوات إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تسليم الرخص المذكورة في الفقرتين أعلاه ."

[1] Cassation 1 er civ , 13/2/1988,bull civ 1, voir, Nicolas topor,ibid, p16.

[2] اسامة أحمد بدر : تداول المصنفات عبر الانترنت , دار الجامعة الحديثة للنشر , الاسكندرية , 2004 , ص42.

أنه لا يشكل إعتداء على على صاحب اللوحة أو التمثال الأصلي ، ذلك أن منع هذا الإقتباس يضر بالفنانين و بالفن إجمالا ، و يحول دون النقد .

لكن هذا الإستثناء منصوص عليه في التشريعات المقارنة بشأن إباحة الإقتباس إذا تعلق الأمر بالنقد أو التعليق في سبيل البحث العلمي ، و هذا ما أخذ به القضاء الفرنسي ، إذ أجاز الإقتباس من التحف الفنية و اعتبره مشروعا و لو كان النقل مباشرا من التحف الفنية ما دام الهدف علميا بحتا .[1]

ومن جهة فإن قرار اتخذته إحدى المحاكم الفرنسية في موضوع بث فيلم لرسوم فنية في محطة تلفزيونية ، حيث أقدم التلفزيون على عرض لوحات فنية كانت معروضة على أساس أنه يحق له استعمال جزء محدد من العمل كا قتباس من أجل نقد العمل أو استشهاد أو لغاية تعليمية ، و قد استندت المحطة في دفاعها على هذا الاستثناء المسموح به بموجب اتفاقية Bern ، رفضت المحكمة هذا القول استنادا الى المادة 3 فقرة 5 من الاتفاقية والتي تنص على أن الحماية ضمن الدولة تتم وفقا للتشريعات الوطنية و بالتالي رفضت المحكمة تطبيق هذا الاستثناء , ولكن التلفزيون اعتبر ان الاحكام الفرنسية تشرع هذا الوضع بموجب المادة 122 - 5 /3 و التي تجيز نقل اقتباسات ضمن حالات استثناء ، و أقرت المحكمة بوجود بعض الاستثناءات التي تجيز دون موافقة المؤلف أخذ بعض الاقتباسات وأن الفيلم الذي عرض يمكن أن ينظر اليه بمثابة هدف للمعلومات مع وضع اسم المؤلف.

لكن ردت المحكمة بأن هذا الاستثناء لا يطبق كما هو متعارف عليه في المواد الفنية و رفضت المحكمة أي عرض في هذا الاطار[2].

ثانيا : الاتصال :

و نعني به ايصال المصنف للجمهور و يعتبر اعتداء على حق التمثيل (la representation)

و قد ذكرت المادة 152من الامر السابق طرق على سبيل المثال منها :

-ابلاغ المصنف للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني

–البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري

-توزيع (نشر) المصنف عن طريق منظومة معالجة معلوماتية

[1] راجع : نواف كنعان : مرجع سابق ، ص414

[2] نعيم مغبغب: حماية برامج الكمبيوتر (الأساليب و الثغرات) , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , ط 1 , 2006, ص117.

-توزيع عن طريق بث الاشارات الحاملة للأصوات أو الصور أو الأصوات والصور معا
إن المؤلف وحده له السلطة التقديرية في تحديد لحظة وطريقة ايصال مؤلفه للجمهور، وهذا ما يعرف ب "حق النشر le droit de divulgation "، ولكن ، إلى أي مدى يمكن للمؤلف التمتع بحق النشر بالنسبة للمصنفات المنشورة عبر الانترنت ؟

1-نشر المصنفات عبر الانترنت:

تطرح مسألة النشر عبر الانترنت عدة أسئلة منها :السؤال الذي يطرح في ظل استخدام التكنولوجيا :هل يجب الحصول على ترخيص لنشر مصنف عبر الانترنت ؟ و هل يمنع المرخص له من نشره في شكل آخر؟ بشأن هذه النقطة تعددت الآراء و الاتجاهات ، فيرى M.Sirinli أن حق النشر يستنفذ في أول عملية اتصال,[1]هذا الاتجاه يتوافق مع ما أقرته محكمة استئناف باريس في حكمها المؤرخ في 12/02/2001 في قضية وقائعها أن مصور فوتوغرافي رفع دعوى ضد دار نشر بشأن استنساخ 20 صورة في شكل أوراق ، لكن المؤلف اكتشف أن تصنيفه استغل في شكل أقراص CD-ROM بدون اذنه.

المحكمة استبعدت هذه الحجة بقولها "حق النشر يستنفذ من أول عملية اتصال المصنف بالجمهور " بمعنى متى اتصل المصنف بالجمهور فلا يحق لمؤلفه الاعتراض على استغلاله في صورة مختلفة عما هو أرادها ما لم يحدث فيه تغيير ، و أضافت المحكمة "...لا يقرر اثبات أي تغيير في الصور المستنسخة على دعامة الكترونية ".

يعتبر نشر المصنف عبر الانترنت دون اذن المؤلف تعديا على حقوق المؤلف و يوجب قيام جريمة التقليد حسب نص المادة 152 من الامر 03/05 التي تنص على ان : "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني ... أو بأي منظومة معالجة معلوماتية " و في الاجتهادات القضائية بهذا الخصوص الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية بباريس TGIفي 14/08/1996و الذي جاء فيه : ..."إن مجرد طرح مصنف فكري للتاداول عبر شبكة الانترنت يشكل تقليدا للمصنف ما دام أنه لا يوجد ترخيص من المؤلف

[1] Sabine nahem, le droit de l auteur et l epreuve du numerique(memoire de DSS) , universite de paris,2003 ,p13

,

صاحب الحق الاستئثاري ..." و الواقعة تتعلق بمقاطع أغنية JACK BREL[1] حيث قام طالبان بترقيم ثم تخزينها عبر صفحة الويب الخاصة بهم .

و يعد هذا الامر القضائي سابقة هامة في تجسيد المخاوف القضائية إزاء ظاهرة الانترنت[2].

و حسب رأي الكاتب Nicolas topor [3] و الذي يرى بضرورة تحديد شروط المتابعة القضائية بجنحة التقليد بشأن نشر المصنفات عبر الانترنت لأنه ليس في كل الحالات يكون هدف الفاعل الإثراء على حساب الغير و اقترح صاحب الرأي شروطا تسمح بالنشر :

-عدم وجود إعادة نسخ كامل للمصنف بطريقة غير مشروعة

-عدم وجود هدف ربح (سواء كان مباشر عن طريق الوصول إلى المصنف ،أو غير مباشر عن طريق الحصول على الأموال من الإشهارات)

-يجب ذكر عنوان المصنف و مراجعه

-ذكر الرابط مع موقع صاحب المصنف .

لقد أتاحت شبكة الانترنت قدرا هائلا من المعلومات و المصنفات الفنية و الأدبية وأصبح من السهل تسويق المصنف عبر الشبكة وقد ترتب على ذلك عدة نتائج :

- سهولة نشر المصنفات و انخفاض التكلفة

- أصبح من اليسير على المؤلف أن يقوم بنشر مصنفه بنفسه بدل اللجوء إلى دار النشر

- أتاحت الشبكة إمكانية توصيل العمل إلى الجمهور وتوزيعه بسرعة فائقة و دقة ، و ترتب على ذلك امكانية توزيع المصنفات عبر الشبكة بسعر رخيص يقل بكثير عن السعر بالطريقة التقليدية و الذي تباع به المصنفات للجمهور.

و بالمقابل توجد نتائج سلبية إذ يترتب على نشر المصنف على الشبكة دون اذن صاحبه أن يواجه المؤلف صعوبات بالغة لحماية حقه ، فمن الغني عن البيان أن المؤلف يصعب عليه إذا مانشر مؤلفه دون إذنه على الشبكة ايقاف الاعتداء على المصنف ،كما يتعذر عليه أن يمنع استمرار إتاحته للجمهور عبر الشبكة بالاضافة الى صعوبة و عقبات اللجوء إلى التقاضي نظرا لتعدد القوانين الوطنية و اختلافها وتنازع الاختصاص فيما بينها ، ولعل خير مثال يوضح ذلك ما حدث

---

[1] TOPOR NICOLAS:ibid,p29

[2] أسامة أحمد بدر ,: مرجع سابق , ص19.

[3] TOPOR NICOLAS :idem ,p29.

في أعقاب وفاة الرئيس الفرنسي MITRAN[1] سنة 1996 فبعد أيام من وفاته نشر طبيبه الخاص مذكرات تتكون من 190 صفحة أسماها "السر الكبير LE GRAND SECRET " و قد تناولت المذكرات أسرارا فاضحة عن حياة الرئيس الشخصية وعلاقاته الجنسية و عندما علمت عائلة الرئيس MITRAN بإقدام طبيبه على نشر المذكرات استصدرت أمرا من القضاء الفرنسي يمنع نشر المذكرات استنادا إلى أن ماتحتويه يعد انتهاكا للحق في الخصوصية و تنفيذا لهذا الأمر تم سحب المذكرات قبل أن تطرح في السوق ، ولكن ما حدث بعد ذلك يوضح أن المصنفات التي نشرت عبر الانترنت دون اذن صاحبها يصعب السيطرة عليها ومنع تداولها , فقد حصل أصحاب مقاهي الانترنت في فرنسا على نسخة من مذكرات الطبيب الخاص بالرئيس وقام بتحويلها الى مصنف رقمي أخذ شكل ملف الكتروني ووضعه على موقع انترنت من جهاز Server من فرنسا و لكن بعد مدة قصيرة أزال هذا الشخص الملف الذي يحتوي المذكرات من الموقع خشية تعرضه للبطش و التنكيل من عائلة MITRAN فلم تعد المذكرات متاحة بالموقع , ولكن سرعان ما ظهرت المذكرات بمواقع أخرى على الشبكة إذ نسخها بعض مستخدمي الشبكة الالكترونية أثناء الفترة القصيرة التي أتيحت فيها على الشبكة ,حيث اعيد بثها في مواقع أخرى خارج فرنسا من كندا ،الولايات المتحدة الأمريكية ،انجلترا.

ولعل هذا المثال يوضح جانبا من المشكلا ت القانونية التي ترتبط بكيفية حماية حق المؤلف عبر الانترنت إذ تثير عدة تساؤلات :

كيف يمكن لعائلة MITRAN أن تمنع نشر المذكرات تنفيذا للأمر القضائي من الناحية العملية بعد أن بثتها مواقع خارج فرنسا؟ وهل يمكن تنفيذ الأمر الصادر من القضاء الفرنسي في دولة أجنبية أخرى ؟

هل ستقاضي عائلة MITRANأصحاب هذه المواقع المتفرقة و المنتشرة عبر كل بلدان العالم؟ و هل ستقاضي معهم مقدمي خدمة الانترنت ؟

ماهي المحاكم المختصة بالنظر في كل هذه النزاعات ؟ وماهو القانون الواجب التطبيق؟

إن كل تساؤل من هذه التساؤلات يتطلب مناقشة بحجم رسالة ماجستير أخرى أو أطروحة دكتوراة لوحده ، ذلك أن هذه الإشكاليات لازالت محل اختلاف كبير بين فقهاء القانون لكون أن هذه

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير : التكنولوجية الرقمية والملكية الفكرية , جامعة المنصورة , مقال منشور في الانترنت في 2009/08/09, راجع www.f-law.net,

التساؤلات متعلقة بالجرائم التي ترتكب عبر الانترنت ، وهي أمور مستحدثة لم تكن موجودة من قبل ، ولم يتوصل الفقه إلى اتفاق في الرأي بشأنها .

و في حكم لها اعتبرت محكمة استئناف باريس أن نشر صور فوتوغرافية محمية يعد اعتداء و يرتب مسؤولية Valantine lacambre الذي يعتبر مزود أماكن استضافة المواقع[1] ، هذا الحكم فتح باب نقاش عريض بشأن مسؤولية مزودي مواقع الاستضافة .

2 - أداء المصنف في اجتماع خاص

بالنسبة للاستثناء الوارد في المادة44 من قانون حق المؤلف من أنه يجوز التمثيل أو الأداء المجاني للمصنف في حالة الاستعمال العائلي الخاص ، أو لتلبية الاحتياجات البيداغوجية المحضة قي إطار مؤسسات التعليم والتكوين. ويؤصل الفقه هذا الاستثناء بأن استعمال المصنف في اجتماعات خاصة هو من قبيل الاستعمال الشخصي مع شيء من التوسع في مفهوم هذا الاستعمال ، ويلاحظ أن الرخصة هنا تتناول الأداء العلني representation وليس إعادة النسخ reproduction .

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن لا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية، إذ قد يقام حفل عام في مكان خاص كما قد يحصل العكس فيوجز مكان عام لعقد اجتماع خاص، ولا صعوبة في أن هذه الأحكام تسري على الإنترنت إذا توافرت كافة الشروط المشار إليها.

ولكن تطبيق هذا الاستثناء يثير صعوبة في مجال المقصود بالعمومية والخصوصية، ويمكن أن تثار هذه المسألة بصدد الدخول على شبكة الإنترنت من حجرة الفندق، وقياساً على ما تقرر في القضاء الفرنسي بشأن الإرسال التلفزيوني لإحدى المحطات الفضائية فإنه يمكن القول بأن النزيل بالرغم من نأه في حجرته وفي حالة الخصوصية إلا أنه يعتبر جمهوراً ينقل إليه الفندق برامج التليفزيون ومن ثم لا تتوافر شروط الاستثناء ، فالنقل إلى الجمهور عن طريق الأجهزة لاغراض رواج أعمال الفندق التجارية، يعتبر أداء مباشراً للجمهور لهذا المصنف، فمجموع العملاء يكون جمهوراً بالرغم من أن كل واحد منهم وعلى انفراد يوجد في مكان خاص وهو حجرته بالفندق.

---

[1] Cour d appel de Paris,10/02/1999,voir: Sabine Nahem ,ibid , p56

ففكرة الجمهور في مجال الاتصالات لا تستلزم الاجتماع أو التجمع المادي لعدد من الأشخاص في مكان واحد، فالاداء العلني للمصنف لا يستلزم الاجتماع المادي للجمهور.

فالجمهور يتوافر من تجمع عدد متفرق من الأشخاص حول وسيلة النقل أو التواصل التي قد توجد لكل واحد في أماكن متفرقة، ومن ثم يعتبرون جمهوراً ، فمجموع المشتركين في قناة من قنوات الإرسال الفضائي يعتبرون جمهوراً بالرغم من مشاهدة كل منهم للبرامج في منزله.

ثالثا : عدم موافقة المؤلف

لايكفي لقيام جريمة التقليد توافر عنصري إعادة النسخ و الاتصال لقيام النشاط المادي لجريمة التقليد بل ينبغي أن يكون الاعتداء قد وقع دون إذن المؤلف فإن تخلفه يعد تخلفا لأحد عناصر الركن المادي لجريمة التقليد ، [1] لأنه يعكس عدم رضى المؤلف عن الاعتداء الحاصل على مؤلفه ، فالرضى في هذه الجريمة ليس محض طرف موضوعي بعاصر أفعال الاعتداء التي يتكون منها الركن المادي للجريمة إنما هو أحد عناصر الركن المادي فيها و على ذلك يعد عدم رضى المؤلف عن استغلال مصنفه من أركان جريمة التقليد لأن هناك أعادة نسخ لمصنفات بطريقة مشروعة و لا تكون جرم التقليد ، وهناك أفعال تؤدي الى إيصال المصنف إلى الجمهور و لا تشكل جريمة تقليد لغياب عنصر" عدم رضى المؤلف " ، إذن لإثبات واقعة التقليد يجب توافر عناصر الركن المادي الثلاثة :إعادة النسخ -الاتصال و هما الوجهان الايجابيان للسلوك المادي ، وعدم موافقة المؤلف و هو الوجه السلبي للسلوك المادي ولا يمكن استبعاد قرينة عدم رضى المؤلف إلا بإثبات إذن كتابي يسمح بموافقة المؤلف لاستغلال مصنفه.

الفرع الثاني : النتيجة

تتحقق النتيجة بتعدد النسخ التي تم نسخها بطريقة غير مشروعة ، و المشرع الجزائري يلزم استنساخ عدة نسخ و ليس واحدة فقط ، فالمحاولة لا يعاقب عليها ، كما أن استنساخ نسخة واحدة لا يعد تقليدا يعاقب عليه القانون ، و كذلك فالمصنف غير المنشور أو غير المطبوع يعد فعلا ابتدائيا لا يعاقب عليه[2].

---

[1] علي جبار الحسناوي : جرائم الحاسوب والانترنت , اليازوري للنشر والتوزيع , الأردن , ط 2009, ص60.

[2] محي الدين عكاشة ,: مرجع سابق , ص150

إذا انتهينا إلى التأكد من تحقق فعل النسخ ، فالسؤال الذي يشار إليه في هذا الشأن مفاده هل فعل إعادة النسخ وحده كاف لتأسيس وجود جريمة التقليد ؟ الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في قرارها بتاريخ 03/09/2002 قررت " أن هناك اعتداء عن طريق تحويل منحوتات دون إذن صاحبها ، هذا الاعتداء تأسس عن طريق تمثيل المصنفات " الغرفة الجنائية قامت من أجل تحديد العناصر المادية للتقليد بوضع دائرة على مصطلح التمثيل " representation " و الذي يمثل طريقة ايصال المصنف للجمهور ، هذا الحكم يوضح ان فعل إعادة النسخ وحده لا يكفي لقيام أركان جريمة التقليد إذا لم يصحبه استغلال المصنف [1] .

الفرع الثالث : العلاقة السببية

لا يكفي لقيام أركان جريمة التقليد توافر السلوك المادي للجريمة بعنصريه (إعادة النسخ ، الاتصال) و إنما يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل المجرم والفاعل بمعنى إسناد الجريمة إلى فاعلها ، وعلى النيابة العامة يقع عبء إثبات الصلة بين الفعل و الفاعل المسندة إليه اللتهمة ، و يشترط قيام رابطة سببية مباشرة بين الفعل و الجريمة لإسناد الفعل إلى الجاني وهو الإتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في جميع الجرائم العمدية التي يتطلب توافر القصد العام لقيام الجريمة ، وعلى ذلك فإذا تدخل عامل أجنبي عن سلوك الجاني في إحداث النتيجة المتمثلة في إعادة نسخ المصنفات ونشرها فإنه ينتفي العلاقة السببية بين المتهم والفعل المجرم و بالتالي ينتفي الإسناد المادي بين سلوك الجاني والجريمة .

المطلب الثاني : الركن المعنوي (قرينة سوء النية)

أثارت مسألة افتراض سوء النية للمتهم جدلا كبيرا بين الفقهاء ، ففي بداية القرن التاسع عشر أعفت محكمة الطعن بالنقض قضاة الحكم من البحث عن الركن المعنوي و بالمقابل مكنتهم من تأسيس حكمهم على الفعل المادي للفاعل وعلى خلاف ذلك ، فالمحكمة العليا أعطت الكثير من الحرية بقولها : "النطق بأن الشخص مدان يعني أن القرار يؤكد و يثبت وجود العنصر المعنوي للجنحة أي لم يكن لها تفسير على سوء نية المتهم" [2]

هذا الافتراض يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة و الذي ينص: " كل إنسان متهم أو متابع يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته " بمعنى الشك لصالح المتهم و انطلاقا من هذا

---

[1] Sabine Nahem , ibid , p50

[2] Civil 1 er juin 1970 , voir: Topor Nicolas ,ibid p 19

الحكم فالمتهم مجبر على اثبات انعدام سوء نيته و هذا يعني تحميله عبء نفي الاثبات وأكثر من ذلك فالمحكمة حسبها تقول أن : "الشك في نية الغش في جنح التقليد مفترضة... "[1] .

ولكن في حالات فعلى قاضي الموضوع إثبات وجود سوء النية ، ولكن إذا استعمل قاعدة "افتراض سوء النية " في حال صعوبة اثبات الدليل ،فإنه حسب رأينا يشكل خطرا وانتهاكا لمبدأ قرينة البراءة .

الفرع الأول : نطاق القرينة

توسع الفقه كثيرا في أمر إفتراض سوء نية المتهم ، ونحن نذهب إلى التفرقة بين الأفعال التي يكون الغرض منها تجاريا ، و التي تفترض العلم و المعرفة بالنسبة للمتهم بتقليد المصنف ،كحالة دور النشر التي تنسخ بحجم كبير مئات و آلاف المصنفات ، فلا يحتج لكونها تجهل معرفتها بتقليد المصنف ، ذلك أن الضرر الذي لحق بصاحب الحق جسيم ، و بالنسبة لكون المتهم طرفا في عقد فإنه يكون على علم تام بحدود القوانين والجزاءات اللمترتبة على مخالفتها في حال تجاوزه' ، ففي عقد قام به مسير "ديسكوتاك ملهى " الذي ألغى عقد التمثيل مع " SACEMالشركة الفرنسية لحماية حقوق المؤلفين والملحنين و الناشرين " لكنه ظل يستغل التسجيلات التي حصل عليها من العقد ، فهنا لا يمكن الاحتجاج بعدم علم المتعاقد بارتباط الترخيص باستغلال التسجيلات مع دفع الاتاوات للشركة الفرنسية المخول لها تحصيلها .

إن أثبات سوء نية المتهم أمر اختياري في بعض الحالات فهناك احتمالات يستنتجها قاضي الموضوع بشأن الوقائع تثبت سوء نية فاعلها ، فتستبعد قرينة سوء النية المفترضة إلى إثبات سوء النية ، فهناك قرائن تدل على سوء نية المتهم مثل بيع نسخ بنوعية رديئة، أو استمرار بيع تسجيلات مقلدة حتى ولو خضعت للمراقبة و الحجز ، و قضت محكمة جنح مصرية بأن عدم توافر أي مستندات تعطي الحق في تداول المصنف المقلد يعد دليلا على علم المتهمين بالتقليد.[2]

---

[1] Cour Amienne, 24/11/1960,voir ,TOPOR NICOLAS,ibid ,p20.

[2] حسن البدراوي : تطور أحكام قضاء الدول العربية في موضوع حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (قضايا مختارة) , , ص14.
انظر : hawassdroit.ibda3.org/t1370-topic

ومع ذلك فإن اثبات سوء النية يكون الزاميا إذا تعلق بجريمة البيع المفرق وهي جرائم البيع الاستيراد و التصدير ، الايجار، غير المشروعة فيجب اثبات سوء النية

الفرع الثاني : إثبات حسن النية

إن الفقه الفرنسي شدد في مسألة إثبات حسن النية للتملص من العقاب و استبعد عدة ظروف يدعي أصحابها حسن نيتهم مثل الغلط في تفسير القانون[1] ، لكن نرى أن هذا التشديد و القسوة في إثبات حسن النية غير واجبة في جريمة التقليد و يغير من مبادئ القانون الجنائي العام ،الاعتبار الوحيد الذي أخذ به الفقه لإثبات حسن النية في حالة الغلط في الواقع erreur de fait[2] ومع ذلك لا يصبح الغلط في الواقع عذرا معفيا إذا كان الشخص طرفا فيه بفعله فالقصد الجنائي يتحقق مثلا إذا نشر المقلد المصنف معتقدا أن هذا المصنف قد آل إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايته ، في حين أن مدة حمايته مازالت لم تنقض بعد ، ذلك أن عدم تحقق المقلد من هذا الأمر يعتبر تقصيرا منه يستوجب مسؤوليته الجنائية[3].

إلا أن اثبات حسن نية الفاعل لا يعني إعفاءه تماما من أي إلتزام ، بل يوجب الحكم عليه بتعويض المؤلف عما أصابه من ضرر جراء ذلك وفقا لأحكام المسؤولية المدنية (المادة 124 من القانون المدني) .[4]

و يثور الإشكال في توافر القصد الجنائي بالنسبة للمصنفات المشتركة حيث يحصل أحيانا أن يقوم الشريك في المصنف المشترك بنشر المصنف دون موافقة باقي الشركاء أو دون علمهم وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كان هذا العمل يعد تقليدا يستو جب المسؤولية الجنائية ؟ و يرى الكاتب مختار القاضي أن قيام الشريك بنشر المصنف دون موافقة الآخرين لا يعتبر تقليدا يؤاخذ عليه وا إنما يمكن أن يسأل مدنيا أمام باقي المؤلفين لتجاوزه في استعمال حقهم وهذا الوضع يختلف عن قيام الناشر بنشر المصنف المشترك بناء على طلب بعض المشتركين في التأليف و اعتراض الآخرين ، فهنا يعتبر الناشر مسؤولا مسؤولية جنائية عن اعتداءه على حق المؤلفين المعارضين ، و نحن نوافق صاحب الرأي في الطرح لأن الصفة في الفاعل تختلف ، فليس الشريك في نفس الصفة مع الغير الذي لاتربطه أي علاقة بالمصنف ، و بالتالي هدف

---

[1] بدأت حاليا بعض التشريعات تميل إلى الأخذ بالغلط في القانون كسبب لمنع المسؤولية الجزائية ومنها سويسرا ، ألمانيا ، لبنان ، ايطاليا

[2] TOPOR NICOLAS ,ibid t,p21.

[3] مختار القاضي ,: مرجع سابق , ص491.

[4] تنص المادة على أنه : "كل عمل يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

الربح لدى الشريك سيكون أقل منه مقارنة مع الغير ،أما دار النشر فإن هدفها حتما تحقيق الربح و بالتالي فإن الضرر يكون كبيرا على الشركاء أصحاب المصنف ومن ثم وجب قيام المسؤولية الجنائية ضدها.

و في الجرائم المتصلة بالبيع والاستيراد لنسخ مقلدة أشار المشرع اللبناني في المادة 87 التي إلى وجوب توفر المعرفة بالنسخ المقلدة و غاية الربح من العملية التجارية[1]، بخلاف المشرع الجزائري الذي نص على هذه الحالة بصفة عامة في المادة 151 ولم يذكر هدف الربح أو ضرورة العلم بقوله :" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالاعمال التالية وعدد الحالات و ذكر منها :

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء .
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء .
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء ".

و يعد نص المشرع الجزائري مخالف لما هو عليه الاتجاه في الفقه المقارن كما ذكرنا سابقا و هذا مما يتوجب علينا دعوة المشرع الجزائري إلى تعديل نص المادة بما يتوافق مع موقف الفقه بإدراج شرطي :غاية الربح، شرط العلم فيما يخص عمليات البيع والاستيراد والإيجار.

[1] نعيم مغبغب : حماية برامج الكمبيوتر، مرجع سابق ، ص174

المبحث الرابع

أحكام المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة

إذا توافرت أركان جريمة التقليد فإن ذلك يعني قيام المسؤولية الجنائية على فاعلها ، وقد ينص المشرع الجزائري على حالات تنتفي فيها المسؤولية الجنائية بإباحة الفعل ، و على أساس هذا سنتناول المسؤولية الجنائية (المطلب الأول) ، و أسباب الإباحة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية

تنقسم المسؤولية الجنائية في جرائم التقليد بحسب الفاعل، فقد يكون الفاعل هو الشخص المقلد و بالتالي ترتب مسؤولية الشخص الطبيعي(الفرع الأول) ، و قد يكون المقلد شركة مثل دور النشر و دور الطباعة وشركات الإنتاج هنا نكون بصدد المسؤولية ضد الشخص المعنوي (الفرع الثاني) و قد يكون الشخص من الغير و نقصد به الشخص الذي لم يقم بالتقليد و إنما اوجب المشرع قيام المسؤولية الجنائية ضده بسبب الأفعال التي يأتيها التابعين أو الأجراء بصفته المسؤول عليهم وبذلك ترتب مسؤولية ضد الغير(الفرع الثالث) .

الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي

تقوم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي على القصد الجنائي ، و القصد الجنائي الموجب لقيام المسؤولية الجنائية و العقاب في جريمة التقليد هو القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ،أي بمعنى اتجاه الإرادة للقيام بهذا الفعل و العلم بتجريم هذا السلوك فإذا انعدم العلم و الإرادة فإنه ينفي المسؤولية الجنائية

ففي أحد أحكام القضاء المصري الحديثة[1] قضت إحدى محاكم دوائر الجنح المستأنفة في قضية تخلص وقائعها في أن النيابة العامة أذنت بتفتيش إحدى دور الطبع و النشر بغرض ضبط مجموعة كتاب "الوسيط في شرح القانون المدني " للدكتور عبد الرزاق السنهوري (الطبعة المنقحة) وذلك باعتبار أنها مقلدة ، وقد أسفر التفتيش عن ضبط كميات من هذا الكتاب وبسؤال المتهمين-أصحاب دار النشر- أفادا بأنه تم استيراد هذه الكتب من إحدى دور النشر ببيروت و التي تمتلك حقوق الطبع والنشر على النحو الثابت فيما هو مدون على الأغلفة الخارجية و الداخلية للكتاب و لم تلتفت محكمة أول درجة لهذا التبرير و أدانت

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان : حقوق الملكية الفكرية (دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد و المصري و اتفاقية تريبس,) إثراء للنشر و التوزيع , ط1 ,الأردن , 2009, ص218

المتهمين بالحبس و الغرامة و مصادرة الكتب ونشر الحكم و التعويض المدني ، وقام المتهمان بالطعن على هذا الحكم بالاستئناف و تمسك دفاعهما بانعدام القصد الجنائي لديهما ودلل على ذلك بالعقد المبرم بينهما و بين الدار اللبنانية ، وبوليصة شحن الكتب من لبنان إلى القاهرة و الإفراج الجمركي عنها ، وقد اعتبرت المحكمة ذلك دليلا على عدم توافر العلم و بالتالي انعدام القصد الجنائي لدى المتهمين ،وعليه قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية.

و بخلاف التشريعات الوطنية فالمشرع اللبناني ينص على وجود القصد الجنائي الخاص في نصوصه المتعلقة بجريم التقليد من القانون رقم 99/75 المتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فكما أشارت المادة86:

يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات و بجزاء نقدي من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة كل من :

- وضع أو كلف أحدا بأن يضع بقصد الغش اسما مختلسا على عمل أدبي أو فني .
- قلد عن معرفة عملا أدبيا أو فنيا[1].

فبقراءتنا للمواد يتضح إصرار المشرع اللبناني على إثبات نية الغش لقيام جرم التقليد ونسبته لصاحبه ولا يفترض سوء نية الفاعل كما هو مشار إليه في التشريعات الوطنية .

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي

بالرجوع إلى المادة 51 من قانون العقوبات نجدها تنص على أن : (...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك)

و الشخص المعنوي الذي أشارت إليه المادة السابقة هو الشخص المعنوي من القانون الخاص و يستثنى من ذلك الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام و هكذا تسأل جزائيا الشركات التجارية و التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية ، كما تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي و الاجتماعي و الثقافي ...

و بالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

---

[1] نعيم مغبغب : حماية برامج الكمبيوتر , مرجع سابق , ص174.

و خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا ضد أي جريمة منصوص عليها و معاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة و شروط المتابعة ، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة [1]

و بالرجوع إلى نصوص الأمر رقم 05/03 المتعلقة بالعقاب في المواد من 151 و ما يليها فإن المشرع لم ينص على متابعة الشخص المعنوي جزائيا في جريمة التقليد بخلاف الجرائم الأخرى ، و إنما اقتصر على توقيع عقوبات تكميلية تتمثل في غلق المؤسسة،نهائيا أو بصفة مؤقتة ، وهي لا تعدو أن تكون عقوبات تكميلية ضد الأشخاص الذين يديرون مؤسسات تم استغلالها في ارتكاب جرائم تقليد .

و في التشريع الأوروبي المتعلق بإضفاء الانسجام على العقوبات الجنائية ضد جرائم تقليد الملكية الفكرية بين دول الاتحاد الأوروبسي و المؤرخ في 07/12/ **2005** ، فقد عرف في المادة 02 الشخص المعنوي: " أي كيان قانوني يتمتع بهذا الوضع عملا بالقوانين الوطنية باستثناء الدول و أي هيئة عامة أخرى تعمل في إطار ممارسة صلاحياتها كسلطة عامة بالإضافة إلى المنظمات الدولية العامة ". و قد نص على فرض عقوبات ضد الشخص المعنوي التي ارتكب ممثلوه جرائم تقليد لحسابه ، و العقوبات التي تطال الشخص المعنوي منها الإغلاق ، الغرامة المنع من ممارسة النشاط التجاري ، و تصل إلى الحل القضائي .

و نحن ندعو المشرع الجزائري إلى إدراج مادة تنص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مستقلة عن مسؤولية ممثليه لأن هذا يحقق الردع العام الذي تهدف إليه العقوبة بصورة أنجع .

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ويقصد بها المسؤولية الجزائية التي ترتب على عاتق رئيس المؤسسة أو المتبوع النتائج الجزائية المترتبة عن الجرائم المرتكبة من طرف التابعين أو الأجراء

و تشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير توافر الشروط الآتية :

---

[1] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، ط 10، الجزائر ، 2011، ص237 .

أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف التابع أو الأجير .

أن يكون رئيس المؤسسة أو المتبوع قد ارتكب هو بنفسه خطأ سمح أو سهل في قيام الجريمة التي ارتكبها التابع أو الأجير .

ألا يكون رئيس المؤسسة قد فوض بصفة قانونية سلطات الرقابة الواقعة على عاتقه إلى شخص آخر .[1]

نجد تطبيقات هذه المسؤولية في مجال الغش الضريبي حيث تنص على مسؤولية مالك البضائع على المخالفات المرتكبة من قبل أعوانه ومندوبيه ، كما نجد تطبيقا لها في مجال العمل حيث نص القانون رقم 07/88 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن على ما يأتي : (عندما تنسب المخالقت إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل و لم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات) .[2]

أولا : مسؤولية مدير النشرية

أساس المسؤولية التي تقع على مدير النشرية هي الصفة التي يتمتع بها وقت النشر ، ولا يقبل منه دفع هذه المسؤولية عنه بغيابه وقت النشر أو عدم كفاية وقته لمراجعة ما نشر ، فجهل الناشر بالأفعال التي ارتكبها عماله لا ينفي عليه المسؤولية الجزائية [3]، فيسأل مدير النشر عن الصور الفنية التي تم نشرها في مجلته من غير إذن صاحبها ، وكذلك يسأل عن التعديلات و الاقتباسات غير المشروعة في مقالات أو كتابات المؤلفين التي ضمنتها النشرية ، و قد نص عليه المشرع في قانون الإعلام رقم 07/90 في المادة 43 : (إذا أدين مرتكبوا المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ...) [4] ، و تدخل في مفهوم المخالفات المرتكبة كل أعمال الإقتباس غير المشروع و إعادة النسخ الجزئي أو الحرفي للمصنف و نشر الصورأو المقالات دون إذن صاحبها .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر أن مدير النشرية فاعل متواطى مع مرتكب المخالفة أي فاعلا أصليا ، وهناك جدل كبير في تأصيل المسؤولية عن فعل الغير بين الفقهاء ، فيرى الفقهاء

---

[1] أحسن بوسقيعة : مرجع سابق ، ص220

[2] القانون رقم 07/88 المؤرخ في 1988/01/20 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل

[3] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص214

[4] القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 13/93 المؤرخ في 1993/10/26

Bouloc ، Levasseur،Stefani بقولهم : (لا يتعلق الأمر في الحقيقة بمسؤولية جزائية عن فعل الغير و إنما مسؤولية شخصية بسبب فعل إجرامي مرتكب ماديا من قبل الغير) .[1]

ثانيا : مسؤولية الطابع

نقصد بمدير المطبعة بصفته الذي يعطي الأوامر إلى عمال المطبعة ، ولا يهم أن يكون مالكا أو مستأجرا أو منتفعا ، ويعتبر المسؤول عن كل التجاوزات المجرمة التي ترد في المطبوع ، و قد جاء في نص المادة 42 من القانون 07/90 : (يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة ، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون و الطابعون ، أو الموزعون ، و البائعون وملصقوا الإعلانات الحائطية) .

المطلب الثاني : أسباب الإباحة

اعتبر المشرع الجزائري بعض أفعال النسخ مباحة ولا تأخذ حكم التقليد و لا ترتب المسؤولية الجنائية عن فاعلها ، و هذه الأفعال تعتبر إستثناءات قد أملتها بصفة عامة المصلحة العامة للمجتمع في تيسير سبل الثقافة و التزود من ثمار العقل البشري ، كما لا تلحق هذه الإستثناءات أضرارا بأصحاب الحقوق و ذلك بسبب عدم تحقق أي أرباح من ورائها حيث لا يتم الحصول على أي مقابل نظير هذا الإستعمال ، و إذا ما حصل ضرر فإنه يكون يسيرا .
هذا وقد يكون الإستثناء منصوصا عليه لحالات خاصة مثل الإستعمال داخل الإطار العائلي و ذلك لإنتفاء الضرر الواقع على صاحب المصنف لحدودية الإستخدام .
أخذت أغلب التشريعات الوطنية بالنص على وجود استثناءات لفعل إعادة النسخ المجرم و حذا المشرع الجزائري حذو أغلب التشريعات في النص على هذه الاستثناءات في الفصل الثالث المادة 33 و مابعدها [2]، ونص عليها المشرع الفرنسي في L122-5 CPI من قانون الملكية الفكرية .

الفرع الأول : إعادة نسخ مصنف من أجل الاستعمال الشخصي:

ذكرت المادة 41 هذا الشرط كاستثناء على حق المؤلف الاستئثاري لمصنفه و قد حددت المادة عملية إعادة النسخ في نسخة واحدة ، لقد أراد المشرع عدم صد الأبواب أمام الدراسة والتحصيل العلمي ، لكن السؤال ما هو مفهوم الاستعمال الشخصي؟ و هل يعني كل استعمال

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص225

[2] انظر : المادة 33 و مابعده من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مرجع سابق ،ص8-9.

شخصي بوجه المطلق دون التوقف أمام مصالح صاحب المصنف؟ ففي برامج الحاسوب يجب التمييز بين الذي يقوم بأخذ نسخة واحدة من البرنامج بهدف تطويره أو دراسته أو تعديله شرط عدم الاضرار بمصالح واضع البرنامج ، وبين إقدام عشرات أو مئات الأشخاص على أخذ نسخ من البرنامج فهو يعتبر استغلالا، هذا وقد منع المشرع الجزائري استعمال النسخة بالنسبة لبرامج الحاسوب أو قواعد البيانات من أجل الإستعمال الشخصي إلا إذا كان :

- استعمال البرنامج للغرض الذي اكتسب من أجله
- تعويض نسخة مشروعة الحيازة في حالة الضياع او التلف

وفي التشريع اللبناني فإنه يمنع استعمال النسخة المنسوخة ضمن شركة أو في اي مكان عمل أخريدون موافقة المؤلف ولا ينطبق عليها وصف الاستعمال الشخصي.

الفرع الثاني : الاستعمال الخاص:

هنا ينبغي أولا التفريق بين الاستعمال الشخصي و الاستعمال الخاص، فالاستعمال الشخصي يهدف الى الاستفادة الشخصية من المصنف و موجه لأغراض شخصية كالدراسة أو البحث أو الترفيه ...الخ، أما الاستعمال الخاص للمصنف فينصرف الى أداء هذا المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي ، أو داخل مؤسسة تعليمية مادام يتم ذلك دون تحصيل مقابل مالي ، فهو يختلف عن الاستعمال الشخصي في كون أنه يتم استغلال المصنف ليس لأغراض شخصية بحتة كما سبق و إنما لأغراض مشتركة بين جماعة معينة من الاشخاص كأفراد العائلة أو طلاب في مؤسسة تعليمية تكوينية ، فهنا الاستثناء يتجاوز المستخدم الفرد إلى الإطار العائلي أو الطلابي بغرض البحث ،إلا أنهما يتفقان في حظر نقل النسخ المستنسخة للاستعمال الشخصي أو الخاص الى عامة الجمهور، و يرى Claude colombet أن الاستعمال الشخصي او العائلي هي مفاهيم يجب تفسيرها بصورة ضيقة ولا يجوز التوسع في مضمونها [1]، حيث أن التطور التقني الهائل سهل من عملية الاستنساخ بصورة كبيرة ، مما ترتب عليه كثرة تداول النسخ في دائرة الإستعمال الخاص ، فنتج عنه قلة الإقدام على شراء النسخ الأصلية ، و الإكتفاء بما يقومون به من استنساخ للأشرطة الأصلية ، و الإسطوانات وغيرها من الدعامات الإلكترونية ، وهذا سبب أضرارا بأصحاب الحقوق من المؤلفين و المنتجين و قناني الأداء .

---

[1] Claude colombet , ibid, p 298

و قد أدرج المشرع الجزائري في المادة 44 من الأمر 03/05 استثناء يتعلق بعرض المصنف داخل دائرة الأسرة ، وهي توافق المادة L122-5CPI و المشرع نص على هذه الحالة لأن دائرة الأسرة ضيقة ولا يلحق الضرر بصاحب المؤلف.

*استعمال برنامج في مكان العمل :

المشرع الجزائري لم يشر الى حالة استخدام برامج في مكان العمل (في الشركات مثلا)لأن الاستثناءات الواردة على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال ، و نلاحظ أن المشرع اللبناني قد وقف موقفا محددا بشأن هذه النقطة بالأشارة الى أن استعمال البر امج في أماكن العمل لايعتبر من الاستثناءات المباحة إذا لم يكن دون موافقة صاحب البرنامج و نحن نرى ضرورة تدخل المشرع لتحديد موقفه في هذه النقطة خاصة في ظل انتشار عمليات تبادل أسرار المهنة بين الشركات المتنافسة .

الفرع الثالث : مبدأ حق الشعب في الإعلام:

هو مبدأ متعارف عليه في الاجتهاد القضائي و يتضمن حق الجمهور في المعلومة ، وقد كرست محكمة البداية في فرنسا بتاريخ 22/02/1999 مفهوما واسعا لهذا المبدأ [1] في قضية وقائعها أنه في صيف 1997 عرضت لوحات للفنان UTRILLO في متحف LODLEVE حيث أقدمت محطة تلفزيون فرنسية على وضع ريبورتاج متلفز لهذا العرض ، وتم عرض 12عملا فنيا مما أثار سخط من تعود له هذه اللوحات فادعى على التلفزيون كونه عرض دون إذنه هذه المصنفات أما التلفزيون فتذرع بأربعة اسباب :ادعت محطة التلفزيون أن بث تقريرها لا يشكل استثمارا جديدا أو مستقلا للوحات العائدة للمعرض فرفضت المحكمة هذا القول لأنه أعطى الحق في عرض اللوحات وبيع صورها ولم يعط الاذن لتصويرها في فيلم تلفزيوني .

أما السبب الثاني الذي ادلت به محطة التلفزيون هو نص المادة 15 فقرة 01 من اتفاقية برن حول حق المؤلف التي تنص على أن" الاقتباسات من المصنف المنشور متاحة للجمهور بشرط الاستعمال الحسن و الاجراءات المبررة لتحقيق الهدف المراد" ، رفضت المحكمة هذا التبرير استنادا الى أحكام المادة 03 فقرة 05 من الاتفاقية والتي بموجبها تكون الحماية في الدول وفق التشريعات الوطنية ، لكن التلفزيون عاد بالقول بجواز الاقتباس استنادا للL122-5-3CPI من القانون الفرسي المتعلق بالملكية الفكرية ، و اعتبرت المحكمة أن هذا النص يمكن تطبيقه سواء

[1] نعيم مغبغب : حماية برامج الكمبيوتر , مرجع سابق , ص121.

في التمثيل أو في الاستنساخ و التلفزيون كان يريد إعطاء المعلومات لكن ماهو غير جائز إقدام التلفزيون على عرض اللوحات بكاملها وكان باعتقاده أنها تشكل اقتباسات ولا يعتبر الكشف عن كامل اللوحات بدون إذن عملا شرعيا لأنه تجاوز ما هو مطلوب و ماهو متعارف عليه في الاعلام بهدف ايصال المعلومات للجمهور[1].

ولقد نصت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على هذا المبدا في المادة 10 : " Toute personne a droit a la liberte d expression qui comprend la liberte de recevoir ou de communiquer des informations sans considerations de frontiere " .

" من حق كل شخص حرية التعبير التي تتناول استقبال المعلومات وايصالها دون أية حدود "

وفي التشريع الجزائري نص على هذا الحق و جعله من الاستثناءات التي تبيح أخذ الاقتباسات من المصنف دون اذن المؤلف في المادة43.

نشير إلى أن المحاكاة الساخرة "la parodie"و النقد الأدبي "pastiche"و الكاريكاتير يتمتعون بنفس المناعة التي تتصف بها نسخ الاقتباسات و هذا الاستثناء لاعطاء الحق في النقد الأدبي و الفني الساخر وقد جاء النص عليه في المادة 42 من الأمر 03/05 .

الفرع الرابع : النسخة الخاصة [2]:

تناولت بعض التشريعات النسخة الخاصة (la copie privee) كاستثناء وحده يلحق بالحق الاستئثاري للمؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة ، و يأتي ذلك نتيجة القيام باستنساخ العديد من النسخ من طرف صناع ومستوردي الأشرطة الممغنطة مما أدى إلى قلة الإقدام على شراء النسخ الأصلية و الإكتفاء بما يقومون به من استنساخ للأشرطة و الإسطوانات وغيرها من الدعامات الإلكنرونية ، فسبب بذلك أضرارا لأصحاب الحقوق من مؤلقين و فناني أداء ومنتجين

و لوضع حد لهذا الخطر لجأت العديد من التشريعات إلى فرض ما يسمى بالمقابل المالي من أجل هذه النسخ الخاصة كتعويض لأصحاب الحقوق، و منها المشرع الفرنسي والنمساوي والسويدي ، و قد حذا المشرع الجزائري حذوهم بالنص على التعويض و ذلك في الباب الرابع من

---

[1] , نعيم مغبغب : حماية برامج الكمبيوتر , مرجع سابق، ص122.

[2] فاضلي إدريس ,: مرجع سابق , ص178

الأمر 03/05 ، و طبقا للتشريع الجزائري فالأشخاص الملزمون بدفع هذا المقابل المالي حسب نص المادة 125 هم :

الصناع ومستوردو الأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى و أجهزة التسجيل .

و قد أعفى المشرع الجزائري بعض الهيئات من دفع الإتاوة على النسخة الخاصة إذا تعلق الأمر باحتياجات المؤسسات العمومية المتخصصة للمعوقين و جمعياتهم .

الفرع الخامس : مدى امتداد الاستثناءات على حق المؤلف إلى مجال الإنترنت

إذا كانت القواعد العامة تحظر النشر أو النسخ دون إذن المؤلف وا ٍذا كان خزن المصنف بواسطة وسيط إلكتروني CD-Romيعتبر نشراً أو نسخاً فإن التساؤل يثور حول مدى إمكان إعمال الاستثناءات التي وردت على حق النسخ بإجازته في بعض الأحوال دون إذن المؤلف والاستثناءان الأساسيان هما نسخ مقتطفات أو مقتبسات موجزة والنسخ للاستعمال الشخصي كما يرد على عنصرالإتصال استثناء يتعلق بالأداء في اجتماع عائلي.

فهل يجوز لمستخدم الإنترنت أن يعد لنفسه أرشيفاً يتكون مضمونه من المعلومات التي اطلع عليها من خلال الإنترنت؟ هل يجوز له أن ينشر المعلومات على من يحتفظ بعناوينهم الإلكترونية؟ وهل يجوز له أن يكون مصنفاً عن طريق المزج والتفاعل بين عدة مصنفات سابقة ويبثها بدوره؟

تنص المادة 13 من اتفاقية تريبس[1] على أنه تلتزم البلدان الأعضاء بقصر أو تضيق القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال المادي للمصنف ولا تلاحق ضرراً غير مبرح بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه، وتنص المادة 10/02من اتفاقية الويبو على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

---

[1] حسام الدين كامل الاهواني : حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت, مقال منشور , ص13 , انظر: www,arab law info com

أولا : النسخ للاستعمال الشخصي دون إذن المؤلف :

تنص قوانين حق المؤلف على أنه "إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره. وذلك لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك "ويرى المشرع أن الشخص الذي استنسخ نسخة لنفسه ولاستعماله الشخصي لا يعتدي على حق النشر الثابت للمؤلف فهو لا يقصد نشر النسخة إلى نقلها إلى الجمهور وا ٕنما قصد أن يقصر هذه النسخة على استعماله الشخصي، وهو بعمله هذا لم يضيع على المؤلف أو الناشر إلا ثمن نسخة واحدة وهذه خسارة هينة إذا ما قورنت بما للمجتمع من حق في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من أثر في تكوين المؤلفات.

ولقد ثار النقاش حول مدى ملاءمة امتداد هذا الاستثناء في مجال قواعد البيانات والإنترنت .

فإذا كانت شبكة الإنترنت تسمح بأن يوضع تحت تصرف الكافة الاستخدام الجماعي للمعلومات المخزنة لدى الشبكة، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كان من شأن ذلك الخروج عن نطاق الاستثناء الخاص بعمل نسخة واحدة بل وهل من الملائم أصلاً إعمال هذا الاستثناء في مجال الإنترنت؟

ينتقد البعض إعمال هذا الاستثناء من حيث المبدأ في مجال الإنترنت فالنسخة التي تتم تكون في نفس دقة ونوعية الأصل، كما أن الاستنساخ لا يتم على دعامة مادية [1]، كما أن سهولة عمل نسخة وا ٕمكانية تحميل المعلومات لدى المستخدمين من شأنه اتساع النسخ على أوسع نطاق مما يهدد حق المؤلف، ويضاف لذلك أن التفرقة بين النشر العام والخاص أصبحت مهددة غير واضحة المعالم، فعَ طريق البريد الإلكتروني وا ٕمكانية الإرسال الفوري لقوائم تضم أكثر من مستخدم يقَع النشر، ولو لم يعتبر نسخاً محظوراً لانحسر إلى مدى ضيق التقليد على حساب مصلحة المؤلف ، بل ويعتبر البعض أن هذا الاستثناء يتعارض مع المادة 13 من اتفاقية تريبس التي تسمح بالاستغلال العادي للمصنفات، كون هذا الاستغلال يخرج عن نطاق الاستغلال العادي .

[1] حسام الدين كامل الاهواني : مرجع سابق , ص13 ,

وبنـاء عليـه لا يمكـن الادعـاء مـن الاسـتفادة باسـتثناء الاسـتعمال الشخصـي، أو فـي دائـرة عائليـة محدودة ، فلا يجب إغفال أن الموقع يوجه إلى جمهور غير محدد .
وقضـت إحدى المحـاكم الفرنسية، إلـى أن السمـاح للغيـر بالـدخول علـى المواقـع الخاصـة واحتمـال الحصـول علـى نسـخ، ومـن حيـث أن شـبكة الإنترنـت تشـجع الاسـتخدام الجمـاعي، فإنـه مـن غيـر المنتج الدفع بأن من اتخذ موقعاً لم يقم بأي عمل إيجابي في الإرسال، بل أن السماح بالحصول علـى نسـخ يتوافر ضـمنياً مـن حـق الـدخول علـى الصـفحات أو المواقـع الخاصـة ممـا مـؤداه أن الحصـول علـى النسـخ يـتم دون موافقـة المؤلـف وينطـوي علـى اسـتخدام جمـاعي ممـا يخرجـه عـن نطاق الاستعمال الشخصي [1].

وفـي مجـال قواعد البيانـات وبرامج الحاسب الآلـي فإن المـادة L−122 من قانون الملكيـة الأدبيـة والفنية الفرنسي قد نصت على أن الاستثناء الخاص باستنساخ نسخة واحدة للاستعمال الشخصـي لا يسري علـى نسـخ قواعد البيانـات الإلكترونيـة، وبرامج الحاسـب الآلـي، بمعنـى أنـه يجـوز عمـل نسخة واحدة من هذه المصنفات إلا بإذن المؤلـف، لكن يجوز لمن لـه حق استعمال البرنـامج أن يعمل لنفسه نسخة للحفظ sauvegarde إذا كانت ضرورية لاستخدام البرنامج.

و بهذا الشأن نصت المادة 52 من التشريع الجزائري بأنه : يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف أو من اي مالك اخر للحقوق قيام المالك الشرعي لبر نـامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج او اقتباسه شريطة أن يكون هذا النسخ أو الإقتباس ضروري لما يأتي :

- استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة وقت اكتسابه .

- تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لعرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للأستعمال .

وفـي مواجهـة ذلـك الاتجـاه، ومـن حيث المبـدأ يـذهب اتجـاه آخـر إلـى أنـه لا يمكـن المسـاس بحـق استنسـاخ نسـخة للاسـتعمال الشخصـي فقـد أصـبح حقـاً غيـر قابـل للمسـاس بـه باعتبـاره مـن الحقـوق الأساسـية للجمهـور أو للمسـتخدمين، وينطبـق الاسـتثناء علـى مواقـع web، فهـو باعتبـاره مـن

[1] محكمة باريس الإبتدائية 16أغسطس 1996 , راجع : حسام الدين كامل الأهواني ,: مرجع سابق ,ص14

المصنفات المحمية فإنه يمكن النسخ والاقتباس منه للاستعمال الشخصي متى كانت زيارة الموقع محمية بقيود أو ضوابط أو شفرة أو كلمة السر.

ويذهب البعض إلى القول بالتوفيق بين المصالح المتعارضة حيث يمكن فرض مقابل أو تعويض للمؤلفين عما أصابهم من أضرار، وفي هذا الإتجاه فرض المشرع الفرنسي مبلغا على ثمن شراء بعض دعامات النسخ مثل الفيديو ، ويفرض هذا المبلغ على المنتتج أو المستورد, وتوزع الحصيلة على الفنانين ومنتتجي الإسطوانات وشرائط الفيديو [1] ، و قام المشرع الجزائري بفرض الإتاوات على النسخة الخاصة لمن يقومون بعمليات الإستيراد و البيع للدعامات المادية للتسجيلات السمعية و السمعية البصرية .

يمكن القول أنه من حيث المبدأ ،فإن النسخ للاستخدام الشخصي يظل قائماً في مجال الإنترنت وا نما المشكلة تثور حول توافر النسخة للاستعمال الشخصي أم أننا بصدد استخدام جماعي ؟

و القول الفصل حسب رأينا فإن الأمر يتعلق بشيئين اثنين :

1- إذا كان الموقع الذي ينشر هذه المصنفات مفتوحا لجميع المستخدمين ، و لا يتوقف الدخول عليه عن طريق كلمة المرور ، فإن النسخ هنا يعد بنوعيه سواء للإستخدام الشخصي أم الجماعي مباحا ، أما إذا كان الموقع مزودا بكلمة مرور و لا يمكن الدخول إليه إلا إذا كان المستخدم مشتركا فيه ، فهنا يمكن ضمان تحقيق النسخ للإستخدام الشخصي ، لأننا ضمنا أن عدد المستخدمين لا يمكن أن يؤثر على الإستعمال الشخصي للمصنف عند الإستنساخ .

2- إذا كان النسخ لا يتعدى نسخة واحدة فإن القانون لا يعاقب على التقليد في نسخة واحدة ، أما إذا قام مستخدم الموقع بنسخ محتوياته في أقراص و نشرها للجمهور بغرض الربح فهنا ينطبق عليه وصف التقليد .

ثانيا : إعادة نسخ المقتبسات والمختصرات الموجزة دون إذن المؤلف :

يعتبر أخذ الإقتباسات من المؤلف دون إذنه استثناء متفقا عليه في جميع التشريعات المقارنة فهذا الإقتباس الذي يمثل أخذ جزئيات غير هامة من المصنف بحيث تكون قليلة الجدوى لا تصل

[1] فاضلي إدريس ,: مرجع سابق ,ص141

إلـى أن تشـكل إعتـداء علـى حـق المؤلـف فهـل هـذا الإسـتثناء ينطبـق علـى المصـنفات الرقميـة باستخدام شبكة الانترنت ؟
إن وضـع مختصـرات لكتـاب مـوجز لا تغنـي عـن قـراءة الأصـل بـل هـي تحفـز لقراءتـه و تـروج للمصنف .

ولقد اثيرت مسألة نشر المختصرات عن المصنفات والكتب والروايات ودواوين الشعر في مجال الإنترنت بمناسبة نشر أجزاء من أشعار أحد الشعراء حيث اعتبر نشر المصنف الرقمي في هذه الحالة متجاوزاً لمجرد نشر مختصرات أو مقتطفات [1].

وكذلك لا يجوز أن يعرض في موقع من مواقع الإنترنت المصنفات الفنية دون رضى الفنان ، لأنه يعتبر نسخ غير مشروع .

وفي مجال قواعد البيانات إذا كانت تلك القواعد مستمدة من بعض ما نشر في إحدى الصحف دون أي إضـافة لا يعتبـر نشـرها مساسـاً بحـق المؤلـف إذا كـان مـا نشـر لا يغنـي عـن ضـرورة الاطـلاع علـى المصـنف الأصـلي[2]، وطبقـاً للقواعـد العامـة لا يسـري هـذا الاسـتثناء إلا علـى المصنفات الأدبية دون المصنفات الفنية الموسيقية.

[1] محكمة باريس الإبتدائية 5مايو 1990 , راجع : حيام الدين كامل الأهواني ,: مرجع سابق ,ص15

[2] نقض فرنسي 30أكتوبر 1987 , راجع : حسام الدين كامل الأهواني : مرجع سابق , ص15

الفصل الثالث

الإطار الإجرائي للدراسة

إن الجزائر على غر ار دول العالم، لها رهانات حقيقية في حماية الملكية الفكرية بجميع أنواعها، خاصة وهي تطمح لتحقيق نمو ثقافي واقتصادي وهي مقبلة على الإندماج في النظام الدولي الجديد، مما يحتم عليها تحرير التجارة الخارجية وقبول مبدأ عولمة المبادلات وما يتبعه من وجوب اعتماد المعايير الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية، فالحال في الجزائر يختلف بين الأمس و اليوم ففي المرحلة الأولى التي تميزت باحتكار وسيطرة الدولة على جميع نواحي الاقتصاد والتجارة والثقافة كانت التهديدات التي تمس الملكية الفكرية بسيطة، أما في المرحلة الحاليةو التي لم تتكيف إلى حد الآن هياكل الدولة مع المحيط الاقتصادي الدولي الجديد، وما انجر عنه من تشكل السوق الموازي ورواج السلع المقلدة وانتشار السرقات الأدبية بصورة مذهلة، وغياب المنافسة الشريفة داخل السوق، فقد أصبح لزاما على الدولة والمجتمع التفكير في إيجاد نظام متكامل لحماية الملكية الفكرية، نظام لا يعتمد على سن قوانين صارمة وفق للمعايير الدولية فقط إنما يكيف جميع الهيئات العمومية للتصدي لتهديدات الملكية الفكرية كما يؤهل أعوان الدولة من رجال القضاء والجمارك والرقابة لمعالجة مختلف الملفات التي قد تطرح عليهم، نظام يرتكز على تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في حماية حقوق الملكية الفكرية[1] .

وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق للموضوع من خلال نوعين من الحماية، الحماية على الصعيد الوطني (المبحث الأول) و الحماية على الصعيد الدولي (المبحث الثاني) .

---

[1] حناش كمال ,: مرجع سابق , ص2

المبحث الأول

آليات الحماية على الصعيد الوطني

إن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية ، فالاعتداء على المصنفات الأدبية والفنية يرتب مسؤولية فاعله سواء المدنية أو الجنائية .

ولقد سن المشرع الجزائري قوانين وقواعد ومبادئ قانونية كفيلة لحماية هذه المصنفات من الاعتداء ، ولم يتوقف الأمر عند هذا بل أنشأ أجهزة متخصصة لإنفاذ القوانين .

وعلى هذا الأساس سيتم دراسة هذا المبحث على النحو التالي :

التشريع كآلية من آليات الحماية (المطلب الأول) و دور الضبطية القضائية في الحماية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التشريع كآلية من آليات الحماية

لقد عرف منتصف القرن التاسع عشر صدور تشريعات وطنية كثيرة تحمي حقوق الملكية الأدبية والفنية على الصعيد الداخلي من الانتهاكات و الاعتداءات التي تتعرض لها و المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات اعتنى بحقوق المؤلف وسن التشريعات لحمايتها ، و كان نظام الحماية السابق قد عرف مرحلتين : [1]

1- نظام الحماية كان مندمجا في قانون العقوبات ضمن المواد : 390 – 394 من قانون العقوبات .

2- صدور أول قانون لحقوق المؤلف المتمثل في الأمر 14/73 المؤرخ في 1973/04/03[2] و بعد ذلك الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 و الذي أضاف حماية الحقوق المجاورة ، ثم جاء الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/09 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الساري المفعول ، حيث نص الأمر على ثلاثة أنواع من وسائل الحماية :

الحماية الإجرائية : و تتمثل في الإجراءات التحفظية ، و توقيع الحجز على الأشياء المقلدة (الفرع الأول) .

---

[1] راجع : زواني نادية ، مرجع سابق ، ص114.

[2] انظر : الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 1973/04/03 المتعلق بحق المؤلف ، الجريدة الرسمية العدد29

الحماية الجنائية : تكفل ردع الشخص الذي قام بالاعتداء بتطبيق الجزاءات المناسبة (الفرع الثاني) .

الحماية المدنية : متمثلة في التعويض (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الحماية الإجرائية

تعتبر الاليات الإجرائية ضرورية من أجل الحفاظ على أدلة الإثبات و كذا إمكانية تعويض الضرر الناجم عن النسخ غير المشروع .

أولا : آلاليات الإجرائية لمكافحة جرائم التقليد

تحرص التشريعات الحديثة على تنظيم طرق عديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و منع الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية بصفة خاصة ، لذلك فهي تقرر مسؤولية المعتدي على أي حق من هذه الحقوق ، ولما كان حق المؤلف يتميز بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من الحقوق ـفهو وا ٕن اقترب في شقه المادي من حق الملكية- من حيث قابلية التنازل عنه وانتقاله بالإرث – فإنه يختلف عنه من حيث كونه – في جانبه المالي– حقا مؤقتا محددا بأجل يسقط بانقضائه في الملك العام ، لذلك لم يتردد المشرع في العديد من الدول في التدخل لتنظيم المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف ، كما تقرر في التشريع الوطني الجزائري إجراءات تحفظية تمكن المؤلف المطالبة باتخاذها من أجل المحافظة على حقوقه، تهدف هذه الإجراءات إلى المحافظة على أدلة الإثبات من الضياع كما تهدف أيضا و خلال مهلة قصيرة – تقدر بالساعات – إلى تزويد صاحب الحق في الملكية الفكرية – و بصورة عاجلة – بدليل حاسم على انتهاك حقوقه المشروعة على مصنفه الفكري .

يستدعي تناول الااليات الإجرائية التطرق لموضوع الحجز الناتج عن عملية التقليد

1- الحجز كآلية من آليات المكافحة

وهو محل الإجراءات التحفظية و الذي وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية بشأنه .

يمكن تعريف الحجز الناتج عن التقليد بأنه إجراء تحفظي يمكن بواسطته لمؤلف المصنف المحمي أو ذوي حقوقه المطالبة للحصول على حجز الوثائق و النسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع و ذلك حتى في غياب ترخيص قضائي مسبق .[1]

---

[1] محي الدين عكاشة ,: مرجع سابق , ص138

كما يعرف بأنه إيقاف لأية عملية جارية ترمي إلى استنساخ غير مشروع لمصنف أو أداء فني محمي .

و يهدف الحجز الذي نص عليه المشرع إلى التوفيق بين أمرين:

1- توفير نظام حجز سريع تفاديا لإمكانية تهريب الأشياء المقلدة أو إتلافها

2- منع اتخاذ إجراءات كيدية لكسب الوقت أو لمضايقة المنافسين الآخرين

و يذهب البعض إلى أنه في مجال حق المؤلف يوجد نوعان لحجز الأشياء المقلدة ترجع التفرقة بينهما إلى الغرض المطلوب تحقيقه من الحجز:

1- حجز يهدف إلى توفير أدلة إثبات للمصنف على واقعة الاعتداء بواسطة وصف بسيط للأشياء المقلدة من خلال أخذ صورة لها و هو مايسمى ب "الحجز الوصفي" و يوقع على برامج الكمبيوتر logiciel و على قواعد البيانات data base .

2- حجز فعلي(حقيقي) يشكل جزاء مسبقا يوقع على المعتدي، لأنه يهدف إلى حجز كل الأشياء المقلدة الممكن وجودها في مكان معين لمنع تداولها تجاريا.

2- الجهة المختصة بتوقيع الحجز[1]

يدخل في اختصاص توقيع الحجز ثلاثة (03) أطراف رئيسة هم:ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا .

أ - ضباط الشرطة القضائية

و قد نصت عليه المادتين 145 و 146 من الأمر 05/03 و هو اختصاص كلاسيكي لكن المشرع قيد هذا الاختصاص بشرط أن يقدم المحضر الذي يثبت حجز النسخ المقلدة و الذي يكون مؤرخا و موقعا عليه قانونيا إلى رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا.

و مقارنة بالقانون الفرنسي فإن التشريع قلص من صلاحية تدخل ضباط الشرطة القضائية في مسألة الحجز إلا بناء على طلب من المؤلف أو من انتقل له حق المؤلف بخلاف المشرع الجزائري الذي جعله اختصاصا عاما إضافة إلى ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية في التشريع الفرنسي ليس له الحق أن يقدر مقدار الضرر الذي لحق بالمؤلف حتى

---

[1] ، محي الدين عكاشة ,: مرجع سابق , ص140

يبرر تدخله [1] ، و بالمقارنة مع التشريع الجزائري فإن المشرع أصاب عندما منح الصلاحيات العامة للشرطة القضائية دون أن يضع لها القيود لأنها هي من يصل إلى علمها وقوع الجرائم و المخول لها التدخل الفوري لقمع هذه الجرائم .

ب - الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف

نصت عليه المادة 146 من الأمر 05/03 بقولها : " فضلا عن ضباط الشرطة القضائية ، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات ..." .

و يعد هذا الاختصاص استثنائي بعكس اختصاص ضباط الشرطة القضائية ، وكذلك الحال بالنسبة للأعوان المحلفين فإضافة إلى إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة ،و بخلاف الشرطة القضائية ، فقد اشترط المشرع لصحة الحجز أن تكون النسخ موضوع الحجز تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

و لابد من الإشارة إلى أن كل من ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون لا يملكون إمكانية تقييم أو تكييف الشكاوى المتعلقة بجنح التقليد و إنما مهمتهم تقتصر في الإجراءات المتعلقة بتوقيع الحجز .

- لا يمكن ممارسة هذه الصلاحيات من طرف ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفين إذا كان الضرر الناتج عن الحجز يمكن أن يبلغ حدا كبيرا من الجسامة، أما إذا كان الضرر غير جسيم فيمكن لضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفين التدخل و ذلك دون أمر قضائي مسبق بتوقيع الحجز [2] .

- يتطلب من هذه الجهات(ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفين) التأكد من أن المصنف الواقع عليه الاعتداء محمي شرعا من خلال وصل الإيداع لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،وإن تعلق الأمر بخلف عام ، فعليه أن يتقدم بمستند موثق يثبت صفته هذه .

---

[1] أسامة أحمد شوقي المليجي : الية التدابير الوقتية و التحفظية المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس و بعض التشريعات الوطنية (مصر – الإمارات – فرنسا) , مقال منشور في الانترنت ,انظر : www.f-law.net.

[2] محي الدين عكاشة : مرجع سابق , ص140.

ج - رئيس الجهة القضائية المختصة

انطلاقا من قراءة أحكام المواد 144، 2/146-3 ، 147[1] من الأمر 05/03 تتضح لنا الصلاحيات التي خولها المشرع لرئيس الجهة القضائية المختصة بشأن جريمة التقليد .

يتم اتصال رئيس الجهة القضائية المختصة بالدعوى عن طريق اتجاهين :

1- من طرف ضباط الشرطة و الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (المادة 2/146).

2-من طر ف مالك الحقوق أو ممثله (المادة 1/147) بناء على عريضة.

و الجهة القضائية المختصة هي محكمة المكان الذي تم فيه الحجز وتعني المكان الذي توجد به العتاد ، النسخ المقلدة ،دعائم المصنفات المقلدة ،أماكن البيع ،أماكن التوزيع ، أماكن الاستنساخ ،أماكن البث الصوتي أو السمعي البصري ، تحويل الإشارات الحاملة للصوت أو الصورة المعالجة معلوماتيا ، مكان إبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور ، فتكون تلك المحكمة هي المختصة من أجل الحجز و الإجراءات التحفظية الأخر ى,[2]وفي التشريع الفرنسي فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدين[3]، و نظرا لخطورة الإجراء و للسلطة التقديرية للقاضي فإ[4]ن الفقرة الخامسة من نص المادة 147 اجازت للقاضي أن يفرض على صاحب الطلب إيداع كفالة مناسبة حتى لا يتحول طلب الحجز إلى إجراء تعسفي .

ينعقد اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة في حالات متعددة في نطاق أكثر إتساعا من نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية ، وفي جميع الأحوال فإن تدخل رئيس الجهة القضائية المختصة يتم عن طريق إصدار أوامر حيث يستطيع من خلالها بحث مدى الضرر الذي لحق بالمؤلف ، و له أن يرفض الطلب إذا تبين له أنه غير مبني على أساس سليم .

ويبدأ إختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة من حيث ينتهي اختصاص ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفين ، فإذا كان الحجز على نسخ المصنف المقلدة سيترتب عليه تأخير أو إيقاف عروض تمثيلية أو عروض عامة تقدم بالفعل أو أعلن عنها ، فإن الأمر

---

[1] راجع : المواد 144-146-147 من الأمر رقم 05/03/ ، مرجع سابق ، ص20

[2] محي الدين عكاشة : مرجع سابق, ص,ص 142-143

[3] أسامة أحمد شوقي المليجي: مرجع سابق , ص22.

[4] فاضلي إدريس , مرجع سابق , ص276

يتطلب الحصول على تصريح خاص من رئيس الجهة القضائية (رئيس المحكمة المختصة) يصدر في صورة أمر على عريضة [1] ,فالأمر هنا لا يتعلق بمنع عرض تمثيلي غير مرخص به ، بل يتعدى إلى الاستغلال المسرحي أو السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني لمصنف بطريقة غير مشروعة .

و قد تضمنت المادة 147 لذكر سلطات رئيس المحكمة المختص بتوقيع الحجز :

-إيقاف كل عملية حجز جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة.

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع.

- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

من خلال قراءتنا للمادة يتضح لنا أن سلطات رئيس المحكمة ترتكز على:

1- سلطة رئيس المحكمة في عدم انتظار انتهاء عملية التقليد غير المشروعة، و له أن يتدخل بناء على طلب المؤلف أو خلفه لمنع تمامها وا إيقافها وهي جارية .

2- سلطة رئيس المحكمة في الأمر بالحجز- في غير الأيام و الساعات المسموح بها -على النسخ التي تشكل تقليدا للمصنف أو الإيرادات التي تحققت من بيع بعضها أو النسخ المستعملة بطريق غير مشروع .[2]

و يتساءل البعض عن تداخل اختصاص رئيس المحكمة مع ضباط الشرطة القضائية في حالة الأمر بحجز النسخ التي قلدت بطريق غير مشروع ، فإذا كان المشرع قد أعطى رئيس المحكمة الحق بالأمر بالحجز في غير الأوقات المسموح بها ، فهل يستطيع أن يعطي الأمر

---

[1] راجع : المادة 147 من الأمر 05/03التي تنص على أن : " يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية :

- ايقاف كل -عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الآداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الايرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والآداءات
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة .
- يمكن لرئيس الجهة القضائية أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي " .

[2] راجع : محي الدين عكاشة : مرجع سابق ، ص145.

بالحجز أثناء سريان هذه المواعيد ، أم أن هذه الفترة تتعلق بصلاحية ضباط الشرطة القضائية؟

إن اختصاص رئيس المحكمة بتوقيع الحجز اختصاص عام يمكنه من توقيع الحجز سواء في الأوقات المسموح بها أو خارجها ، أما اختصاص ضباط الشرطة القضائية فهو استثنائي و لا يستطيع ضباط الشرطة القضائية التدخل بتوقيع الحجز إذا كان الضرر الناتج عن عملية الحجز جسيما أو يمكن أن يبلغ حدا من الجسامة .

إن هذا المعيار غير دقيق لتحديد صلاحيات ضباط الشرطة القضائية و فصلها عن صلاحيات رئيس المحكمة و نأمل من المشرع أن يحصر صلاحيات رئيس المحكمة في توقيع الحجز خارج أوقات العمل فقط تاركا الأوقات المسموح بها لضباط الشرطة القضائية.

إن هذه الإجراءات التحفظية لا تعد قيدا على سلطات الضبط القضائي من سلطة جمع الاستدلالات بشأن الجريمة المرتكبة و قبول البلاغات و الشكاوى و الحصول على إيضاحات و إجراء المعاينة ، و سماع أقوال المتهم و الشهود و التي تتم كلها تحت رقابة النيابة العامة لأنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و هي مقدمة على المصلحة الفردية كما أن هذه الإجراءات لا تعد قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لأن القيود التي تحرك الدعوى هي: الشكوى – الطلب – الإذن .[1]

و من الملاحظ في هذه الإجراءات خلو جهة الجمارك من التدخل والمشاركة في هذه الصلاحيات و التدابير التحفظية و هذه نقطة هامة غفل عنها المشرع الجزائري و يجب عليه إعادة النظر في هذه النقطة لأن دور الجمارك لا يختلف عنه اثنان في إيقاف عملية استيراد و تصدير الأعمال الأدبية و الفنية المقلدة و التي يجني منها المهربون أرباحا طائلة كما تبدو ضرورة إشراك النائب العام و وكيل الجمهورية في صلاحيات ضبط الأشياء المقلدة زيادة

---

*[1] الشكوى هي قيام الضحية بتبليغ السلطات العمومية عن ارتكاب الجريمة ، و قد حصرها المشرع للجزائري في قانون العقوبات على سبيل الحصر ،منها المتعلقة بجريمة الزنا (المادة339) ، والسرقة بين الأقارب (المادة 368) ، وجريمة هجر الأسرة (المادة 330)

*الطلب :تصدره السلطة العمومية عن جرائم ترتكب من موظفيها (متعهدي الجيش الزطني الشعبي ، المادة 164 من قانون العقوبات) ويشترط أن يكون كتابيا .

*الإذن : بالنسبة لأشخاص محددين كأعضاء البرلمان ، فلا تجوز متابعتهم إلا بعد رفع الحصانة عليهم ، ولا يجوز الرجوع في الإذن بخلاف الشكوى و الطلب فيجوز الرجوع عنهما .

على رئيس الجهة القضائية المختصة و ذلك تفعيلا للتدابير المؤقتة في ضبط المصنفات المقلدة .

الفرع الثاني : الحماية الجزائية

تعد الحماية الجنائية للمصنفات الأدبية والفنية أحد نوعي الحماية الموضوعية المقررة بعد الحماية المدنية ، فعلى الرغم منوجود التدابير التحفظية و على الرغم من أهميتها في الحد من التعدي على حقوق المؤلف فإنها تعتبر وقتية ، ولهذا كان لابد من اتخاذ إجراءات ترسي الحقوق نهائيا ، فالحماية الجنائية تكون بتجريم التعدي على الملكية الأدبية والفنية ، و هي بهذا تحقق الردع و الزجر العام ، و هذه الحماية الجنائية التي وفرها القانون لحقوق الملكية الفكرية ، ليست قاصرة على الحق المالي ، ولكن تمتد أيضا إلى الحق الأدبي ، لذا فإن للتاجر المفلس أن يحرك الدعوى الجنائية ضد المقلد دفاعا عن الحق الأدبي دون مساهمة وكيل التفليسة ، كما أن للمؤلف القاصر الحق في الإدعاء المباشر ضد التقليد ، دون موافقة الوصي ، متى كان قادرا عن الدفاع عن شخصيته ومؤلفه ، ولا يؤخذ في الاعتبار معارضة المسؤول عنه بصدد المصالح الشخصية للمؤلف ، بخلاف مبلغ التعويض ، فإنه يكون خاضعا لرقابة الممثل القانوني.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جرائم تقليد الملكية الأدبية والفنية والتي تتمثل في التعدي على حقوق المؤلف بشقيها الجزائي و المدني في المواد 143 إلى 160 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، وكان في السابق التعدي على الملكية الأدبية والفنية تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 10/97 المؤرخ في 1997/03/06المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي الغي كذلك طبقا للمادة 163 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

نص المشر ع في المادتين 151 و 152 على جنح التقليد و من خلال قراءتنا للمواد يمكن تقسيمها كما يلي :

[1] أحمد صدقي محمود : الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية , دار النهضة العربية , القاهره 2004م, ص13

أولا : العقوبات الأصلية :

1- جنح متعلقة بإعادة النسخ (LA REPRODUCTION)

تنص المادة 151من الأمر 05/03 عن قيام جنحة التقليد في الحالات التالية :

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة
- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها
- بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء فني

-تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو عرضه للتداول

تعتبر الصور التالية :الصورة الثانية و الثالثة من صور إعادة النسخ و الذي يعد من عناصر الركن المادي لجريمة التقليد التي رأيناها في الفصل الثاني من الدراسة ، فالمساس بسلامة مصنف أو أداء فني يكون عن طريق التعديلو الإضافة والتشويه ...أما الكشف غير المشروع عن مصنف فهو يعتبر تعديا على حق التمثيل LA REPRESENTATION ويندرج ضمن العنصر الثاني لجريمة التقليد وهو الاتصال LA COMMUNICATION وفيما يخص جنح الاستيرادو البيع و التأجير تعتبر جنح مشابهة للتقليد سنأتي على شرحها لاحقا.

2- جنح متعلقة بالاتصال (LA COMMUNICATION)

تؤدي هذه الجنح إلى المساس بحق التمثيل LA REPRESENTATIONو قد ذكرتها المادة 152 ،تنص المادة 152 : " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة توزيع بواسطة الكابل أو بأي وسيلة أخرى لبث إشارات تحمل أصواتا أوصور ا أو أصواتا وصورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية .

فهذه تعتبر كلها وسائل اتصال المصنف بالجمهور.

3- جنح مشابهة للتقليد

و هي التي ذكرها المشرع الجزائري في المواد 151-154-155من الأمر 05/03 و هي **:**

أ- الجنح المنصوص عليها في المادة151:

*استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

*بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء

*تأجير وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء

لقد عرفت هذه الجنح من قبل الفقهاء بجنح البيع بالمفرق"LE DELIT DE DEBIT " فالعنصر المادي لهذه الجنح هو البيع–التأجير –العرض للتداول ، أما فيما يخص العنصر المعنوي فالفقه و الاجتهاد القضائي كما ذكرنا سابقا أوجب إثبات سوء النية لقيام الجريمة و اعتبر الأشخاص الذين ينظمون عمليات البيع و التأجير أصحاب نية حسنة ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يشر إلى إثبات سوء النية لقيام هذه الجريمة .

ب-الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين 154-155 [1]

أ- الجنحة المنصوص عليها في المادة 154:

تعاقب على فعل المساعدة والمشاركة في المساس بحقوق المؤلف و يعد صاحبها مرتكبا لجريمة التقليد المنصوص عليها في المادة 151، و يعاقب الشريك "le complicité " بنفس عقوبة الفاعل الأصلي "l'auteur" و يجب ثبوت اتجاه إرادة الشريك للتعدي على حقوق المؤلف[2] .

ب - الجنحة المنصوص عليها في المادة 155:

نفس العقوبة تتخذ ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة وبمقتضى هذه المادة يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد.

هذه الجرائم إن كانت لها فوائد تطبيقية فهي تسمح بالحفاظ على حقوق المؤلف إلا أنها تبقى غامضة من حيث التعويض عن الضرر ،لأن المتضرر يطالب بالتعويض المدني و لن يستفيد من تطبيق الشق الجزائي ضد الفاعل خاصة و أن العقوبات المقررة مماثلة لعقوبات جنح التقليد .

تنص المادة 153 على أنه : "يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500.000 دينار إلى 1.000.000 دينار.

---

[1] محي الدين عكاشة ,: مرجع سابق , ص154.

[2] TOPOR NICOLAS:ibid,p20.

ثانيا : العقوبات التكميلية

1- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة

و يكون ذلك في حالات تشديد العقوبة بسبب العود و قد نصت عليه المادة 156 فقرة 02 من بقولها : (كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الإقتضاء) ، ولم ينص المشرع على عقوبة المنع من ممارسة النشلط بالنسبة للأشخاص الذين ثبت ضدهم ارتكاب جرم التقليد و كان الأولى بالمشرع النص عليها ضمن العقوبات التكميلية

2- المصادرة

عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأنها : الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ، وقد نص عليها المشرع في الأمر رقم 05/03 في المادة 157 بقوله : تقرر الجهة القضائية

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الايرادات أو أقساط الايرادات النمتاتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء غير محمي
- مصادرة وا ٍتلاف كل عتاد انشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلدة .

ويعتبر الحكم بالمصادرة إلزاميا للجهة القضائية حسب نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تقرر أنه في حال الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة .

3- نشر الحكم بالإدانة

يعتبر الأمربنشر حكم الإدانة جوازي و هو ما نصت عليه المادة 158 من الأمر رقم 05/03 و قد نصت عليه المادة 9 من قانون العقوبات في البند رقم 12 ، و يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة ، أو يتم تعليقه في الأماكن المحددة التي يبينها الحكم و من ضمنها على باب مسكن المحكوم عليه (و هي عبارة لا محل لها لأن المحكوم لن يرضى ببقاء الحكم معلقا على بابه وهو يشاهد) ، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها ، و لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا .

ثالثا: ظروف التشديد

في حالة العود تنص المادة 156 على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 كما تنص الفقرة 2 من المادة 156 على وجود درجتين من العقاب :

1-الدرجة الأولى :

الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه .

2-الدرجة الثانية :

الغلق النهائي لهذه المؤسسة عند الاقتضاء و يعود اختيار إحدى الدرجتين حسب نوعية العود ، و ينص المشرع المصري على وجوب الحكم بالغلق في حالة العود [1] بخلاف المشرع الجزائري الذي يعتبره اختياري .

إن نص المشرع الجزائري على عبارة" عند الاقتضاء" غامض فما هي المعايير التي على أساسها يتخذ القاضي الغلق النهائي أو الغلق المؤقت .

كما أن الفقه اعتبر تعدد أنواع المصنفات المقلدة يعتبر عودا في الجريمة ، ولا يعتبر عودا في حالة إعادة نسخ نفس النوع من المصنفات.

إن الواقع العملي أثبت أن الهدف من العقاب في جريمة التقليد و هو ردع الجاني لم يجدي نفعا ، ونحن نقتر ح أن تطبق عقوبات بديلة على عقوبة الحبس وهي عقوبة النفع العام بالنسبة لهؤلاء الجناة الذين يتمتعون بمؤهلات في مجال الطباعة والنسخ و خاصة بالنسبة للجرائم التي ترتكب عبر الانترنت ، فالأفضل استغلال هذه المؤهلات في صالح المجتمع بالقيام بخدمات اجتماعية في الإدارات دون مقابل بدلا من عقوبة الحبس التي لا تشعر بالذنب بالنسبة لهؤلاء المجرمين ، ولا تحقق فائدة للمجتمع ، و لا تعوض الضحية ما فاته من ضرر .

الفرع الثالث : الحماية المدنية

تنص المادة 143 من الأمر رقم 05/03 على ما يلي : " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني " .

و يختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية ، أو أن الاعتداء قد تم من طرف الغير ، ففي الحالة الأولى تكون مطالبة صاحب

---

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان ,: مرجع سابق , ص227.

الحق بالتعويض وفقا للمسؤولية التعاقدية ، أما في الحالة الثانية فيكون المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير ، و في كل الحالات تثبت المسؤولية المدنية عن الاعتداءات على المصنفات الأدبية والفنية بتوافر ثلاثة أركان تشكل عناصر المسؤولية المدنية وهي : الخطأ - الضرر- العلاقة السببية .[1]

أولا : عناصر المسؤولية المدنية

كما قلنا سابقا ، فإن المسؤولية تقوم على ثلاثة عناصر : الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ولا يمكن قيام المسؤولية بتخلف عنصر من هذه العناصر

1- الخطأ :

هو إخلال بواجب قانوني من شخص غير مميز ، و يتعين على صاحب الحق إثباته و إقامة الدليل على دعواه و لا تشترط سوء نية فاعله .

2-الضرر :

هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه ، و هو شرط ضروري للحصول على التعويض ، و يشترط لتوافره :[2]

- أن يكون الضرر الذي أصاب الحق ثابتا .
- أن يكون الضرر مباشرا ، و هذه حالة تقديرية ترجع لقاضي الموضوع .
- لا يشترط أن يكون الضرر جسيما ، و لذلك غالبا ما يقدر قضاة الموضوع التعويض تقديرا جزافيا لعدم إمكانية تحديد إثباته بدقة .

و ينقسم الضرر إلى مادي و معنوي ، فالمادي يتمثل في ما فات صاحب الحق من كسب و ما لحقه من خسارة ، و يتمثل الضرر الذي يترتب على تفويت الكسب على المؤلف نتيجة الاعتداء في صورة الخلط بين الأصوات في المصنفات الغنائية ، فقد قضى في فرنسا بأنه إذا قلد صوت ممثل مشهور في إعلان تلفزيوني فإنه يستحق نعويضا ماديا هاما ، نظرا لأن هذا الممثل نادرا ما يشارك في هذه الاعلانات ، و لو أراد الاشتراك فيها فإنه سيحصل على أجر

---

[1] زواني نادية : مرجع سابق ، ص ص121.-122

[2] أحمد محرز : القانون التجاري الجزائري ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، 1979 ، ص201.

كبير ، و يترتب على تقليد صوته عدم إمكانية الحصول على مقابل كبير لأنه أصبح مألوفا [1]، أما المعنوي يتمثل في تشويه السمعة و فقدانها ، و كلاهما يستوجب التعويض .

3- رابطة السببية :

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حدوث خطأ يترتب عليه وقوع ضرر ، و إنما يجب توافر علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، أي تحديد الشخص الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية .

ثانيا : كيفية التعويض

يقوم التعويض في الجزاء المدني على أساس إصلاح الضرر ، و هو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة ، فإذا أمكن إزالة الضرر و إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض عينيا ، أما إذا استحال إعادة الوضع إلى ما كان عليه فيلجأ إلى التعويض غير العيني ، و عليه فإن التعويض يأخذ شكلين : التعويض العيني ، و التعويض غير العيني .

1- التعويض العيني :

يقوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ ، و يتخذ عدة صور بحسب طبيعة المصنف ، فقد يكون عن طريق نشر المصنف مرة ثانية حاملا اسم المؤلف إذا وقع الاعتداء على نسبة المصنف إلى مؤلفه ، و قد يتخذ صورة الزام المعتدي بنشر المصنف في الحال إذا كان قد تماطل في إظهاره بهدف تفويت الفرصة لعرضه في اللحظة المناسبة .[2]

و يكون بإزالة التشويه من المصنف و إعادته إلى أصله إذا وقع تشويه على المصنف

و قد يلجأ القضاء عندما ينطوي الاعتداء على المساس بسمعة المؤلف ، كإجراء تعديل على المصنف يشوه مضمونه إلى الحكم بنشر مضمون الحكم في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة المدعى عليه كتعويض عيني ، فقد قضي في لبنان بالزام المدعى عليه بالتعويض العيني في صورة إزالة التشويه و إعادة نشر القصة كما وردت في الأصل مع غرامة تهديدية عند كل يوم تأخير .[3]

---

[1] نواف كنعان : مرجع سابق ، ص475.

[2] راجع : سهيل الفتلاوي :حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1978 ، ص313.

[3] حكم قضائي لبناني رقم 2609 صادر في 1960/10/04 ، راجع : نواف كنعان : مرجع سابق ، ص477.

2- التعويض غير العيني :

هو تعويض غير مباشر يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر اصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني كأن يكون المصنف قد ذاع و انتشر بحيث لا يجدي الحجز لايقاف أو منع الاعتداء أو أصبح من المستحيل الحكم باتلاف نسخه .

و غالبا ما يمثل التعويض غير العيني مبلغا معينا من المال يقدره قاضي الموضوع حسب الظروف و الملابسات التي رافقت الاعتداء ، و حسب الاعتبارات التي ترجع لصاحب الحق الواقع عليه الضرر ، و التي يمكن ايجازها فيما يلي :

أ – الاعتبارات الخاصة بصاحب الحق :

من حيث مركزه الاجتماعي و العلمي و الفني ، و مدى تأثير الاعتداء على سمعته ومقدار الضرر اللاحق به .

ب – الاعتبارات الخاصة بالقيمة محل الاعتداء[1] :

أي القيمة الأدبية والعلمية للشيء محل التقليد ، وهي تختلف من مصنف إلى أخر فتقليد تمثال أو لوحة أو رسم ليس كتقليد كتاب يتحدث عن نظريات الذرة مثلا ، أضف إلى ذلك مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف ، ذلك أن الضرر الذي يلحق بصاحب الحق يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ المقلدة التي صدرت من المصنف محل التقليد .

ج – الاعتبارات الخاصة بالفوائد المتحصلة من التقليد :

ويؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض الارباح التجارية التي يجنيها المقلد و ذلك مقابل الخسارة التي لحقت بالمؤلف صاحب التصنيف ، وهو متروك للسلطة التقديرية القاضي .[2]

المطلب الثاني: دور الضبطية القضائية في الحماية

تعتبر أجهزة الشرطة و الجمارك من الأجهزة ذات الاختصاص العام في مكافحة مختلف الجرائم ، و قد استحدث المشرع الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لتعزيز الحماية من جرائم التقليد كما أصبغ على أعوانه صفة الضبطية القضائية ، و علية سيتم تناول هذه الأجهزة وفق الترتيب التالي : حيث نتطرق إلى الضبطية القضائية العامة (الفرع

---

[1] جمال محمود الكردي : حق المؤلف في العلاقات الخا صة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002 ، ص60.

[2] راجع : نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص480.

الأول) ثم الضبطية القضائية الخاصة (الفرع الثاني) و أخيرا إدارة الجمارك (الفرع الثالث)

الفرع الأول:دور الضبطية القضائية العامة في الحماية

تعتبر الشرطة القضائية الجهاز المكلف بضبط الجرائم بمختلف أنواعها ، وفي سبيل ذلك فإنها منوطة بالقيام باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الجرائم، و كذلك دور المكافحة في حال وقوع الجريمة .

يبدأ عمل الشرطة القضائية بعد وقوع الجريمة التامة أو الشروع في ارتكابها بهدف البحث عن الجرائم أو التوصل إلى مرتكبيها من خلال التحريات و جمع الاستدلالات المختلفة ، ولا يقتصر هذا الدور على الشرطة القضائية فقط ، بل خول المشرع الجزائري للأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة القيام بمعاينة هذه الجرائم في المادة 145 من الأمر 05/03، وفي التشريع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية فإن المشرع حدد صفة الضبطية القضائية في L335/1 CPI[1] في ضباط الشرطة القضائية ، بينما أحالت قوانين أخرى تحديد صفة الضبطية القضائية إلى قرار وزاري يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص مثل القانون المصري و الإماراتي بينما يتوسع قانون حماية حق المؤلف الأردني في منح صفة الضبطية القضائية إلى كل من مفوضي الشرطة و مأموري الجمارك موظفو حماية الملكية الفكرية ، و موظفو مكاتب حماية حق المؤلف [2] .

إن اختصاص الأعوان المحلفين و هو اختصاص خاص لا ينفي اختصاص ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام، لأن العام يستوعب الخاص ، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما بصدد جرائم معينة ، لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم بعينها عن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، [3] إلا أن الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية لا ترقى إلى مستوى الإجراءات التي يباشرها الأعوان المحلفون بحكم اختصاصهم من حيث اطمئنان النيابة العامة

---

[1] انظر : المادة 133 فقرة5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي 92/597 بتاريخ 10 أوت 2006 المعدل والمتمم

[2] أبو الوفامحمد ابو الوفا: مرجع سابق, ص16.

[3] نقض جنائي مصري 1972/12/3, راجع : أبو الوفا محمد أبو الوفا, مرجع سابق, ص16.

إليها ، وتأثيرها في قناعة القاضي ،وا إن كان الأمر متروكا في النهاية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، لأننا أمام مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي .

من منطلق دورها العام في مكافحة مختلف أنواع الجرائم و بمقتضى تمتع ضباطها بصفة الضبطية القضائية ، فإن جهاز الشرطة يلعب دورا هاما في مجال مكافحة جرائم التقليد ويمتد مصطلح مكافحة الجرائم لكي يغطي نوعين من الإجراءات : إجراءات الوقاية من وقوع الجريمة عن طريق وضع الحواجز الأمنية التي تكفل عدم نجاح المجرم في ارتكاب الجريمة و إجراءات ضبط الجريمة إذا ما نجح المجرم في ارتكابها من خلال كشف وقوعها وتحديد شخصية مرتكبها و توفير الأدلة التي تثبت ارتكابه لها .

أولا : دور الشرطة القضائية في الوقاية من جرائم التقليد

نتيجة لما تتميز به هذه الجرائم من سمات خاصة تؤثر في نوعية اجراءات الوقاية منها أو ضبطها ، فقد اهتمت كثير من أنظمة الدول المقارنة بايجاد قسم من الشرطة المتخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم ، وقد قامت بعض الدول العربية بفتح أقسام للشرطة المتخصصة في كل من مصر ، الأردن ، لبنان ، الكويت [1]تهدف هذه الشرطة المتخصصة بالقيام بما يلي :

1- التعاون الوقائي مع أجهزة وزارة الثقافة و الإعلام

و يتمثل التعاون مع وزارة الثقافة والإعلام في:

أ- المساعدة في تطبيق النص التنظيمي القاضي بايداع عدد محدود من نسخ المصنف المحمي في الأماكن التي تحددها التنظيمات ، باعتبار أن الايداع يتضمن بالضرورة التثبت من مشروعية انتاج المصنف و نسبته إلى صاحبه و التأكد من تاريخ النشر أو الطباعة وينفذ هذا الإجراء من خلال حملات التفتيش المفاجئة التي تقوم بها الشرطة على دور النشر والطباعة والتوزيع و غيرها للتثبت من اثبات رقم الايداع على المصنف و ضبط المخالفات المتصلة بذلك .

ب - إلزام أصحاب محال عرض المصنفات المختلفة بانشاء سجلات منتظمة تدوم فيها بيانات كل مصنف يتم تداوله بها باعتبار ذلك اجراء وقائي , وتقوم الشرطة بتنفيذ هذا الالتزام

---

[1] اللواء محمد فاروق عبد الحميد كامل : دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , العدد 336 , الرياض , 2004, ص269

من خلال مراجعة وجود هذه السجلات في حملات التفتيش و العمل على ضبط المخالفين و ذلك بالتعاون مع الأعوان المحلفين التابعين للديو ان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

2 - التعاون الوقائي مع أجهزة الجمارك

ينصب دور الجمارك على التعامل مع المصنفات أثناء وجودها بالدائرة الجمركية سواء عند تصديرها إلى الخارج أو استيرادها ، حيث تحتاج أجهزة الجمارك إلى التأكد من نسبة المصنف إلى صاحبه ، وفي هذا المجال تقوم الشرطة بدور التحري عن البيانات الصحيحة و تزويد الجمارك بها إذا ما طلبت الجمارك من الشرطة القيام بذلك .

3- التعاون الوقائي مع الأجهزة القضائية [1]

تأتي معاونة الشرطة للأجهزة القضائية في مجال الوقاية من خلال تنفيذ ما تصدره المحكمة من اجر اءات تحفظية للوقاية من وقوع الاعتداء على حق المؤلف أو وقف هذا الاعتداء أو ضمان حقوق المؤلف المالية لدى المعتدي بالحجز عليها للوقاية من تهربه من دفع التعويضات ، حيث يقتضي تنفيذ هذه الاجراءات أحيانا استخدام القوة العمومية لمساعدة المحضرين من خلال ضمان إجراء تنفيذ الاجراءات قصرا إذا امتنع من صدر ضده الاجراء عن التنفيذ الرضائي و قاوم أعمال التحفظ أو الحجز .

4- تعزيز دور الشرطة في مجال الوقاية من جرائم التقليد

إن دور الشرطة في الوقاية من جرائم تقليد المصنفات يجب أن يرقى إلى مستوى التطور التقني لوسائل النسخ و الاتصال ، فلم تعد الوسائل التقليدية كافية للحد من انتشار هذه الجرائم وعليه نقترح مجموعة من التدابير الوقائية في مجال الوقاية من جرائم التقليد وتضييق الخناق على المقلدين وتتمثل هذه التدابير في ما يلي :

*- تكوين قاعدة معلومات هامة تسجل فيها أسماء وعناوين المطابع و دور النشر والتوزيع حيث توضع خطط مسبقة لمداومة المرور عليها والتفتيش.

*- التخطيط للقيام بحملات تفتيشية مفاجئة تغطى فيها الأماكن التي تشير إليها التحريات إلى انتشار المصنفات غير المشروعة بها ومطاردة وضبط مروجيها و مصادرة نسخها .

---

[1] اللواء محمد فاروق عبد الحميد كامل : مرجع سابق ص, ص, 271, 272

*- مفاجأة المكتبات والمؤسسات التجارية المختلفة التي تستخدم الحاسبات الآلية للتأكد من أنها تستخدم البرامج الأصلية , وضبط البرامج المقلدة .

*- تجنيد المرشدين السريين من الأوساط المتعاملة مع المصنفات بمختلف نوعياتها لتزويد جهاز الشرطة بالمعلومات عن جرائم التقليد و المساعدة في ضبطها في مراحلها الأولى.

ثانيا: دور الشرطة في مجال ضبط جرائم التقليد

يبدأ دور الشرطة في مجال ضبط جريمة التقليد إذا ما أسفرت جهود الشرطة عن كشف فعل يشكل جريمة تقليد ، أو في حال وصول بلاغ من شخص بوقوع هذه الجريمة على مصنفه ، تقوم الشرطة بواجبها من خلال تحديد شخصية مرتكب الجريمة و اثبات توافر أركان الجريمة ،و جمع الأدلة و هذه الاجراءات هي تقليدية تتصف بها جميع الجرائم المختلفة ، إلا أنها تتسم بخصوصية إذا ما اتصلت الجريمة بحماية الملكية الأدبية و الفنية .

و فيما يلي نوضح خصوصية ضبط اجراءات الجريمة المتصلة بالمصنفات الأدبية والفنية .

1- خصوصية إجراءات كشف جريمة التقليد

تتطلب اجراءات كشف جرائم التقليد جهود خاصة من قبل جهاز الشرطة ، حيث تنصب هذه الجهود على ما تقوم به أجهزة الشرطة من حملات تفتيشية مفاجئة على المطابع ودور النشر والتوزيع و التي تتركز عادة في المناطق المجاورة للجامعات و المدارس و التي يغزو فيها النسخ غير المشروع للمصنفات العلمية .

و حتى تؤتي هذه الدوريات ثمارها يتطلب الأمر وجود حصر مسبق و دقيق لأماكن المطابع و دور النشر و التوزيع و تسجيل دقيق لأنواع الات النسخ إضافة إلى اسباغ عنصر المفاجأة على هذه الحملات التفتيشية لتحقيق أهدافها ،وا إذا ما أسفرت الحملات على ضبط مصنفات مقلدة ، يجب أن يعاصر الضبط اتخاذ اجراءات التحفظ على النسخ المضبوطة و الأدوات المستخدمة في الجريمة ، وتحديد الأطراف المشتركة في ارتكابها بالصورة التي توفر أدلة الإدانة للمتهمين [1] .

[1] اللواء محمد فاروق عبد الكامل : مرجع سابق, ص, ص 275-276

و للتأكد من سلامة ومشروعية الضبط يجب على ضابط الشرطة القضائية التحقق من المؤلف الحقيقي للمصنف وقيام المتهمين بالتصرف غير المشروع للمصنف .

2- خصوصية جمع الاستدلالات عن جرائم التقليد

يجب أن تغطي الاستدلالات المجموعة اثبات توافر أركان الجريمة و ذلك بتحقق عناصر الركن المادي للجريمة و كذا توافر الركن المعنوي .

و يدخل ضمن الاستدلالات ضبط النسخ المخالفة و التي تشكل محل الجريمة و الأدوات المستخدمة فيها وشهادة الشهود المثبتة لإتمام ارتكاب الفعل ، والتحري على شخصية مستغل المخازن التي ضبطت فيها النسخ ، ومالك المطبعة التي قامت بالنسخ أو صاحب المكان الذي حدث به الأداء العلني ، وكذلك شخصية القائم بالنشر والتوزيع .

و تحتاج عملية جمع الاستدلالات التي تقوم بها الشرطة تعاونا من طرف المرشدين السريين الذين تجندهم الشرطة لجمع المعلومات حول المتهمين[1] ، أماكن تنفيذ النسخ المقلدة أماكن عرض المصنفات المقلدة ، إضافة إلى تشكيل لجان مراقبة سرية غرضها تحرير تقارير بشأن عروض المصنفات الفنية إذا ما ضبطت في حالات أداء علني غير مشروع .

3- تنفيذ الأحكام المتعلقة بجرائم التقليد

تلعب الشرطة دورا تنفيذيا في تنفيذ قرارات الجهة القضائية المتعلق بقرار وقف النشر أو العرض للمصنف ، أو توقيع الحجز على المصنف ، أو مصادرة النسخ محل الجريمة أو غلق المنشأة التي استغلت في ارتكاب الجريمة و ذلك إذا ما جوبهت هذه الاجراءات بعمليات اعتراض أو مقاومة من طرف المتهمين أو غيرهم .

4- دور الشرطة القضائية في الحد من جرائم التقليد عبر الانترنت

إن موضوع مكافحة الجرائم عبر الانترنت تضع عدة تساؤلات تتعلق بصلاحية رجال الشرطة القضائية في الكشف عن الخصوصية ، ونطاق الحرية التي يمتلكها رجال الشرطة وحق تفتيش المواقع ، هذه المسائل تضعنا أمام حتمية تطويع الإجراءات الجزائية في شكلها التقليدي ، لتطبيقها على الإجرام المعلوماتي الذي تختلف طبيعته على الإجرام العادي حيث أن أمام استخدام شبكة الانترنت يصعب تحديد شخصية مرتكب الجريمة و موقعه على وجه الخصوص ، فرغم استخدام بروتوكول الهوية (IP) الذي يشير إلى رقم يعين الحاسوب

[1] اللواء محمد فاروق عبد الكامل : مرجع سابق , ص278

الموصول بالإنترنت و الذي بواسطته يحدد هوية الحاسوب الذي تم استخدامه إلا أن هناك برامج تمكن الفاعل من تغيير (IP) و بالتالي تغيير الموقع.

مواكبة لهذا التطور قامت عدة دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية ، ألمانيا فرنسا ، بريطانيا ، الصين بإعداد قوات خاصة لمواجهة الإجرام الالكتروني عبر الانترنت و ذلك بالاعتماد على التكوين التكنولوجي لأفرادها ، وتم تأسيس أقسام لمكافحة جرائم الحاسوب ، وجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية[1] .

كما أن طبيعة الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت تستدعي إعادة النظر في تفسير مبدأ المشروعية في بعض أعمال الشرطة القضائية كما هو الشأن في التخفي عبر الاتصالات وا ٍمكانية انتحاله اسما وهميا و دخوله على حلقات النقاش وممارسة التبادل الالكتروني بقصد الكشف عن هذه الجرائم ، و هذا ما يعرف ب" نظام التسرب " المنصوص عليه في الجرائم الإرهابية ، والعابرة للحدود ، وتبييض الأموال ، وجرائم المخذرات ، وجرائم الصرف ، و الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات و هي مذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ، و تعتبر جرائم التقليد عبر الانترنت من ضمن جرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات والتي تتم ضمن منظومة معلوماتية ، فقد عرف القانون رقم 04/09 في المادة 02 فقرة ب المنظومة المعلوماتية بأنها : " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة يبعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين "[2] ، فإذا كان المشرع قد نص عليها في صنف الجرائم المتعلقة بالمعالجة الإلية للمعلومات إلا أن الأمر هنا يحتاج إلى سن قوانين تفعل هذه الإجراءات لأننا لا نجدها في الواقع و يجب تكوين رجال الشرطة القضائية للقيام بهذه الإجراءات كما قامت به الدول السابقة ذكرها , و نقترح أن تعطى للنيابة العامة في نصوص واضحة ، وتفصيلية سلطة اتخاذ إجراءات فورية عاجلة أثناء التحقيق لتتناسب مع سرعة هذه

---

[1] سعد حماد صالح القبائلي : الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية , بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني للملكية الفكرية ,جامعة الشارقة من 17-19 نوفمبر 2009 ، ،ص23.

[2] راجع : القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 الموافق ل14 شعبان 1430 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتمنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها, الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 16 غشت 2009 ,ص5.

الوسيلة في ارتكاب الجريمة ،كمراقبة الولوج إلى المواقع أو استقبال و توزيع الإشارات الحاملة للبرامج و تتبع مصدرها و الأمر بالتدخل .

كما يرى السيد بوعلاي أن يعطي التشريع مجالا للضبطية القضائية بمنحهم سلطات كافية لجمع الاستدلالات و لاتخاذ إجراءات فورية تسمح لهم بالزام الأجهزة التي تقدم الخدمات المعلوماتية والمسؤولة عن الشبكات بتقديم كافة البيانات والمعلومات المسجلة لديها الخاصة بالمستخدمين واستخداماتهم فور طلبها أمنيا[1] .

ولقد بدتمظاهر هذا التطور في الجزائر حيث سيتم إنشاء مركز لمكافحة الجريمة الالكترونية مقره بير مراد رايس يهدف إلى تطوير أساليب مكافحة هذا النوع من الجرائم [2]

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية الخاصة في الحماية

إن عمليات القرصنة في تفاقم مستمر و يظهر ذلك من خلال التصريح الذي أدلى به مدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي أشار إلى ان 72% من الأقراص المضغوطة مقلدة ، وأن نسبة التقليد في أشرطة الفيديو مست 45% منها,[3] كما مس التقليد 37% من الأشرطة السمعية وقد أدى هذا بالمؤلفين إلى خسائر تقدر ب207 مليون دينار .

وقد صنفت الجزائر في المرتبة السابعة عالميا في القرصنة بخسارة مادية سنويا تم تقديرها حوالي 600 مليون دينار.

أمام هذه الأرقام المهولة بات إلزاما تفعيل دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و هو ما قام به المشرع الوطني بإصدار المرسوم التنفيذي 365/05[4] و كان قد

---

[1] السيد وائل بوعلاي : دور القضاء و النيابة العامة في حماية الملكية الفكرية , ورقة بحث مقدمة في إطار الندوة الإقليمية للملكية الفكرية , البحرين , 13 , 14 ابريل , نيسان 2008 , ص140.

[2] محمد الأمين :من إجراءات الردع القانونية للجرائم الالكترونية ,مقال منشور في النترنت في 2010/08/25. انظر : http/Medlamineouioua.maktoubblog.com.1612131

[3] عبد الغني حسونة : الاليات الإدارية المخصصة لحماية الحقوق الفكرية في الجزائر , مجلة المنتدى القانوني , العدد السابع , جامعة محمد خيضر , بسكرة، أفريل 2010 ، ص127.

[4] انظر : المرسوم التنفيذي رقم 365/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ، ،المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره ، الجريدة الرسمية عدد65

أنشئ الديوان الوطني بمقتضى الأمر رقم 46/73[1] ثم أضيفت له صلاحيات تضمن حماية حقوق الفنانين و هو ما يعرف بالحقوق المجاورة بمقتضى المرسوم التنفيذي 366/98 ، وقد منح المشرع أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف صفة الضبطية القضائية و ذلك في الأمر رقم 05/03 بنصه في المادة 146 : (فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة ..)

يعتبر الديوان الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري [2] ذات ذمة مالية مستقلة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ، مقرها الرئيسي الجزائر العاصمة و له فروع في وهران ، قسنطينة ، سطيف ، باتنة ، سعيدة ....، مهمته الأساسية هي التكفل بإدارة حقوق كل من :

- مؤلفي المصنفات الأدبية والعلمية كالكتاب والشعراء والقصاصين
- مؤلفي المصنفات الدرامية
- مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية والتلفزيونية
- مؤلفي وملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أم لا
- مؤلفي المصنفات الزيتية، المنقوشة، أو المنحوتة، و المصنفات الهندسية و كل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف.

أولا : تنظيم الديوان

يتألف الجهاز الإداري للديوان من المدير العام و مجلس الإدارة [3] ، يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي وهو الذي يمثل الديوان أمام القضاء ، كما يساعد المدير العام مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل وزير الثقافة و يتكون من :

ممثل وزير الداخلية- ممثل وزير المالية- ممثل وزير التجارة- (02) مؤلفين للمصنفات الأدبية، (02) للمصنفات السمعية البصرية ، (02) ملحنين، (02) فناني أداء ، (01) مؤلف

---

[1] انظر : الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 25جويلية 1973 المتضمن انشاء المكتب الوطني لحق المؤلف ، الجريدة الرسمية العدد73

[2] المرسوم التنفيذي رقم : 366/98 المؤرخ في 1998/11/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.،الجريدة الرسمية العدد87

[3] راجع : المادة 09 من المرسوم .

مصنفات الفنون التشكيلية ، (01) مؤلف للمصنفات الدرامية ، يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ثانيا: طرق تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نسبة كبيرة من العمليات غير المشروعة و هي في ارتفاع متزايد ، ففي عام 2002 تم حجز 14000 منتوج أدبي و فني مقرصن على المستوى الوطني تتمثل في أشرطة سمعية وسمعية بصرية (CD–VHS–VCD)[1]بينما في عام 2005 تم حجز حوالي 112000 قطعة مقرصنة أي ب 08 أضعاف الرقم السابق [2] مما يدعونا إلى البحث عن حلول ردعية و فورية .

يقوم الديوان الوطني في سبيل حماية المصنفات الأدبية و الفنية بطريقين :

1 -الانضمام إلى الديوان و إيداع المصنف المراد حمايته.

2 -التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء عن طريق الأعوان المحلفين.

1 - الانضمام والإيداع

يتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق المؤلف و الفنانين، ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لا بد على المؤلف أن :

- يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه.
- يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.
- يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، والتي من خلال المعلومات المسجلة تعطى لكل مصنف بطاقته التعريفية.

2 - التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء

يمثل الديوان صاحب الحق أمام القضاء للدفاع عن حقوقه، ويحق له رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه [3].

---

[1] جريدة Liberte الجزائرية ليوم 2003/04/26, ص10

[2] وسيلة ب : " قراصنة الفكر يعيثون في الأر ض فسادا في حقوق الفكر " , جريدة الخبر الأسبوعي , العدد406, من 09-15 ديسمبر 2006, ص12.

[3] زراوي فرحة صالح : الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية) , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الجزائر , 2002 , ص459.

يتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين، و هم عبارة عن موظفين لدى الديوان مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية، يبلغ عددهم حوالي 45 مراقبا [1] يقوم هؤلاء الأعوان بالوظائف التالية :

1- حجز النسخ المقلدة من المصنفات أو الآداءات الفنية.

2- وضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان.

3- الإخطار الفوري لرئيس المحكمة المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة.

و عليه نستخلص أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في توقيع الحجز .

و الملاحظ أن الأمر 05/03 قد منح امتيازا للأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني في مجال مكافحة التقليد عن طريق المعاينة و الفحص، و هذه تعد من الصلاحيات الاستثنائية على غرار موظفي الجمارك، الضرائب...[2]

وبمنح الأمر 05/03 هذا الامتياز للأعوان المحلفين يكون قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد , وذلك بالتدخل السريع و المباشر ، إلا أن الشيء الذي يعيق وجود مكافحة فعالة هو قلة عدد الأعوان المحلفين مع تنامي جرائم التقليد و عمليات البيع والاستيرادغير المشروع.

الفرع الثالث : إدارة الجمارك كآلية من آليات الحماية

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية وتسهر على مراقبة التجارة الخارجية لعمليات التصدير والاستيراد.

إن القانون الجمركي يتمحور أساسا حول البضاعة ، وهو مايفسر المكانة الهامة لفكرة القيمة لدى الجمارك ، و بالتالي كلما كانت البضاعة ذات أهمية ، كانت المخالفات الجمركية بذات الأهمية ، وقد حظر المشرع الجمركي حظرا مطلقا و اعتبرها بضائع محظورة و التي يمنع استيرادها ، المنتجات الفكرية التي تتضمن صورا أو إعلانات منافية للأخلاق ، و كذا المؤلفات المقلدة[3].

---

[1] جريدة الخبر الأسبوعي , العدد406, من 09-15 ديسمبر 2006 , ص12.

[2] محي الدين عكاشة : محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2001 , ص51.

[3] راجع : المادة 22 من قانون الجمارك رقم 10/98الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1998/08/22 ،العدد 61

و على هذا الأساس من الضروري دراسة دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الأدبية والفنية (أولا) و طرق تدخلها في قمع الجرائم (ثانيا)

أولا : دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الأدبية والفنية

جاء قانون الجمارك رقم 10/98 مهتما بحماية المجال الاقتصادي الوطني و خاصة في تهريب البضائع المقلدة و المقرصنة حيث سعى المشرع في هذا القانون إلى أن يكون أكثر تلاؤما مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد.

ففي مجال التقليد ، الجمارك تلتزم بحجز عند الاستيراد البضائع المقلدة عند وصولها أو أثناء عملية التصدير حيث تنص المادة 22على ما يلي : " تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة ، أو الأظرفة أو الأشرطة ، أو الملصقات ، و التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري ، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه ، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة" .

ولكون التقليد يؤثر على سير الاقتصاد الوطني لأنه يتيح المنافسة غير المشروعة إضافة إلى تهرب كبار التجار و المستوردين من دفع الضرائب والرسومات الجمركية ، كل هذا التأثير يجعل من دور الجمارك حساسا وهاما في مكافحة جرائم التقليد و الحد منها .

ثانيا : طرق تدخل الجمارك في قمع جرائم التقليد

هناك طريقين لتدخل الجمارك ضد جرائم التقليد:

1- التدخل على أساس الشكوى INTERVENTION SUR REQUETE[1]

يحق لصاحب المصنف الأدبي أو الفني أن يتقدم بطلب كتابي لإدارة الجمارك , إذا وقع تعديا على مصنفاته و يشمل الطلب :

- وصفا مفصلا للمنتجات المقلدة بحيث تمكن إدارة الجمارك من التعرف عليها.
-دليلا يثبت أن المتقدم بالطلب هو صاحب الحق على تلك المصنفات المقلدة .
- المكان الذي توجد به المصنفات أو مقصدها .

و يقوم صاحب الحق بطلب " تعليق جمركة البضائع " المشكوك فيها على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك و الشخص محل الشكوى عن الأضرار المتعلقة بالتعليق غير المبرر لعملية

---

[1] زواني نادية : مرجع سابق ،ص125

الجمركة و تقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب و إبلاغ مقدمه بقرارها [1]فإذا تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات ، وفي حالة الرفض فيجب أن يكون مسببا .

2- التدخل المباشر

إن إدارة الجمارك تستطيع من تلقاء نفسها تعليق جمركة البضائع التي يوجد حولها شك بأنها مقلدة و هذا حسب نص المادة 22 ، ويجب عليها أن تبين الشكوك بوضوح أن حق الملكية الفكرية كان أو يوشك أن يكون محل ضرر ، كما أنه ينصح بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق [2] يرتبط مباشرة بإدارة الجمارك ، يسمح هذا النظام لصاحب الحق بوضع طلبات للتدخل المباشر ، كما يمكن من تزويد إدارة الجمارك بالمعلومات اللازمة حول المصنفات ، و تقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد المصنفات .

تقوم الجمارك في سبيل مكافحة جرائم التقليد بمايلي :

أ - معاينة البضائع : تقوم بمعاينة هذه المصنفات و التحقق من منشإها .

ب -المصادرة

ج - إتلاف المصنفات المقلدة

ثالثا :التنسيق مع أجهزة الشرطة

يتم التنسيق بين جهود الجمارك و أجهزة الشرطة المختصة بحماية حقوق المؤلف ، حيث قد تطلب الجمارك من الشرطة القيام بالتحري لجمع المعلومات اللازمة لاستيفاء البيانات المتصلة بحقوق النشر والنسخ والتوزيع ، وقد يبادر جهاز الشرطة إلى إعلام الجمارك بالمخالفات القانونية المتصلة ببعض المصنفات التي تتعامل معها الجمارك لمنع اتمام الاجراء الاستيرادي أو التصديري ، و في حالة كشف الجمارك لمخالفة قانونية متصلة بالمصنفات عابرة للدائرة الجمركية ، يقع عليها عبء إتمام اجراءات ضبط الواقعة و ما يتصل بذلك من توفير الأدلة المثبتة لارتكابها سواء ما يتصل بذلك من بوالص الشحن أو تراخيص التصدير و الاستيراد و التي تحمل عادة تحديدا للشخصيات المتصلة بالجريمة المضبوطة ، و للجمارك في هذه الحال حق الاستعانة بجهود الشرطة للعمل على ضبط الأدلة الأخرى التي توجد في أماكن خارج الدائرة الجمركية ،

---

[1] حسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية , دار النشر النخلة , ط2, الجزائر , 2001, ص50.

[2] زواني نادية ,: مرجع سابق , ص125.

حيث تحال محاضرالتي تحررها الجمارك لضبط الواقعة إلى الجهات القضائية المختصة لاتمام وقائع ضبط المخالفة .

المطلب الثالث : النيابة العامة وطرق تحريك الدعوى

ينشأ عن الجرائم الخاصة بتقليد المصنفات الأدبية والفنية دعويان : دعوى جنائية تختص بها النيابة العامة وتنتهي بتوقيع الجزاء الجنائي ، ودعوى مدنية يقيمها كل من لحقه ضرر أمام المحكمة المدنية .

و تحريك دعوى التقليد يتم على أساس معرفة الاختصاص المحلي للمحكمة و أطراف الدعوى.

الفرع الأول : شروط تحريك الدعوى

إضافة إلى الشروط العامة لتحريك الدعوى وهي الصفة و المصلحة و الأهلية ، فقد اشترط المشرع لقبول دعوى التقليد الإيداع كشرط لتحريط الدعوى الجنائية ، و يجب أن ترفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة باعتبار أن الإختصاص المحلي من النظم العام وا ٍلا ترفض الدعوى لعدم الإختصاص .

أولا : الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية

لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على حق المؤلف في حالة عدم الإيداع ، و من هنا تظهر أهمية الإيداعفهو ؤ ٍن لم يكن منشئا للملكية ، فهو شرط للتمتع بالحماية ، وعليه تعتبر الدعوى الجنائية مرفوعة من غير ذي صفة إذا قام صاحب المصنف برفعها دون أن يقوم بإجراءات إيداع المصنف، فالإيداع هو إلزام صاحب الحق بتسليم نسخة أو أكثر من الشيء الذي يريد حمايته للديوان الوطني .

ثانيا : اختصاص المحكمة

طبقا للقواعد العامة فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة ،أي مكان وقوع الفعل الضار ، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر نتائجها في عدة أمكنة ، كتقليد كتاب أو بيعه في عدة أمكنة فأي المحاكم تختص بالنظر في الدعوى؟

بالرجوع للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن : " تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة ،أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم ،أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر..." .

و عليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان وقوع أحد أجزاء الفعل ،أو مكان إلقاء القبض على الفاعل أو محل إقامته ، ومتى رفع للمحكمة دعوى التقليد تصبح هي المختصة دون غيرها.

الفرع الثاني : أطراف الدعوى

أي من له الحق في مباشرة دعوى التقليد ، و في هذا الصدد نجد 03 أطراف و هي : صاحب الحق ،الغير،النيابة العامة .

أولا : صاحب الحق

و هو الشخص المعني وصاحب حق التأليف، فالأصل أنه يحق له دفع أي اعتداء يمس بحقه و ذلك طيلة حياته عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية ،و لكن السؤ ال يطرح بالنسبة للمصنف الجماعي فهل يستطيع مشترك واحد في المصنف رفع دعوى التقليد؟ محكمة النقض الفرنسية قررت بقولها : " المشترك في المصنف الجماعي الذي تقدم بدعوى للمطالبة بحقوقه معرض لعدم قبول طلبه في حال عدم إدخال المشتركين الآخرين".[1]

ثانيا : الغير

الأصل أن المالك الأصلي للحق هو الذي يرفع الاعتداء ولكن استثناء يجوز لبعض الأشخاص رفع دعوى التقليد مثل :

1- الورثة :في حال وفاة صاحب الحق.

2-المتنازل له كليا : وذلك في حال وجود تنازل كلي أي وجود عقد بين صاحب الحق و المتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.

3-الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: باعتباره الوكيل الشرعي في حال غياب الورثة ، وقد قام أعوان الديوان الوطني عام 2009 بإحالة أكثر من 100 قضية تقليد أمام العدالة [2].

ثالثا : النيابة العامة

تختص النيابة العامة برفع دعو ى التقليد باعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية و ممثلة للحق العام ، وينتهي الحكم في الدعوى الجنائية بتوقيع الجزاء أو الحكم ببراءة المتهم وفي كلا

---

[1] TOPOR NICOLAS :ibid,p24.

[2] جريدة المساء ، مقال بعنوان (أبواب مفتوحة على لوندا بشرق البلاد) ، بتاريخ 2010/05/04

الحالتين يستطيع المعتدى عليه أن يطلب التعويض المدني أمام المحكمة الجنائية المرفوع أمامها دعوى التقليد أو أمام المحكمة المدنية .

و عليه فالدعوى الجنائية التي تنشأ عن جرائم التقليد ترفع من النيابة العامة أو من المجني عليه مباشرة أو ورثته في الأصل ،أو من المتنازل له كليا أو الديوان الوطني عن طريق شكوى .

الفرع الثالث : تقادم دعوى التقليد

إن جريمة التقليد باعتبارها جنحة فإن مدة تقادمها تكون بمرور 03 سنوات من يوم تحقق النتيجة ، وأن الدعوى المدنية تتقادم بتقادم الدعوى العمومية ، و حسب رأينا فإن احتساب مدة التقادم من يوم تحقق النتيجة و ليس من يوم اكتشاف الجرم يجعل المدة قصيرة ويمكن المجرمين من الإفلات من العقاب ، لذا ندعو المشرع إلى تغيير مدة تقادم جرائم التقليد باحتساب المدة من تاريخ اكتشاف الفعل المجرم .

المبحث الثاني

آليات الحماية على الصعيد الدولي

إن الطابع العالمي للحق الفكري جعل حماية الملكية الفكرية [و التي تعنينا بالخصوص الملكية الأدبية و الفنية باعتبارها إنتاجا ذهنيا] في إطار الحدود الوطنية غير كافية، لذلك كان لابد من إيجاد حماية واسعة تتجاوز الحدود الإقليمية .

إن الملكية الأدبية والفنية لها مدلول دولي فالقطعة الموسيقية يمكن أن تسمع في جميع أنحاء العالم والفن التشكيلي يدورحول العالم قاطبة ، و القطعة الأدبية يمكن قراءتها في جميع الدول بعد ترجمتها ، وبث عمل المؤلفين بالصوت والصورة أو بالموسيقى يمكن أن يلتقط على شاشات الدول جميعها ، مما يعطي الحق المترتب على هذه المصنفات طابعا عالميا و يطرح مسألة حمايته على هذا الصعيد بشكل لا يترك مجالا لانتهاكه أو عدم احترامه .

وسنتعرض في هذا المبحث إلى مختلف أنواع الحماية ابتداء من الحماية التشريعية (المطلب الأول) ثم المكافحة عن طريق الأجهزة (المطلب الثاني) ، و في الأخير وسائل الرقابة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : التشريع كآلية من آليات الحماية

إن الطابع العالمي للمصنف الفكري جعل حماية الحق الفكري في إطار الحدود الوطنية غير كافية ، لذلك ظهرت الحاجة إلى سن قوانين خاصة تتعلق بهذه الحقوق ، و قد انعقد أول مؤتمر لوضع تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين و الذي انتهى بعقد اتفاقية " BERN " المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية في 1886/09/09[1] ، و لقد تم مراجعة هذه الاتفاقية بما يتلائم مع ظهور المخترعات الحديثة و تطور وسائل النشر ، فعدلت في شكل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المنعقدة ب جنيف سنة 1952[2] ثم عدلت هذه الاتفاقية ب باريس في 1972/07/24[3] و معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في 20 ديسمبر 1996 ، كما جاءت اتفاقية روما سنة 1961

---

[1] انضمت الجزائر إلى اتفاقية BERN بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/09/13، الجريدة الرسمية العدد 61

[2] انضمت الجزائر إلى اتفاقية حق المؤلف بجنيف بموجب الأمر رقم 26/73 المؤرخ في 1973/06/05 ، الجريدة الرسمية العدد 53

[3] انضمت الجزائر إلى اتفاق باريس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 317/97 المؤرخ في 1997/8/21 ، الجريدة الرسمية العدد54 .

لحماية الفنانين المعبرين ، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، والاتفاقية الدولية لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد الاستنساخ غير المشروع في 1971 ، و الاتفاقية الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المنقولة عبر الأقمار الصناعية ب بروكسل سنة 1974.[1]

إضافة إلى هذا فقد سعت التشريعات الأوروبية لوضع قانون موحد يجمع بين مختلف القوانين التشريعية الوطنية لمكافحة جرائم التقليد و ذلك من أجل وضع نظام موحد لمنع المجرمين من استغلال الاختلافات المتباينة بين الأنظمة واستعمالها في تحقيق جرائمهم ، وعليه سوف ندرس هذا الموضوع بشقيه ، حيث نتناول الحماية عن طريق الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) ثم الحماية عن طريق التشريع الأوروبي (الفرع الثاني) ، ثم نناقش تعزيز التعاون القضائي بين الدول (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :الحماية عن طريق الاتفاقيات الدولية

جاءت كل من اتفاقيتي برن Bern و اتفاقية تريبس Trips بالنص على تنظيم أحكام متعلقة بالمصنفات الأدبية و الفنية .

أولا : اتفاقية برن Bern

تعتبر اتفاقية BERN الشريعة العامة لحماية الملكية الأدبية والفنية ، وقد نصت في مادتها وووو فقرة 16على [2] :

- تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الإتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية .
- تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيه حمايته .
- تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة .

وعليه نستخلص أن العقوبة المقررة التي نصت عليها الاتفاقية بالنسبة للنسخ غير المشروعة أو النسخ التي لا تتمتع بالحماية هي المصادرة ، بينما تركت كيفية تطبيق المصادرة بناء على تشريع كل دولة .

[1] الكردي محمود , حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2002, ص69

[2] زواني نادية , مرجع سابق ,ص146

و لقد أجازت الإتفاقية نقل مقتطفات من المصنف الذي تم وضعه للجمهور بشرط أن يتفق ذلك وحسن إستعماله ، و ألا يتعدى النقل الحدود التي يبررها الإقتباس المشروع للغرض الذي إقتبس من أجله.

إن افتقار الاتفاقية لكثير من الأحكام التي جاءت نتيجة التطور جعل الحاجة ماسة إلى ضرورة وضع مركز قانوني جديد يتماشى مع التطور التكنولوجي ، فتم إبرام اتفاقية متعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، وهي اتفاقية TRIPS نصت فيها على أنواع الحماية وهي : الحماية المؤقتة ، الحماية المدنية، التدابير الحدودية , الحماية الجنائية.

ثانيا : إجراءات الحماية من القرصنة وفق اتفاقية TRIPS

من أهم الخصائص التي جاءت بها اتفاقية TRIPS عن الاتفاقيات الأخرى أنها ركزت على إنفاذ قواعدها، ولهذا ألزمت الاتفاقية البلدان الأطراف على ضرورة تبني الإجراءات التالية

1- تمكين مالكي الحقوق من تصحيح الوضع بما في ذلك الإجراءات الوقتية [1] .

2- منح سلطات الجمارك حق الإفراج عن السلع المقلدة أو المقرصنة و السلع الأخرى التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية .

3-محاكمة المقلدين والقراصنة بمقتضى القانون الجنائي .

وقد نصت الاتفاقية على توقيع العقاب الجزائي ضد المقلدين في الحالات التالية:

أ - التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة

ب - انتحال حقوق المؤلف

وتتمثل الجزاءات في : الحبس – الغرامة المالية– حجز السلع المخالفة– المصادرة – اتلاف السلع ، لكن يبقى لكل دولة السلطة التقديرية في توقيع الجزاء.

إن ما جاءت به الاتفاقية لم يصل إلى حد بناء قواعد موضوعية موحدة بين الدول الأعضاء وذلك للإختلافات الشاسعة في القوانين و اقتصرت على الحد الأدنى للحماية [2],ولكل دولة عضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية نصوصا تحقق حماية أوسع من تلك التي تضمنتها الاتفاقية.

[1] الكردي محمود , مرجع سابق, ص69

[2] زواني نادية , وجع سابق ,ص146

الفرع الثاني : الحماية عن طريق التشريع الأوروبي

إن انتهاكات الملكية الفكرية ظاهرة آخذة بالنمو و قد اكتسبت بعدا دوليا في الوقت الذي تصعب فيه التباينات بين أنظمة العقوبات الوطنية في محاربة التقليد بفعالية أصبح البحث عن اعتماد مقاربة عالمية من المطالب الملحة.

نصت اتفاقية TRIPS على بعض الأحكام المتعلقة بالمسائل الجنائية إلا أن التباينات بين الدول الأعضاء حالت دون محاربة جرائم الملكية الفكرية بفعالية مما دعى دول الإتحاد الأوروبي للبحث عن إيجاد صيغة توافقية تؤسس لمحاربة جرائم التقليد ،و لقد تم اقتراح قانون الإرشاد الأوروبي في 12 يوليو 2005 [1] يرمي إلى إضفاء انسجام على مستوى العقوبات الجنائية , وتمت المصادقة عليه في 2007/04/26[2] والذي ينص على المعاقبة الجنائية للأشخاص الذين يقومون بالانتهاكات بشكل عمدي بقصد جني ربح تجاري وعرف الانتهاك المرتكب على نطاق تجاري في المادة 02 فقرة ب أنه : " أي انتهاك يطال أحد حقوق الملكية الفكرية ارتكب بقصد جني منفعة تجارية ، باستثناء الأعمال الصادرة عن المستخدمين العاديين لإغراض شخصية ومن دون توخي الربح".

ولقد نص التشريع الأوروبي على أنه يجب أن يكون الفعل الجرمي مقصود و مرتكب بهدف جني منفعة اقتصادية على نطاق تجاري إلا أنه لم يحدد النطاق التجاري .

كذلك نص على شمول الشخص المعنوي للعقوبة، فتعرف المادة 02 الشخص المعنوي: " أي كيان قانوني يتمتع بهذا الوضع عملا بالقوانين الوطنية ، باستثناء الدول و أي هيئة عامة أخرى تعمل في إطار ممارسة صلاحياتها كسلطة عامة ، بالإضافة إلى المنظمات الدولية العامة ".

و العقوبات المنصوص عليها في طابعها هي عقوبات صارمة ، فبالنسبة للشخص المعنوي منها الإغلاق ، المنع من ممارسة النشاط التجاري ، و تصل إلى الحل القضائي .

---

[1] لمراجعة النص الحالي بعد اعتماده من البرلمان انظر : .http//www.europarl.europa.eu/sides/get doc.do types

[2] جان فرانسوا هنروت , نقل الإتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس) على مستوى القانون الأوروبي , ورقة بحث مقدمة في إطار أعمال الندوة الإقليمية الملكية الفكرية , مملكة البحر ين , 13-14 أبريل /نيسان 2008, ص85

الفرع الثالث : تعزيز التعاون القضائي الدولي

إن التعاون القضائي بين الدول يسمح بتبادل التدابير و الحلول بين الدول في مجال مكافحة جرائم التقليد ، ويعزز نفاذ التشريعات و القوانين المتفق عليها في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية ، كما يقارب بين الإجراءات و التدابير المعمول بها في الدول على اختلافها و تباينه ، فإذا كان مرتكب الجريمة يقيم داخل إقليم الدولة (في الجزائر) فليس هناك اشكالات في اتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة ، لكن في حال العكس فإن المسألة تكون أكثر تعقيدا والحال فإن فاعل التقليد في جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية قد يكون أجنبيا و المعتدى عليه صاحب المصنف جزائري و نشير إلى تقليد الأقراص المظغوطة (cd– dv) و الإشكال كذلك يثار عندما يتعلق الأمر بالإنترنت إذا كان المسؤول عن الموقع أجنبيا و في هذا الحال فإن تنفيذ الحكم القضائي لن يكون يسيرا ، و الدول الأجنبية لها الخيار في عدم تنفيذ الحكم القضائي الوطني ، وهنا تظهر ضرورة وجود اتفاقيات ثنائية مع الدول تسهل بموجبها التعاون في مجال تنفيذ الأحكام القضائية .

و اقترحت Claudia Nivelon Andrieu[1] من أجل محاربة فعالة ضد المقلدين للمصنفات

1-يقظة في كل دولة ووجود شبكة من المخبرين المهنيين و التدخل ضد المقلدين والموزعين

2-تعاون فعال مع أصحاب المصنفات المقلدة الأصليين المصرح بهم وكذا مع مصالح الجمارك والشرطة .

3-وجود جماعات ظاغطة محلية ودولية لتحديد مفهوم حماية موحد يسمح بتمكين جميع المؤلفين من نشر مصنفاتهم في الخارج تحت الحماية .

4-سياسة نشطة لمنع المقلدين من السوق مع تشجيع اسهامات المؤلفين .

هذه الاقتراحات تبدو هامة جدا لكن لا يمكن تحقيقها في غياب إرادة سياسية على المستوى الدولي ، لأن بعض الدول تسمح بالتقليد و لا تجرم هذه الأفعال لأنها مصدر رزق العديد من الأشخاص ، و نعني بها الصين .

---

[1] Nivelon Andrieu Claudia : la contrefacon dans le demaine des arts visuels , gaz;pal ,1995 , doctrine ,p331

المطلب الثاني : الحماية عن طريق الأجهزة

تتمثل ألاجهزة المكلفة بالحماية من جرائم التقليد في : جهاز الشرطة الدولية (الانتربول) في (الفرع الأول)، و المنظمات الدولية والهيئات الخاصة التي تشكل آلية من آليات الحماية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : جهاز الشرطة الدولية (الانتربول)

إن محاربة جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية يدخل ضمن عمل الشرطة القضائية الدولية (INTERPOL) و خاصة بعد تبنيه قرارات الجمعية العامة في استكهولم سنة 1977 التي تنص على إنشاء مكاتب مركزية لتعزيز الجهود لمكافحة الاستنساخ غير المشروع وتقليد الأفلام إضافة إلى لفت انتباه حكومات هذه الدول لوضع تدابير لتجسيد ذلك .

و لمعرفة دور جهاز الانتربول لابد علينا أولا التعريف بهذا الجهاز

أولا : تعريف الانتربول واختصاصاته

تعد منظمة الانتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وا ٕشرافها، كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) في عام 1956 عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (الخامسة والعشرين) والتي عقدت في العاصمة النمساوية فينا للفترة من (7 – 13 / حزيران / 1956)، قراراً خاصاً باعتماد النظام الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، وأصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداء من 1956/6/13 ، فأصبحت المنظمة منذ ذلك التأريخ تعمل بشكل دائم ومستقر، إلى أن وصل عدد أعضائها إلى مائة وست وثمانون دولة[1]، و مقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية .

تسعى الانتربول لتحقيق عدة أهداف ويمكننا تلخيصها فيما يأتي:

(1) العمل على تأمين وتنمية التعاون الدولي بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء.

(2) إنشاء وتفعيل كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.

---

[1] راجع : خلود الياسين : الانتربول شرطة دولية بلا قوات ، مقال منشور على موقع www.annaharkw.com

(3) العمل على منع الجرائم الدولية، أو الحد منها عن طريق مكافحة الإجرام العابر للحدود، عن طريق تعقب المجرمين والجرائم المرتكبة، وتسهيل عمليات إلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة .

(4) إن الغاية الأساسية للانتربول هي العمل على قيام عالم أكثر أمنا وسلاماً بعد إن انتشرت العمليات الإجرامية وامتدت إلى عدد كبير من الدول، هذا من جانب، ومن جانب آخر ضعف أو محدودية الجهود الأمنية المحلية في التحدي للإجرام ولاسيما المنظم منه، وهذه هي أهم الأسباب التي دعت إلى ظهور المنظمة .

و تتلخص اختصاصاتها فيما يلي:

أولا: جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وذلك عن طريق المعلومات التي تتسلمها المنظمة – المكتب الرئيس في ليون – من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، ويتم ذلك عبر وسائل الاتصال المختلفة، كالهاتف والفاكس والتلكس والانترنيت (البريد الالكتروني) ، وشبكة اتصالات تتم بواسطة منظومة اتصالات حديثة جدا تدعى (منظومة اتصالات الانتربول العالمية) [1].

ثانيا: التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين،في جرائم للمخدرات والنقد المزيف ومكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة، وغسيل الأموال ، والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة و تقليد وسرقة اللوحات الفنية

ثالثا: تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف تبادل الخبرات من اجل تحسين وتشجيع التعاون الدولي الجنائي .

رابعا: تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع ، والحمض النووي (DNA) من خلال الاحتفاظ بسجلات الجرائم الدولية.

---

[1] تعد منظومة اتصالات الانتربول العالمية منظومة عالمية متقدمة ومرنة قابلة للتوسع ومأمونة ويتم تبادل الرسائل بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية في أنحاء العالم وبين الوصول إلى قاعدة بيانات المنظمة، ويتم تبادل المعلومات بسهولة وسرعة كبيرة، وهذه المنظومة لها فوائد عديدة

ثانيا : دور الانتربول في مكافحة جرائم التقليد

إن المثال النموذجي الذي يوضح التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة التقليد هو قضية دامت 12 سنة مست الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا و اليابان[1]، حيث شملت عملية حجز المصنفات ما يلي :

- أكثر من 5000 لوحة مقلدة للرسام SALVADOR DALI تتضمن لوحات طباعة على الحجر (lithographie) وحفر مائي (des aquatintes) تمثل 250 صورة مختلفة
- حوالي 20.000 نسخة للفنان MIRO تتضمن لوحات طباعة على الحجر، حفر مائي تمثل حوالي 250 صورة مختلفة.
- أكثر من 5000 نسخة للفنان CHAGALLE تحتوي حوالي25 –30 صورة مختلفة
- حوالي 2000 نسخة للفنان PICASSO تمثل 12 صورة مختلفة.
- تم تنظيم اجتماعين للعمل ضم محققين من الولايات المتحدة الأمريكية وسبع دول اوروبية أشرف عليها الإنتربول في مدينة ليون الفرنسية سنة 1991 و نيويورك 1993 هذه الاجتماعات مكنت المحققين من كشف المسؤولين عن عمليات التوزيع و البيع للقطع المقلدة و تم التوصل بعد البحث إلى مسؤولية عائلة تدير دار نشر وبيع كتب بضو احي

نيويورك و الموزعين يتواجدون في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، الدنمارك، السويد فرنسا.

هذه القضية المعروضة هي أحسن دليل في فعالية التعاون الدولي بين أعضاء دول الشرطة العالمية (الأنتربول) و التي تضم 186 دولة، حيث يسمح هذا التعاون بالتبادل السريع للمعلومات بين الدول و التشاور في القضايا الجنائية التي تحتوي على معلومات عديدة بشأن المجرمين المعروفين , أو تحت البحث على المستوى الدولي المصنفات المسروقة ، الطرق و الوسائل المستخدمة من طرف المجرمين ، وحدة الاتصال و التحليل الشامل للقضايا الهامة و التزويد بالمعلومات المفيدة لدى الدول الأعضاء ، إعطاء الخبرة المهنية في المواد القضائية والتحقيق و الضبط القضائي [2].

---

[1] Nicolas topor ،ibid, p33-34

[2] Topor Nicolas, idem,p34

و ترى Mme Falque Pierrotin أن التعاون الدولي يطرح لدى بعض الدول حذرا و تخوف من فقدان السيادة لوجود الحساسيات بينها ، و بالتالي فوضع مفهوم عام للجرائم يكون في غاية الصعوبة بمكان ، لكن تبقى الرغبة السياسية للدول تعطي دفعا من أجل قمع هذه الأعمال بالتخلي عن بعض السيادة مقابل ضمان فعالية مكافحة و قمع دوليين[1] .

و في إطار التعاون بين الدول العربية يمكن تطبيق إجراءات حازمة و رادعة ضد الناشرين أو المنتجين المقلدين الذين يثبت قيامهم بالاعتداء على حق المؤلف أو الناشر كالمقاطعة و الحجز ضد المعتدي , وحرمان المعتدين المقلدين من مزاولة المهنة او الفصل من الوظيفة لفترة محدودة إذا كانوا أفرادا ، وسحب الترخيص من المقلد إذا كان شخصا معنويا كدور النشر والمطابع و مؤسسات الإنتاج الفني ، والحرمان من العضوية في إدارات حقوق المؤلف كهيئات وجمعيات المؤلفين و الملحنين و الناشرين و مقاطعة المشاركة في نشاطاتها ومنع قبول الكتب و غيرها من المصنفات المطلوبة للجهة المعنية أو الجامعات والمعاهد من التجار أو الناشرين الوسطاء ، وقبولها من الناشرين الأصليين أو وكلاءهم المعتمدين ، واتخاذ الجامعات و المعاهد العلمية مواقف حاسمة ضد المقلدين.[2]

الفرع الثاني :المنظمات الدولية و الهيئات الخاصة

تلعب المنظمات الدولية و الإقليمية دورا هاما في حماية الملكية الأدبية والفنية وتعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية المسؤولة عن تطبيق قوانين الملكية الفكرية في الدول المنضمة لها ، إلى جانب المنظمات الإقليمية التي تضمن حماية حقوق المؤلفين المنضمين لها ، و عليه سوف نتطرق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في العنصر الأول ثم الهيئات الدولية الخاصة في العنصر الثاني .

أولا :المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

إن الإهتمام العالمي بالملكية الفكرية عامة ، و الدور الذي تقوم به في إطار تشجيع عمليات الإبداع و الإبتكار ، و كذا محاربة الغش التجاري و السطو على حقوق المؤلفين و المخترعين خاصة ، أضحت مساعي مرجوة ولضمان تحقيقها تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها بلفظ الويبو (**WIPO**) بالإنجليزية ، و بالفرنسية

---

[1]Mme Falque Pierrotin : internet et les reseaux numeriques :rapport du conseil d etat , la documentation francaise , collection etude de conseil d etat , 1998 ,p192

[2] نواف كنعان ,: مرجع سابق , ص,ص49-497.

(**OMPI**) و ذلك بموجب اتفاقية تم توقيعها باستكهولم في 14جويلية 1967 تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، و فور الإعلان عنها سارعت الدول في الانضمام إليها ، و قد وصل عدد المنضمين إليها حتى عام 2000 إلى 175 دولة .

و قد انضمت الجزائر إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الامر رقم 75/02 المؤرخ في09/01/1975 .[1]

و ترجع فكرة إنشاء المنظمة إلى سنة 1883 عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للإختراعات خشية ان تتعرض أفكارهم للنهب و الاستغلال التجاري في بلدان أخرى[2].

يقع مقر المنظمة بجنيف و تعتبر إحدى الوكالات الستة عشر التابعة للأمم المتحدة وهي مسؤولة عن دعم حماية الملكية الفكرية بشكل عام في كل أنحاء العالم ، والربط الإداري بين المنظمات الدولية لتشجيع للنشاط الإبتكاري ، وتطوير كفاءة إدارة الإتحادات المنشأة في مجال حماية الملكية الفكرية بمختلف فروعها و التي منها :

المركز المضاد للقرصنة السمعية البصرية (ALPA)، و المركز السينماتوغرافي (CNC)، و الفيدرالية الوطنية للموزعين (FNDI)[3]، و عضوية المنظمة مفتوحة لأي دولة عضو في إتحاد (باريس – برن)، أو أية دولة تملك العضوية في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة التابعة لها بشرط أن تدعوها الجمعية العامة إلى الإنضمام لهذه الإتفاقية [4] .

1-أهداف المنظمة : تتمثل أهداف المنظمة فيما يلي :

- دعم الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها وبمساعدة المنظمات الدولية الأخرى

[1] انضمت الجزائر إلى المنظمة بموجب الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 1975/01/09 ، الجريدة الرسمية العدد13

[2] فاضلي إدريس ,: مرجع سابق ,ص37

[3] الجواتي رشيدة : الملكية الفكرية بين الواقع والقرصنة , مجلة الجيش , عدد 462 , جانفي 2000 ,ص18

[4] زواني نادية ,: مرجع سابق , ص149

- ضمان التعاون الإداري فيما بين إتحادات الملكية الفكرية و تتضمن الملكية الصناعية (لاسيما في مجال الإختراعات والعلامات التجارية) وحق المؤلف (لاسيما المصنفات الأدبية و الموسيقية والسمعية البصرية)
- تشجع الويبو على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة و تحديث التشريعات الوطنية ,وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية
- التعريف بأهمية الملكية الفكرية ومحاربة القرصنة والتقليد

إن وضع الويبو كإحدى الوكالات المتخصصة ، وبمقتضى نص المادة الأولى من الإتفاق المبرم بين الويبو ومنظمة الأمم المتحدة تنص على أن الويبو مسؤولة عن إتخاذ التدابير المناسبة طبقا لوثيقتها الأساسية و للمعاهدات والإتفاقيات التي تشرف على إدارتها من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق و تيسير إكتساب التكنولوجيا والإنتفاع بالمصنفات الأدبية والفنية الأجنبية مما يسهم في دفع عجلة التنمية الثقافية والإقتصادية و الإجتماعية [1].

ثانيا : الهيئات الدولية الخاصة لحماية حقوق المؤلف :

تتمثل هذه الهيئات الدولية الخاصة في عدة جمعيات أهمها :

1- الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى (SACEM)

تأسست هذه الجمعية سنة 1851 و مقرها باريس ، وهي من أنشط الجمعيات وأقدمها ينتمي إليها كثير من الفنانين و الملحنين العرب .

2- جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين الأمريكية (ASCAP)

ينتمي إلى هذه الجمعية الكثير من الملحنين و المؤلفين وناشري الموسيقى عبر العالم وتتولى الدفاع عن حقوقهم الثابتة بواسطة فروعها ومكاتبها المختلفة ، وبإتخاذ الإجراءات ضد من يعتدي على حقوقهم ، كما تقوم بتحصيل المقابل المالي و تتولى توزيع الحصيلة على أصحابها دوريا .

المطلب الثالث : وسائل الرقابة

تعتبر الرقابة وسيلة وقائية لمنع وقوع التقليد ضد الملكية الأدبية والفنية ، و سنتناول في هذا المطلب أنواعا ثلاثة : الرقابة الإدارية ، الرقابة التقنية ، الرقابة الذاتية.

---

[1] راجع : فاضلي إدريس ,: مرجع سابق , ص40

الفرع الأول : الرقابة الإدارية (هيئة HADOPI) [1]

قام المشرع الفرنسي بإنشاء جهاز رقابة لمعاينة الاعتداءات التي تقع بواسطة الأنظمة المعلوماتية وهو مايعرف ب (HADOPI) و هو اختصار ل : haute autorisée pour la diffusion des oeuvres et la protection des droits sur internets. صدر القانون في 2009/06/12و هو يحمل رقم loi N 2009-669 ، و تم إنشاء هذه الهيئة بعد المصادقة عليه بموجب التنظيم المؤرخ في 2009/11/01.

هذا القانون جاء بعد القرار الأوروبي 2001/29/CE الذي ينص على :

-إنشاء هيئة عامة مستقلة لنشر و حماية حقوق المؤلف عبر الانترنت.

- توضع جزاءات إدارية ضد مستغلي حقوق المؤلف دون ترخيص أصحابها أثناء قيامهم بالدخول للانترنت.

- تنفذ العقوبات عن طريق ما يعرف بنظام " الردع المتدرج " حيث :

1- ترسل رسالة في البريد الالكتروني, في المرة الأولى .

2- تحذير في رسالة موصى عليها, في المرة الثانية.

3- قطع الانترنت، في المرة الثالثة.

و قد تم منذ بداية عمل هذه الهيئة إرسال حوالي 10.000 بريد الكتروني (email) , 30.000 رسالة موصى بها (courieres) , 3000 حالة قطع انترنت (coupure) شهريا .

لكن المجلس الدستوري عند تمرير القانون عليه اعترض على قطع خط الانترنت دون حكم قضائي .

لقد أثار هذا القانون جدلا كبيرا في فرنسا بشأن الحق في التعدي على الخصوصية و مراقبة مستخدمي الانترنت لكنه يبقى مشروعا جديدا و محاولة لمكافحة الاعتداءات المتكررة ضد حقوق المؤلفين والتي تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة.

---

[1] www.hadopi.fr

الفرع الثاني : الرقابة التقنية

نظرا لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر عبر شبكة الانترنت فقد بدأت الحماية تعتمد على آليات أخرى باستخدام تدابير تكنولوجية و تدخل ضمن نوعين :

1-التشفير (La cryptographie) : هي وسيلة تجعل المحتوى غير مقروء أو مرمز بالنسبة لأي شخص ليس لديه المفتاح أو تصريح يسمح له بالدخول و الإطلاع على المحتوى

2- La steganographie[1] : تسمح بإدخال معلومات رقمية و التعامل مع معطيات رقمية غير مرئية ترتبط بالمصنف و مؤلفه و رابط النسخ...

و يستخدم الإمضاء الالكتروني بفضل تقنيات التشفير كوسيلة تسمح بالتحقق من هوية الشخص، والتصديق للشخص صاحب الإمضاء بالتمكن من الملف المشفر .

هذا النظام طور من طرف شركة أمريكية تسمى " Cryptolopes " اقترحت استعمالا متطورا لنظام التشفير و الإمضاء الإلكتروني لضمان حماية حقوق المؤلف أثناء توزيع المحتوى و الذي يمثل معلومات , برامج , وأي إنتاج يكون في شكل برامج مشفرة , بعد قبول الموافقة على شروط الإستعمال , يستقبل الزبون الوصل وتقوم الإدارة المسؤولة عن تسيير حقوق المؤلف بإعطائه مفتاح لفتح المحتوى مقابل دفع مبلغ مالي .

هذه التقنية توفر حماية مباشرة وتحقق اكتفاء ذاتي حسب Lionel Thoumyre [2]

و تمت أول عملية بيع لمصنفات رقمية عبر الإنترنت بتاريخ 1996/10/16 في مدينة باريس لصالح المؤلف Fred Forest[3] مقابل 58000 F و استلم المالك الجديد للمصنف غلاف يحمل كلمة المرور تمكنه للدخول للموقع .

لكن ما يؤخذ على هذه التقنية أن المتحصل على كود التشفير باستطاعته توزيع مصنفه على أصدقاءه و على عدد كبير من الأشخاص , وهنا نكون أمام أمر وحيد يتمثل في أن من يقوم بنشر مصنفه عبر الإنترنت يكون بالضرورة قد تنازل على حقوقه المعنوية(و هي : حق إعادة النسخ , حق السحب , حق التعديل , حق اختيار طريقة النشر) مقابل استفادته من نشر

---

[1] SABINE NAHEM: ibid, p45.

[2] Thoumyrr Lionel : la protection des oeuvres numeriques sur internet , consultable sur : http// .www.juriscom net .

[3] Topor Nicolas :ibid ,p36.

مصنفه , وفي المثال الذي أمامنا فإن Fred Forest تخلى عن حقوقه في إعادة نسخ المصنف لصالح المالك الجديد .

و لكن سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها و من الأمثلة على ذلك أجهزة فك التشفير (décodeur) .

و لما كان مفعول هذه التدابير أو التحايل عليها من شأنه المساس بحقوق المؤلفين و مصنفاتهم كان من الضروري تدخل المشرع لحمايتها , و قد لجأت التشريعات المقارنة إلى حماية التدابير التكنولوجية بقصد منع الاعتداء على هذه المصنفات الرقمية بوسائل شتى و في مستويات يمكن تقسيمها إلى 03 مستويات[1] :

1-المستوى الأول : حظر الأعمال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية او التحايل عليها متى اقترنت بنية الحصول على مصنف محمي قانونا .

2-المستوى الثاني : حظر الأعمال التي تبطل مفعول التدابير أو التحايل عليها سواء كان المصنف محميا أو غير محمي .

3-المستوى الثالث : حظر الأفعال التي من شأنها إبطال التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها , بالإضافة إلى حظر تصنيع أوبيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية , وهذا المستوى هو أكثر مستويات الحماية ارتفاعا.

الفرع الثالث : الرقابة الذاتية

في مجال المصنفات الرقمية تم اقتراح ما يعرف ب " ميثاق حسن السلوك " سنة 1997 [2]يتضمن قواعد استعمال بالنسبة لمستخدمي الانترنت , يحتوي هذا الميثاق على 10 بنود هي :

1- لا تستعمل جهاز الحاسوب لإزعاج الغير .

2- لا تتدخل في العمل المعلوماتي مع الغير .

3- لا تصيد ملفات الآخرين.

4- لا تستعمل جهاز الحاسوب في شهادة الزور.

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير : التكنولوجية الر قمية والملكية الفكرية , مقال منشور في الانترنت في 2009/08/09 , للإطلاع انظر : .http/faculty KSU. Edu.sa/SHAIMAA ATALLAH

[2] Sabine Nahem:ibid,p38.

5- لا تستعمل ولا تستنسخ برامج لأي شخص دون دفع مستحقاته.

6- لا تستعمل مصادر جهاز حاسوب شخص أخر دون إذنه.

7- لا تستعمل جهاز الحاسوب من أجل السرقة .

8- لا تسرق الابتكار الذهني لأشخاص آخرين.

9- تبصر في نتائج العواقب الاجتماعية للبرنامج الذي تعده.

10- استعمل الحاسوب باحترام.

رغم ما يعتقده بعض المفكرين من عدم كفاية هذا الميثاق من منع الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية و منهم M.GAUTIER إلا أنه في حقيقة الأمر يعطي الانتباه و ينشر التوعية بضرورة حماية الملكية الأدبية والفنية و الفكرية بصفة عامة بين مستخدمي الانترنت ، ولقد أصبحت العديد من مواقع الانترنت تضع في صفحتها تحذيرا بعدم الاستنساخ وتضع شروطا وقائية باحترام الحياة الخاصة ، القصر...., و كذلك حقوق المؤلف.

إن التوعية العامة التي تستهدف النهوض بالوعي العام بجميع فئات المجتمع في مفاهيم حق المؤلف و ذلك من خلال وسائل الإعلام المتاحة واستنادا إلى الواقع الديني لبلداننا الإسلامية و الأسس التربوية لكفيلة بأن تحجم من ارتفاع عمليات التقليد غير المشروعة بالاعتماد على عقوبات القانون التي لا تكفي وحدها في منع الاعتداءات, فبالرغم من كل العقوبات التي تفرضها القوانين الحديثة و التدابير التي تتخذها الدول ضد المقلدين , يبقى الوازع الديني و الخلقي أقوى من كل هذه العقوبات و التدابير في ردع المعتدين و هذا ما عبر عنه أحد الكتاب العرب في مناشدته المؤلفين و الناشرين في الوطن العربي : " أن يقدروا مهنتهم حق قدرها ، وان يراعوا لها حرمتها ، إذا أن مهنتهم اشرف مهنة و بضاعتهم أنفس بضاعة ، وحسبهم أنهم يتعاملون مع الوجدان والفكر...فلتكن الأمانة العلمية رائدهم في كل مايأخذون ويدعون ، وليتعاملوا بنزاهة مع القريب و البعيد ، الصديق و العدو ، الأحياء و الأموات ، و ليتذكروا أنه إذا كان باستطاعة الأحياء أن يطالبوا بحقوقهم في الدنيا ، فإن للأموات يوما سيطالبون فيه بحقوقهم و هو آت لا ريب فيه[1].

[1] عبد الستار عبد الحق الحلوجي : حق المؤلف في القوانين العربية , مقال منشور في مجلة عالم الكتاب , المجلد2, العدد4, جانفي 1982, ص652.

خاتمــة

يعد موضوع جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية حديثا في الساحة القانونية باعتباره يعالج ظاهرة متطورة عرفت انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة لا سيما مع التطور العلمي و التكنولوجي الذي رافقه تطور في التشريعات الوطنية التي قامت بتعديل قوانينها لتواكب هذا التطور الحاصل في صور التعدي على المصنفات الأدبية و الفنية .

و لقد عهد المشرع الجزائري إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مسؤلية الدفاع عن المصنفات الأدبية والفنية للمؤلفين و المنتجين ، كما أضفى على الأعوان التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة صفة الضبطية القضائية في تحرير المحاضر التي تثبت الإعتداء على الملكية الأدبية والفنية ، و إحالة جنح التقليد إلى القضاء .

إضافة إلى ذلك فقد أناط المشرع الجزائري بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة حماية المصنفات الأدبية والفنية عن طريق دوره في قبول ايداعات المصنفات الأدبية والفنية و الانضمام إليه ، كماأحاط المشرع الملكية الفكرية بالأنواع الثلاثة من الحماية وهي الحماية الإجرائية و التي تكون وقائية واستعجالية قبل استفحال الضرر بصاحب المؤلف، و الحماية الجنائية التي تهدف إلى ردع الجناة و معاقبتهم، ثم الحماية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بصاحب المصنف .

و ننتهي في ختام بحثنا هذا إلى جملة من التوصيات و النتائج أهمها :

و من أهم النتائج و التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث هي :

1- دعوة المشرع إلى التعجيل بتعديل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ليتضمن عقوبات تتماشى مع التطور العلمي و التكنولوجي .

2- النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المتمثل في دور النشر ومؤسسات الإنتاج والتوزيع.

3- تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية مع العمل على وضع نظام مركزي متصل بإدارة الجمارك يقوم بتسجيل المصنفات ، و يسمح بوضع طلبات للتدخل المباشر .

4- العمل على تكوين قضاة و محامين و خبراء متخصصين في مجال الملكية الفكرية .

5- تدريب رجال الشرطة والجمارك وأعوان الرقابة بشكل مستمر داخليا و خارجيا لمكافحة جرائم الملكية الفكرية .

6- التنسيق مع المنظمات الدولية و العربية المعنية بحقوق الملكية الفكرية .

7- المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية ونشر التوعية .

8- تفعيل دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الزيادة في عدد الأعوان المراقبين ، وفتح فروع له في مختلف ولايات الوطن .

9- انشاء وحدات خاصة في أقسام الشرطة لمكافحة جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية .

10- تطوير الأجهزة المكلفة بالرقابة عن طريق تحديث الوسائل و الآليات و الدعم المادي لها وا إقامة دورات تدريبية للأعوان التابعين لها .

11- العمل على توحيد التشريعات في الوطن العربي والتعاون المشترك في مواجهة جرائم التقليد .

12-توعية المجتمع بضرورة حماية الملكية الفكرية وا إدانة أعمال التعدي على حقوق المؤلفين والأدباء .

13- تشجيع و دعم روح الإبداع و الابتكار .

ملخص الدراسة

يشهد العالم اليوم تطورات سريعة في مجال المعلومات مع تطور وسائل الاتصال ، و لم تعد المعلومة قاصرة على الكتاب والأشرطة بل تعداها إلى أنواع متطورة كالكتاب الرقمي والوسائط المتعددة ، و مع هذا التطور السريع في الوسائل و التقنيات لم يعد بالإمكان حماية الإنتاج الذهني لأصحاب هذه المؤلفات فقدظهر ت صور عديدة لتقليد المصنفات الأدبية والفنية مما جعل معظم تشريعات الدول تسعى إلى تعديل قوانينها بشأن النظام القانوني للملكية الفكرية و تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم التقليد ، ولقد استفاد المشرع الجزائري كثيرا من هذه التعديلات حيث أدخل عدة تعديلات في قانونه الأخير المتعلق بالملكية الأدبية والفنية وذلك في الأمر رقم 05/03، حيث أدرج أصنافا جديدة اعتبرها من ضمن المصنفات الأدبية والفنية كبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وأضفى عليها الحماية القانونية ، كما شدد في عقوبة التقليد باعتبارها جنحة تدخل في تصنيف الجرائم العمدية التي يكفي لثبوتها قيام الركن المادي للجريمة وذلك بافتراض سوء نية فاعلها ، ومع أن هذا التشديد مستحق بالنسبة للشركات التي تحترف التقليد عن قصد و بغرض تجاري ، إلا أنه من جهة أخرى نرى أنه غير مناسب بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر فيهم نية الربح التجاري ، كما حسن المشرع من دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمنح أعوانه صفة الضبطية القضائية و أعطاهم صلاحية ضبط و حجز المصنفات المقلدة ، ومع أن هذه التعديلات قد حسنت من وضعية حقوق المؤلف في الجزائر إلا أن هذه التعديلات تبقى بحاجة إلى تحسين و تنقيح ، مع تفعيل دور الأجهزة المنوط بها حماية الملكية الفكرية بصفة عامة ، من أجهزة الشرطة القضائية مرورا بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وصولا إلى إدارة الجمارك ، ووضع قواعد عملية في سبيل ذلك ، و كل هذا في إطار الموازنة بين مبدأ حق المعرفة وحماية الإنتاج الذهنيللفر د

الفهــــرس

قائمة مختصرات

مقدمـــة